

شرح:

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ:

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

كتاب الصلاة

من باب صلاة التطوع إلى نهاية الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

آكَدُهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ ٱسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ.

ثُمَّ وِتْرٌ: وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ - مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ -.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال رحمه الله: (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)، أي: هذا بَابُ الصلاة التي نوعها التَّطَوُّع، أي: ليست مفروضة.

والتَّطَوُّع: فعل الطاعة من غير إيجاب.

ويطلق في القرآن - أي: التَّطَوُّع - على ما هو واجب، كما قال سبحانه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَهُوَ خَيرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجاءت في السنة بإطلاق أيضاً هذا القول على النافلة، كما قال النبي ﷺ لما سأله رجلٌ عن الإسلام فقال ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ«. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا -يعني: الصلوات الخمس- ؟، قَالَ: »لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"[١].

ومن فضلِ الله عز وجل أن أهمَّ العبادات شُرع فيها التطوع، كالصلاة - فيها فريضة وفيها تطوع -، وكالإنفاق بالمال - فيه فريضة الزكاة، وفيه تطوع -، وكذا الصوم والجهاد، وشُرع التطوع في مثل هذه العبادات العظيمة؛ لسدّ نقصِ ما قد يكون في الواجب منها.

---

(١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

والتَّطَوُّع من أسباب محبة الله للعبد كما قال الله عز وجل -في الحديث القدسي-: "وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ"(١).

وهي - أي: التطوعات - في الدرجة الثانية في الفضيلة بعد الفرائض - أي: أن فعل الفريضة أفضل من فعل النافلة في عبادة واحدة - فمثلاً: لو أخرج رجلٌ زكاته ألف ريال، وتصدق آخر بنافلة ألف ريال، ألف ريال الزكاة أفضل عند الله، لقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ"(٢).

والتَّطَوُّع ينقسم إلى قسمين:

قسم تطوُّعٌ في الصلاة.

وقسم في غير الصلاة.

وأفضل ما في القسمين من التطوعات العامة هو: طلب العلم، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة رحمهم الله، وقال النووي: "أنه اتفق على هذا جماعات السلف"، بل قال الإمام أحمد: «لا أعلمُ عبادةً تَعْدِلُ العلم»، ويكفيك من العلم وعد الله عز وجل برفعة أهله في الدنيا والآخرة: ﴿**يَرفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنوا مِنكُم وَالَّذينَ أوتُوا العِلمَ دَرَجاتٍ**﴾ [المجادلة: ١١]، وفي رواية عن الإمام أحمد أن أفضل التطوعات: الجهاد في سبيل الله، لقول النبي ﷺ: "وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ"(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٣) رواه أحمد (٢٢٠١٦) والترمذي (٢٦١٦) والنسائي (١١٣٣٠) وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه كذلك الألباني في إرواء الغليل (١٣٨/٢)

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى التفصيل: بأنه حسب كل حال، فإذا كان الناس بحاجة إلى العلم - كهذا الزمان - فالعلم أفضل، وإذا كان المسلمون خَلِيَتْ حدودهم ممن يقيم هذه الشعيرة فالجهاد فيها أفضل لحِمى حَوزة الإسلام.

وأما على الإطلاق فلا شك أن العلم أفضل؛ لأنه هو الذي يدل على الجهاد وأنواعه، وهو الذي يزيد الإخلاص في الجهاد.

ويذكر المصنف رحمه الله هنا أفضل صلاة التَّطَوُّع، وساق المصنف رحمه الله على ما هو في المذهب: أن أفضل التطوعات ما كانت تقام فيه الصلاة جماعة، لذلك قال: (آكَدُهَا: **كُسُوفٌ**) ومعنى آكَدُهَا، أي: سنة مؤكدة، ومعنى سنة مؤكدة أي: أنها سنة أُكِّدَ عليها بالنصوص حتى كادت أن تكون واجبة.

فآكدها (**كُسُوفٌ**) وهو ذهاب ضيء النَيِّرَين؛ لأن النبي ﷺ خرج فَزِعاً وأمر أن ينادى: "الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ"[1]، وصلّاها بدون إقامة، ولها صفة مخصوصة لا تشابِهُها صلاة، وخرج يجُرُّ رداءة، وقال: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ"[2].

والراجح: أن صلاة الكسوف واجبة؛ لقول النبي ﷺ: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ"، وفي رواية "فَصَلُّوا"[3] وهذا الأمر للوجوب.

قال: (**ثُمَّ ٱسْتِسْقَاءٌ**) أي: آكد الصلوات بعد صلاة الكسوف: صلاة الٱستسقاء، والمراد بالٱستسقاء أي: طلب السُقْيَا؛ ولأنه تُشرع له الجماعة - في المذهب - جعلها المصنف رحمه الله بعد الكسوف، لأن بالماء حياة الناس، وهو المُعِين بإذن الله على أداء العبادات ﴿**وَجَعَلنا مِنَ الماءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ**﴾

(١) رواه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٩١٠).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٠٥٧).

ولأن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فصلّاها، ودعا وهو على المنبر لنزول المطر، ودعا وهو ليس على المنبر لنزول المطر، لذلك جعلها بعض أهل العلم سنة مؤكدة.

أما عند الحنفية فلا يُشرع للٱستسقاء صلاةٌ أصلاً، وإنما يُكتفى بالدعاء - سواء في الخطبة أو في غيرها -، لذلك لا تجد في كتب الأحناف «بَابُ صَلَاةِ الٱسْتِسْقَاء».

والراجح: أنه - أي: الٱستسقاء - سنة مؤكدة، لفعل النبي ﷺ.

ثم قال في العبادة الثالثة: **(ثُمَّ تَرَاوِيحُ)** والمراد بالتراويح: هي الصلاة التي تُصلّى في ليالي رمضان؛ وسمِّيت تراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد تسليمتين لطولها، وهي جزء من الوتر - كما سيأتي -، لذلك أهل العلم فَصَلُوا بين نوعي الصلاة، فما كان في رمضان قالوا تراويح، وما كان في غير رمضان قالوا وتر، والنبي ﷺ صلّاها - أي: التراويح - ثم صلوا الصحابة رضي الله عنهم بصلاته - وهم في المسجد وهو في حجرته -، فخشي أن تُفرض على الأمة، ثم أتى عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة عليها - أي: أنّ صلاة التراويح لها أصل لفعل النبي ﷺ -.

ثم قال في العبادة الرابعة: **(ثُمَّ وِتْرٌ)** أي: آكد صلوات التطوع الوتر، ويأتي في المرتبة الرابعة عند المصنف رحمه الله.

والوتر فعله النبي ﷺ في سفره، وفي حضره، وصلّاهُ وهو قائم، وأحياناً يصلّيهِ وهو قاعد، وصلّاهُ وهو على الدابة، وصلّاهُ إلى القبْله، وصلّاه إلى غير القبله في السفر والدابة تسير به.

وأوجبه الله عز وجل على النبي ﷺ، قال سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيلَ إِلّا قَليلاً**﴾ [المُزَّمِّل: ١-٢].

وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر، لقول النبي ﷺ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا"[1].

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن من لم يستطع أنْ يصلّي الوتر فليصلي الضحى عوضاً عنه، لأهمية الوتر.

فالراجح من العبادات المتقدمة أنّ آكَدَهَا: الكسوف، ثم الوتر، ثم التراويح، ثم الٱستسقاء، حسب النصوص، وليس كالضابط الذي ذكره الحنابلة بأنّ الأفضل ما تُقام فيه الجماعة.

ثم بدأ يفصّل في العبادات التي ذكرها؛ فبدأ في الوتر، فقال عن زمنه: **(وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ)**، **(وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ)** يعني: بعد الإنتهاء من صلاة العشاء - سواء أُقيمت الصلاة في وقت العشاء كما إذا كان الإنسان مقيماً، أو قُدِّمَت صلاة العشاء مع المغرب إذا كان مسافراً ونحوه، أو أُخِّرَت صلاة العشاء -، فوقته بعد صلاة العشاء، لقول عائشة رضي الله عنها «كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2]، والله عز وجلّ يقول: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعلَمُ أَنَّكَ تَقومُ أَدنى مِن ثُلُثَيِ اللَّيلِ**﴾ [المزمل: ٢٠]، ولفعل النبي ﷺ أنه لم يصلِّه إلا بعد العشاء؛ فإذا ختمت الصلوات المفروضة يبدأ الوتر.

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٩) وفيه أبو المنيب عبيد الله العتكي قال عنه العقيلي في الضعفاء (١٢١/٣) : «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ مَرْوَزِيٌّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يُعْرَفُ الَّا بِهِ، حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ مَرْوَزِيٌّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ.»، وضعفه أبي زرعة الرازي في الضعفاء (٦٣٣/٢).

(٢) رواه مسلم (٧٤٥).

قال: **(وَالفَجْرِ)** أي: ينتهي إذا طلع الفجر، كما قال النبي ﷺ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ"[1] ولقول عائشة رضي الله عنها: «فَٱنْتَهَى وِتْرُهُ -أي: النبي ﷺ - إِلَى السَّحَرِ»[2].

ثم بعد ذلك ذكر عدد ركعات الوتر، قال: **(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ)** لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: "الْوِتْرُ رَكْعَةٌ"[3]، ولقول النبي ﷺ: "فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"[4]، ولقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ"[5].

فلو أن رجلاً بعد صلاة العشاء قام وصلّى ركعة واحدة فقط يصدُق عليه بأنه قام الليل بركعة واحدة.

قال: **(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ)** ركعة، لحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة» في صحيح البخاري[6]، وجاء أيضاً في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي الليل ثلاث عشرة ركعة[7].

فجاء من السنة الفعلية أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة، ويصلي ثلاث عشرة ركعة.

وجاء من السنة القولية بلا تحديد له، فقال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: "صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى"[8] أي: أن النبي ﷺ صلّى إحدى عشرة، وصلى

---

(١) رواه أحمد (٦٣٧٢) والنسائي (١٦٨٤) والدارمي (١٦٢٩) وصححه ٱبن خزيمة (١٠٩١) والحاكم (١١٢٦).

(٢) رواه مسلم (٧٤٥).

(٣) انظر صحيح مسلم (٧٥٢).

(٤) رواه البخاري (٩٩٠).

(٥) رواه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧).

(٦) انظر صحيح البخاري (٦٣١٠) ورواه مسلم (٧٣٦).

(٧) انظر صحيح البخاري (١١٤٠) ورواه مسلم (٧٣٧).

(٨) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩).

ثلاث عشرة، وقال من أراد أن يزيد أو ينقص فصلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، ثم بعد ذلك يوتر الإنسان - أي: أن من صلّى عشرين ركعة فهو سنّة لعموم قول النبي ﷺ: "صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى"، ومن زاد عنها أو قلَّ فهو سنّة أيضاً -.

وقال عن صفتها: **(مَثْنَى مَثْنَى)** أي: يصلي ركعتين ثم يسلّم، ثم يصلي ركعتين ويسلّم.

ثم ذكر غالب فعل النبي ﷺ بأنه إذا صلّى ثنتين فإنه يصلّي **(مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)** أي: لا يجعل ثلاثاً في سلامٍ واحد - كما سيأتي - وإنما غالبه مَثْنَى مَثْنَى، ثم يوتر بواحدة مفردة، وعلى هذا أكثر فعل النبي ﷺ.

وسيأتي بإذن الله صفة أخرى غيرُ هذه الصفة التي ذكرها في صلاة الوتر.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

وَبِتِسْعٍ: يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ - يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِسَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلَاصَ -.

لما ذكر رحمه الله أن الوتر إذا كان بإحدى عشرة ركعة ذكر صفته فقال: **(مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)**، والقسم الثاني أشار إليه بقوله: **(وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ)** أي: وإن أوتر بخمس ركعات أو سبعة ركعات **(لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا)** أي: لا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا "رواه مسلم[١]، وفي رواية عند النسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ"[٢].

وصفةٌ أخرى في الخمس والسبع ركعات لم يذكرها المصنف رحمه الله وجاءت في مسند الإمام أحمد وهي أنه يجلس في الرابعة ويتشهد ولا يسلم ثم ينهض للخامسة ويتشهد ويسلم، وفي السابعة إن أوتر سبعا جلس في السادسة يتشهد ولا يسلم ثم ينهض إلى السابعة ويتشهد ويسلم.

---

(١) انظر صحيح مسلم (٧٣٧).

(٢) انظر سنن النسائي (١٧١٤).

وإذا أراد أن يوتر بتسع ركعات ذكر فيها صفة وهي قوله: (**وَبِتِسْعٍ**) أي: وإن أوتر بتسع ركعات (**يَجْلِسُ**) أي: للتشهد الأول (**عَقِبَ الثَّامِنَةِ**) أي: بعد الركعة الثامنة وتشهد ولا يسلم، قال: (**ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**) والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»[1].

وهناك صفة ذكرها لو صلى ثلاث ركعات فقال: (**وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ**) لما ذكر أن أقل الوتر ركعة وأن أكثره إحدى عشر ركعة، ذكر أدنى الكمال - يعني أقل الكثير - هو ثلاث ركعات وصفتها قال: (**بِسَلَامَيْنِ**) أي: يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة لحديث عائشة رضي الله عنها، وهناك صفة أخرى لم يذكرها المصنف رحمه الله وهي في السنن وهي أن يصلي ثلاثاً سردًا أي: لا يتشهد بعد الركعة الثانية، وإنما يتشهد تشهداً واحداً في آخر الركعة الثالثة؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُجعل الوتر كالمغرب[2].

ولما ذكر صفة الصلاة في الوتر بما تقدم، شرع بعد ذلك في بيان ماذا يقرأ في الشفع والوتر، فقال: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى**) أي: من الشفع بعد أن ينقضي من صلاة الليل (**بِسَبِّحْ**) أي: ﴿**بِسَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الاعلَى**﴾، (**وَفِي الثَّانِيَةِ**) أي: في الركعة الثانية (**الكَافِرُونَ**) أي: ﴿**قُل يا أَيُّهَا الكافِرونَ**﴾، (**وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلَاصَ**) وهي: ﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وسميت بالإخلاص؛ لأن هذه السورة أخلصها الله عز وجل لنفسه في بيان صفاته،

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) انظر سنن الدار قطني (١٦٥٠) والبيهقي في الكبرى (٤٨١٥) وصححه ابن حبان (٢٤٢٩) والحاكم (١١٣٨) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ولفظه: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

وليس فيها شيء من أحكام ما يحتاجه البشر في معاملاتهم ونحو ذلك، والدليل على ذلك - أنه يقرأ السور المذكورة في الشفع والوتر - حديث أبي في المسند قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»[1].

ولو أراد أن يصلي الرجل بعد العشاء ركعة واحدة وقرأ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ يجزئ ذلك ويصدق عليه أنه قام من الليل وأنه صلى الوتر لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: "رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ"[2].

وسيأتي بإذن الله القنوت في الوتر هل قبل الركوع أم بعده، وبيان الدعاء الذي يقال فيه، مع بيان معانيه.

---

(١) انظر المسند (٢١١٤٢).

(٢) انظر صحيح مسلم (٧٥٣).

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِك لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيت، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

قال رحمه الله: (وَيَقْنُتُ فِيهَا) أي: ويقنت في الركعة الثالثة - التي هي الوتر -، وقصده (وَيَقْنُتُ فِيهَا) أي: ويدعوا فيها، قال: (بَعْدَ الرُكُوعِ) يعني: بعد أن يرفع من الركوع هذا محل الدعاء، وثبت عن النبي ﷺ أيضاً أنه قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ[1]، فإذا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أو بعده فكلاهما سنّة، ولكن الأكثر كان بعد الرُّكُوعِ.

ولم يثبت أن النبي ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ، وإنما قَنَتَ في الصلوات عند النوازل، وعلَّمَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه كلمات في الدعاء - كما سيأتي - وقال: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ"[2] أي: أن النبي ﷺ أمر بكلمات في القنوت، أي: أنه يُشْرعُ الْقُنُوتِ.

ولو صلى ركعتان بلا قنوت فلا بأس، وكان هذا هو هدي النبي ﷺ يصلي ركعة بلا قنوت، وإن قَنَتَ فمشروعٌ أيضاً.

(١) انظر صحيح البخاري (٣١٧٠) ومسلم (٦٧٧).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨) وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ...وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

قال: (**فَيَقُولُ**) أي: في دعاءه، (**اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**) أي: دلّني على صراطك المستقيم كما هديت الصالحين إليه، وهذا من حُسْنِ الدعاء أي: أنك يا رب هادي وهديت فٱهدني.

(**وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**) أي: من المصائب، والمعاصي، والشرور، (**فِيمَنْ عَافَيْتَ**) أي: فيمن عافيته من ذلك. وهذا أيضاً من حسن الأدب في الدعاء، أي: يا رب أنت تعافي وعافيت فعافني، كما لو تقول: يا رب أنت كريم، وتكرّمت على خلقك، فتكرّم عليَّ كما تكرّمت عليهم.

(**وَتَوَلَّنِي**) أي: ٱرعَني برعايتك وٱكلأني بكلاءتك، كما قال سبحانه: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنوا**﴾ [البقرة: ٢٥٧] ، وقال سبحانه: ﴿**ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَولَى الَّذينَ آمَنوا**﴾ [محمد: ١١]، ومن تولّاه الله عز وجل لا يخيب، (**فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**) أي: فيمن توليته من عبادك الصالحين.

(**وَبَارِك لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ**) البركة: هي الزيادة في القليل، والنفع في القليل والكثير؛ أي: أن عديم البركة الذي لا نفع منه، كما قال ﷺ في صحيح مسلم: "لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الَارْضُ شَيْئًا"[1]، (**فِيمَا أَعْطَيْتَ**) يعني: ربنا أنت أعطيتنا شيئاً كثيراً فٱجعل لنا فيه البركة، ومما أعطاه الله عز وجل لعباده من: العلم النافع، والعمل الصالح، والمال، والبنين، وغير ذلك من النعم العظيمة والبركة هي أساسُ النفعِ فيها.

(**وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) يعني: ٱصرف عنِّي شرّ ما قضيته؛ كل ما يأتي من الله فهو خير، قال سبحانه: ﴿**ما أَصابَكَ مِن حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَما أَصابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَفسِكَ**﴾ [النساء: ٧٩]،

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠٤)، والمراد بـ (السَّنَةُ) هنا القحط ومنه قوله سبحانه: ﴿وَلَقَد أَخَذنا آلَ فِرعَونَ بِالسِّنينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

وكل ما ينزله الله عز وجل على عبده المؤمن فهو خير، وإن كان في ظاهره شر؛ مثل: المرض والمصائب هذه شر على العبد، لكنها في حقيقتها خير لهُ، قال سبحانه:﴿**وَعَسى أَن تَكرَهوا شَيئاً وَهُوَ خَيرٌ لَكُم**﴾ [البقرة: ٢١٦]، فقوله (**وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) أي: قني ما فيه شر عليّ وأنت قضيته فيه.

(**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**) أي: أن من واليته ونصرته فإنه لا يُذَلّ، قال سبحانه: ﴿**إِنّا لَنَنصُرُ رُسُلَنا وَالَّذينَ آمَنوا فِي الحَياةِ الدُّنيا وَيَومَ يَقومُ الاَشهادُ**﴾ [غافر: ٥١]، وقال سبحانه: ﴿**وَكانَ حَقًّا عَلَينا نَصرُ المُؤمِنينَ**﴾ [الروم: ٤٧].

(**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ**) هذه اللفظة ضعيفة من زيادات البيهقي رحمه الله[١] وليست في سنن أبي داود كما في الحديث هذا، ومعنى (**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ**) أي: من كنتَ عدواً له لعصيانه فلن يَعِزّ، قال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذينَ يُحادّونَ اللَّهَ وَرَسولَهُ أُولئِكَ فِي الاَذَلّينَ**﴾ [المجادلة: ٢٠].

وقوله: (**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**) أي: بلغتَ الغاية من البركة، فآسمه سبحانه مثلاً مُبَارَك لا يُذكر على شيء إلا حلّت فيه البركة، لذلك قال سبحانه: ﴿**فَكُلوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ**﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال: ﴿**وَلا تَأكُلوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ وكذلك كتابهُ مبارك، وجعل في شيء من مخلوقاته البركة، مثل: ماء زمزم مبارك، ومكة مباركة، والمسجد الحرام مبارك قال سبحانه: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ مُبارَكاً**﴾ [آل عمران: ٩٦]، وكذلك المدينة مباركة وهكذا.

وقوله (**وَتَعَالَيْتَ**) أي: بلغتَ غايةَ العلو من علو القدر والقهر والذات.

وقوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**)، (**أَعُوذُ**) أي: أستجير وألجئ (**بِرِضَاكَ**) أي: أتوسّل بصفة من صفاتك وهي الرضا،

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٥٩).

من صفة أخرى وهي السخط (**مِنْ سَخَطِكَ**) يعني: كأنك تقول: يا ربّ لا تسخط عليّ، وآجعل رضاك يطفئ هذا السخط؛ لئلا تسخط عليّ.

(**وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**) هذا أيضاً توسّل بصفة العفو، أي: أتوسّل بعفوك فأنت تعفو عن الخطايا والسيئات فلا تعاقبني، أي: ألجئ بعفوك؛ لئلا ينالني شيء من العقوبة منك.

(**وَبِكَ مِنْكَ**) أي: أستعيذ بِكَ (**مِنْكَ**) من عذابك، كما قال سبحانه: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفسَهُ**﴾ [آل عمران: ٢٨]، يعني: عذابه، أي: أتوسّل بصفتك أن لا تُحِلَّ علي عذابك.

وقوله: (**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**) الثناء: هو ذكر المحامد، أي: لا أستطيع أن أَعُدَّ محامدك ونعمك، ولو أثنيتُ عليك ثناءً كثيراً فلن أبلغ شيئاً من حقِّك أو أصل لكماله.

وقوله: (**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**) كما في قوله: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمينَ**﴾ [الفاتحة: ٢]، والله سبحانه قد أثنى على نفسه في آيات كثيرة، كقوله أيضاً: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالَارضَ**﴾ [الأنعام: ١]، وقال: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ فاطِرِ السَّماواتِ وَالَارض**﴾ [فاطر: ١]، وقال: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي أَنزَلَ عَلى عَبدِهِ الكِتابَ**﴾ [الكهف: ١] وهكذا، أي: أنّ ثَنائي عليك لا يبلغ كما أثنيت أنت على نفسك.

وقوله: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**) يعني: يا رب آثني على محمد عندك في الملأ الأعلى - يعني: عند الملائكة -، وقوله: (**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**) أي: آثني على قرابة النبي ﷺ مِمَّنْ هم من بني هاشم وبني المُطَلِب من المؤمنين منهم آثني عليهم عند ملائكتك، أما غير المؤمنين منهم فلا يدخلون في هذا الدعاء، قال سبحانه: ﴿**تَبَّت يَدا أَبي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾ [المسد: ١] وهو من آل البيت.

ثم قال: (**وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ**) يدل على أنه يُسَنُّ عند دعاء القنوت أن يرفع المصلي يديه، يجعل بطونهما إلى السماء أمام صدره، ولو رفع إلى عند محاذاة رأسه أو أعلى فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ في الٱستسقاء رفع يديه حتى أصبح ظهور يديه إلى السماء.

وعليه عدلناها فأصبحت:

وقوله: (**وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ**) لحديثٍ رواه الترمذي[1] وأبو داود ابن ماجه[2] لكنه ضعيف، فإذا فرغ من الدعاء يَخْفِضُ يديه بلا مسح.

وكذلك ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ الحديث فيها ضعيف، فإذا فرغ من الدعاء يركع إذا قَنَتَ قبل الركوع، أو يسجد إذا قنت بعد الركوع، من غير أن يصلي على النبي ﷺ، ومن غير أن يمسح وجهه بيديه.

(١) انظر سنن الترمذي (٣٣٨٦) وقال عنه: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) انظر سنن أبي داود (١٤٨٥) و سنن ٱبن ماجه (١١٨١).

وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ.

قال رحمه الله: (**وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ**)، لما ذكر أنه يشرع القنوت في الوتر في الليل، ذكر بعد ذلك أنه يكره قنوته على غير الوتر؛ لأن النص أتى على الوتر فلا يقنت في السنن الرواتب مثلاً، ولا يقنت في ركعتي الوضوء، ولا في تحية المسجد وغير ذلك، لذلك قال: (**وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ**) أي: دعاؤه - سواء قبل الركوع، أو بعد الركوع - (**فِي غَيْرِ الوِتْرِ**).

ثم بعد ذلك ذكر أنه يستثنى من ذلك إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: قال: (**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ**) والمراد بالنازلة أي: الشدة، مثل: لو حدث وباء يموت منه ناس كثير، أو وقوع حرب، أو تسلُّط عدو على البلد ونحو ذلك.

والشرط الثاني: لا يكره القنوت إذا كان في غير الطاعون، مثل: حصول جوع شديد نزل بالمسلمين، ومثل: حرب فَتَكَت بالمسلمين فهنا لا يكره القنوت؛ بل يُشرع.

أما قوله: (**غَيْرَ الطَّاعُونِ**) أي: أنه إذا كانت النازلة هي الطاعون - وهي مرض فتّاك والعياذ بالله - على قول المصنف رحمه الله لا يقنت الإمام لزوال مرض الطاعون، والدليل قول النبي ﷺ في صحيح البخاري: "وَالمَطْعُونُ - أي: الميت بالطاعون – شَهِيدٌ"[1].

والقول الثاني: أنه يشرع القنوت حتى في الطاعون؛ لأن النبي ﷺ قَنَتَ على على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ شَهْرًا كاملاً لما قتلوا بعض الصحابة[2]، وقتلهم لأولئك الصحابة كانت شهادة لهم، ومع ذلك قَنَتَ النبي ﷺ على من قتلهم.

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥٧٣٣).

(٢) انظر صحيح البخاري (١٠٠٣) وفي صحيح مسلم (٦٧٧) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومفهوم قول المصنف رحمه الله: (**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ**) أي: إذا نزلت نازلة بغير المسلمين من جوع، وصواعق مُحْرِقَةٌ مثلاً، فإنه لا يقنت لزوالها.

فإذا تحقق الشرطان - وهما: إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وغير الطاعون -، قال: (**فَيَقْنُتُ الإِمَامُ**) أي: أن الذي يقنت هو الإمام الأعظم فقط إذا كان يصلي بالناس؛ لأن النبي ﷺ هو الذي قَنَتَ.

والقول الثاني: أنه يَقْنُتُ الإمام الأعظم، أو نوّابُه في ذلك - أئمة المساجد -

.

والقول الثالث: أنه يَقْنُتُ كل مُصّلٍ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وعليه فللمرأة في بيتها أن تقنت أيضاً؛ وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

والقول الراجح: أن أئمة المساجد لا يَقْنُتُونَ إلا إذا أذن ولي الأمر في ذلك، لما قد يوجد من مشارب شتى بين بعض المسلمين، فقد يَقْنُتُ هذا لهذا، وقد يَقْنُتُ هذا لذلك، فتكون فِتْنَة.

ثم بعد ذلك قال: (**فِي الفَرَائِضِ**) لما بيّن من الذي يقنت، ومتى يقنت، بيّن في أيِّ صلاة يقنت، قال: (**فِي الفَرَائِضِ**) أي: في الصلوات الخمس المكتوبة، وقد ثبت في الصحيحين وفي مسند الإمام أحمد من مجموع ما فيهما من الأحاديث أن النبي ﷺ قنت في جميع الصلوات، وأكثرُ ما كان يقنت في الفجر، أي: أنه لا يقنت في تحية المسجد مثلاً، ولا في صلاة الضحى، ولا غير ذلك، أي: أن القنوت مقتصر على الفرائض.

ولو صلى مأموم خلف من يَقْنُتُ في الفجر لغير نازلة - كما هو مذهب الشافعية - فالمأموم يتابعه، وإن كان لا يرى ذلك، للشبهة.

وكذا عند الحنفية، فعندهم أن الإمام في صلاة الفجر إذا رفع من الركوع يقنت بأن الله يغفر له ذنبه، ويصلح حاله، وهكذا، طوال العام.

والراجح ما ذكره المصنف: أنه لا يَقْنُت إلا عند النوازل، سواء كانت النازلة طاعوناً أو غير ذلك.

أما قنوته طوال العام فهو خلاف السنة، قال شيخ الإسلام: «فيُتابَع الإمام للشبهة»، وكذا في صلاة التراويح إذا كان الإمام يختم في الصلاة، فعلى المأموم - وإن كان لا يرى الختم - أن يُتابِع الإمام فإن يد الله مع الجماعة، وفيه شبهة؛ لفعل بعض السلف رضي الله عنهم كسفيان رحمه الله، ولما له أصل عند الصحابة حيث كان أُبَي يجمع أهله عند الختم خارج الصلاة، فمن قال: كذلك في الصلاة، فعنده شبهة في ذلك، فيُتابَع.

وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ بَعْدَ العَشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

قال رحمه الله: (**وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً**) يذكر هنا أحكام صلاة التراويح:

الحكم الأول: عدد ركعاتها، قال (**وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً**) وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية؛ لَأنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ أُبَيَّ بْنُ كَعْب أَن يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وذهب المالكية إلى أنها ستٌّ وثلاثونَ ركعة.

وعند الحنفية عشرةُ ركعاتٍ، وٱستدلوا - أي: الحنفية -: بقول عائشة رضي الله عنها: "كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[1] يعني: مع الشفع والوتر.

والراجح: أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة أحيانا، وأحيانا ثلاثة عشر ركعة، ولم يمنع أحداً أن يزيد على ذلك أو يقل، فقال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[2]

.

ثم بعد ذلك ذكر الحكم الثاني وهو: هل تفعل جماعة أم فرادى، قال (**تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ**) في جماعة؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيح صلى الصحابة بصلاة النبي ﷺ ثلاثاً فلم يخرج لهم في الليلة الرابعة، وقال: «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[3]، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه على صلاتها جماعة فكانوا يصلون كذلك،

---

(١) رواه مسلم (٧٣٨).

(٢) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

(٣) رواه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١).

وإن صلى في بيته جاز لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[1] لكن صلاة الجماعة أفضل لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[2].

والحكم الثالث: هل يصلي بهم الإمام أيضاً الوتر أم يكتفي بعشرين ركعة، فقال **(مَعَ الوِتْرِ)** أي: يوتر بهم الإمام والمأمومون يتبعونه، والمراد بالوتر الركعة الواحد، وليس المقصود القنوت - أي: أنهم يصلون عشرون مع الوتر -، وهذا أيضاً سنة لقول النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي»[3] فأمرنا النبي ﷺ أيضا أن نتمسك بسنّة الخلفاء الراشدين، ومن السنّة التي أحياها عمر رضي الله عنه أن التراويح تُصلى جماعة وفي المسجد.

ثم ذكر الحكم الرابع: وهو وقتها، فقال: **(بَعْدَ العَشَاءِ)** أي: مثل الوتر في بقية أيام السنة لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»[4].

والحكم الخامس: في أي شهر تصلى التراويح، قال: **(فِي رَمَضَانَ)** أي: أن صلاة الليل التي في رمضان تسمى تراويح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا بعد كل تسليمتين يستريحون.

ثم بعد ذلك ذكر الحكم السادس: وهو فيما إذا صلى العشرين ركعة في أول الليل، ويريد أن يستيقظ قبل الفجر فمتى يوتر، قال: **(وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ)** المراد بالمتهجد: الذي ينام في الليل ثم يستيقظ قبل الفجر للصلاة أخذاً من قوله سبحانه: ﴿**وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ**﴾ [الإسراء: ٧٩]،

---

(١) رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).

(٢) رواه الترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٦٠٥)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠، وزيادة: «بعدي» هي عند البزار (٤٢٠١) دون غيره.

(٤) رواه مسلم (٥١٢)، ورواه البخاري (٩٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فإذا كان الفرد أو المأمومون يرغبون في تقسيم الصلاة في أول الليل، وشيء منها في آخره قال: (**وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ**) في الأخير لقول النبي ﷺ: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[1].

ثم ذكر بعد ذلك الحكم السابع: وهو إذا أوتر أول الليل، وأراد أن يستيقظ آخر الليل فماذا يصنع، قال: (**فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ**) يعني صلى معه الوتر في أول الليل (**شَفَعَهُ**) أي: شفع الوتر الذي في أول الليل (**بِرَكْعَةٍ**) أي: إذا سلم الإمام بالوتر يأتي بركعة بعده ولا يسلم إلا في آخرها، ثم إذا قام في آخر الليل يصلي ماشاء ثم يوتر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[2]، وجُعل الوتر في الأخير لقول النبي ﷺ: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، وإذا أوتر مع الإمام في أول الليل وسلم معه ثم استيقظ قبل الفجر فإنه يصلي شفعاً شفعاً ولا يوتر؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيح إذا صلى الوتر يصلي بعده ركعتين[3] وقد تكون هذه الركعتان هي ركعتا الفجر أو يتنفل تنفلاً مطلقا.

والحكم الثامن: حكم التنفل مفرداً حال استراحة الإمام والمأمومين بين التراويحتين، فقال: (**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا**) يعني بين تسليمة وتسليمة - أي: لو سلم الإمام وأراد أن يستريح زمناً يسيراً يكره للمنفرد أن يأتي في هذا الزمن بنافلة -؛ لئلا تفوته الصلاة مع الإمام، وأيضاً لئلا يشوش الإمام عليه في صلاته.

والحكم التاسع: حكمُ الصلاة بعد التراويح، قال: (**لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا**) أي: لايكره التعقيب أي: أن يزيد نافلة بعد صلاة التراويح ووترها؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه صلى بعد الوتر ركعتين ولعله من النفل المطلق،

---

(١) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩).

(٣) انظر صحيح البخاري (٩٩٢)

قال: **(فِي جَمَاعَةٍ)** أي: فإذا صحَّ أن يصلى بعد الوتر نفلاً مطلقاً فرادى يصح أن يصلوها أيضاً جماعة.

وأفرد المصنف رحمه الله صلاة التراويح عن صلاة الوتر في الأحكام؛ لأن صلاة التراويح أتى في تحديدها عدد زيادة عن صلاة الوتر في بقية الشهور غير رمضان، وأيضاً لفضل صلاة الليل في رمضان لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(1) وفي رواية:«مَنْ قَامَ»(2)، فجاء النص على الأجر العظيم بالمغفرة لمن صلى قيام الليل في رمضان.

---

(١) رواه البخاري (٣٨) ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ - وَهُمَا آكَدُهَا -.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مَنْهَا: سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَ.

قال رحمه الله: (**ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**) أي: ثُمَّ في الأفضلية تأتي السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، والمراد بـ (**الرَّاتِبَةُ**) أي: المستمرة، والمُحدّد لها زمن، وعلى قول المصنف - وهو مذهب الحنابلة - أنها عشر ركعات؛ وهي: (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ**) زمن أداء السنة الراتبة إذا كانت قبل الفرض من حين دخول الوقت، وإذا كانت بعد الوقت فتبدأ من بعد أداء الفريضة إلى خروج وقت الفريضة - كما سيأتي - (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ**)، ثُمَّ: (**وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا**) أي: بعد الظهر، (**وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ**).

ودليل ما تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»(١).

وذهب الحنفية، والشافعية، وإليه ذهب شيخ الإسلام، والترمذي رحمهم الله إلى أن السنن الرواتب: اثنتا عشرة ركعة، لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (٢)، قال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، والسلف»، أي: بزيادة ركعتين على الركعتين التي قبل الظهر.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٠).

(٢) رواه مسلم (٧٢٨).

وهذا فضلٌ عظيم، فبقرابة عشر دقائق يبني المسلم بيتاً لهُ في الجنة، فهذه الركعات قد لا تزيد عن ربع ساعة، فينبغي للمسلم أن يُحافظَ عَليهَا وأن لا يدعها.

قال: (**وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ - وَهُمَا آكَدُهَا**)–، (**هُمَا**) أي: ركعتا الفجر، (**آكَدُهَا**) لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» [1].

وركعتا الفجر تمتاز بعدة أمور:

الأمر الأول: أنها آكد السنن الرواتب.

والأمر الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن يدعها في سفر ولا حضر، بخلاف بقية السنن الراتبة.

والأمر الثالث: أن النبي ﷺ كان يخفِّفُهما لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَاقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ؟»

والأمر الرابع: شُرع أنه يُقرأ في الركعة الأولى: ﴿**قُل يا أَيُّهَا الكافِرونَ**﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، وهذه تشترك معها ركعتا المغرب.

والميزة الخامسة؛ أنه يُشرع أن يُقرأ في الركعة الأولى أيضاً: ﴿**قولوا آمَنّا بِاللَّهِ**﴾ [**البقرة: ١٣٦**]، وفي الركعة الثانية: ﴿**قُل يا أَهلَ الكِتابِ تَعالَوا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَينَنا وَبَينَكُم**﴾ [**آل عمران: ٦٤**].

وبيّن النبي ﷺ فضل ركعتي الفجر فقال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [2].

---

(١) رواه البخاري (١١٦٩).

(٢) رواه مسلم (٧٢٥).

ولما ذكر السنن الرواتب ذكر بعد ذلك حكم من فاتته، فقال: (**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مَنْهَا**) والذي تفوته السنة الراتبة لا يخلو:

إما أن يكون عامداً لتركها حتى خرج الوقت: فهذا لا يقضيها؛ لأنه تركها عمدًا، وفاته وقتها، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»[1]، فهذا خاص بالنبي ﷺ، ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها قالت:« كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»[2].

القسم الثاني: إذا كان ناسياً، أو نائماً: فإنه يصليها حتى لو خرج الوقت قضاءً.

وزمن السنن الرواتب هي نفس وقت فرضها، أي: أن سنة الفجر مثلاً يبدأ وقتها من طلوع الفجر إلى إقامة الصلاة؛ والسنة البعدية تبدأ من انقضاء الفريضة إلى خروج الوقت وهكذا، لذلك قال: (**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مَنْهَا**) أي: لعذر (**سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَ**) ولو خرج الوقت، لحديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه في قصة نوم النبي ﷺ والصحابة، لما ناموا عن صلاة الفجر أمرهم النبي ﷺ بالتحَوُّل من مكانهم، وقال: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فأمر بلالاً أن يؤذّن، ثم صلى النافلة، ثم أقام لصلاة الفريضة [3]، فصلى النافلة بعد خروج وقت صلاة الفجر.

(١) رواه البخاري (٥٩١) ومسلم (٨٣٥).

(٢) رواه مسلم (٨٣٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٦) والبيهقي في الكبرى (٤٣٥٨).

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نَصْفِهِ.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ: فَلَا بَأْسَ.

وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ.

أما بعد، قال رحمه الله: (**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ**) يذكر هنا رحمه الله النفلُ المطلق في الليل، أي: لو أراد المرء أن يتنفل من غير وتر فصلاته في الليل أفضل من صلاة في النهار، والدليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار قول النبي ﷺ لما سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ..." رواه مسلم[1]؛ ولأن الليل فيه ساعة مستجابة - تبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر - كما في صحيح مسلم: "إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ "رواه مسلم[2].

وفي الثلث الأخير أيضاً من الليل «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[3].

والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر - من حيث الصلاة -، والأفضل أنه يختم صلاة الليل بركعة توتر له ما سبق - كما سبق ذلك في صلاة الوتر -.

---

(١) انظر صحيح مسلم (١١٦٣).

(٢) انظر صحيح مسلم (٧٥٧).

(٣) رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨).

ولما ذكر أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، ذكر بعد ذلك أن في الليل وقتاً يفضلُ بعضهُ على بعض، وذكر هذا بقوله: (**وَأَفْضَلُهَا**) يعني: أفضل صلاة التطوع في الليل (**ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نَصْفِهِ**)؛

لأن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل القيام، قال: "أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ"(١)؛ ولأن الثلث بعد النصف فيه وقت تَنَزُّل اللهُ عز وجل، فهو ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، ففيه زمن تَنَزُّل الله عز وجل إلى السماء الدنيا.

ولما ذكر فضل صلاة الليل بيّن كيف يصلي تلك الصلاة، قال: (**وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ**) آستطرد في النهار لكون الصفة واحدة، قال: (**وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى**) أي: يصلي ركعتين ثم يسلّم؛ وإذا رغِب في الوتر فسبق - في الوتر - أن له أن يصلي خمساً أو سبعاً أو تسعاً بسلامٍ واحد، لكن هنا يتكلم عن التطوُّع المطلق.

ثم بعد ذلك آستطرد في صلاة النهار، فقال: (**وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ**) يعني: بتشهدين، (**فَلَا بَأْسَ**) وهذا على قول المصنف آستدلالاً بحديث أبي أيوب رضي الله عنه عند الإمام أحمد وأبي داود" :**أن النبي ﷺ صلى أربعاً في النهار ثم سلّم**"، لكن الحديث فيه ضعف؛ وتبقى صفة النهار كصفة صلاة الليل لعموم قول النبي ﷺ في المتفق عليه: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى".

ولما كان طول القيام في الليل والركوع والسجود في الليل أفضل - كما قال سبحانه: ﴿**وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ**﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعلَمُ أَنَّكَ تَقومُ أَدنى مِن ثُلُثَيِ اللَّيلِ وَنِصفَهُ وَثُلُثَهُ**﴾ [المزمل: ٢٠] -

---

(١) رواه البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩).

ذكر بعد ذلك أجر صلاة القاعد، قال: (**وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ**) لغير عذر، يعني: يستطيع أن يقوم، لكنه أراد أن يصلي جالساً، قال: (**عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ**) لقول النبي ﷺ في صحيح البخاري: "وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ"[1].

أما إذا كان لعذر وصلى قاعداً فله الأجر كاملاً، لقول النبي ﷺ: "إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"[2]، ولو صلى مضطجعاً وهو قادر على القعود أو على القيام فله النصف من أجر صلاة القاعد لقول النبي ﷺ في صحيح البخاري: "وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا - يعني: المضطجع -، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ"[3].

ويُسَنُّ في صلاة الليل - سواء في التراويح أو في النفل المطلق - أن يستفتح الركعتين الأوليين خفيفة؛ لفعل النبي ﷺ كان يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وينبغي للمسلم أن لا يُضَيِّعَ صلاة الليل، فهي كنزٌ ثمين له - ولو بساعة قبل طلوع الفجر -؛ الله عز وجل لما ذكر قيام الليل قال: ﴿**فَلا تَعلَمُ نَفسٌ ما أُخفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعيُنٍ**﴾ [السجدة: ١٧]، وفي حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: "وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"[4] فهو من أسباب دخول الجنة، ومغفرة الذنوب، ومن أسباب إجابة الدعاء، وأنه عز وجل يكتب عبدَه من المقربين عنده، وأيضاً من أسباب إجابة الإستغفار﴿**كانوا قَليلًا مِنَ اللَّيلِ ما يَهجَعونَ وَبِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرونَ**﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]،

---

(١) انظر صحيح البخاري (١١١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٣) انظر صحيح البخاري (١١١٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٥) وقال الترمذي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقال ابن عباس: «من صلى بالليل أضاء الله وجهه في النهار» يعني: بنور العبادة والإيمان، لاسيَّما طالب العلم، يَقْبُحُ به أن يترك صلاة الليل - وأن يختمها بوتر -.

وقد أوجب بعض أهل العلم قيامَ الليل.

وَتَسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

قال رحمه الله: (وَتَسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى) هذا من باب إضافة الشيء إلى وقته، أي: الصلاة التي وقتها الضحى - وسيأتي بيان وقتها وصلاة -.

وصلاة الضحى مما أوصى به النبي ﷺ، قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ" متفق عليه[1].

وقال النبي ﷺ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" ثمَّ قال: "وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى"[2] أي: أن عملها فاضل يوازي شكر نعمة تلك الأعضاء.

قال: (وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ)؛ لأن الركعتين أقلُّ عدد ممكن للحديث السابق: "وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى"، ولا شيء أقلُّ من الركعتين سوى الوتر.

قال: (وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ) لحديث أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها أنه لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ "قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى"[3].

والراجح: أنه لا أكثرَ في عدد ركعاتها لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لما سُئلت كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ: "أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ"[4]،

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه مسلم (٧٢٠) قوله: «سلامى» المراد بها المفاصل، وهي ستين وثلاث مئة مفصل كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم برقم (١٠٠٧).

(٣) رواه مسلم (٣٣٦) وقوله: «سُبْحَةَ الضُّحَى» أي: نافلته وهي صلاة الضحى سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

(٤) انظر صحيح مسلم (٧١٩).

وكان النبي ﷺ أحياناً يداوم عليها، وأحياناً يَدَعُها كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا»[1]، وفي الصحيح أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»[2]، وثبت عنها أيضاً أن النبيﷺ صلى أربع ركعات.

فالراجح: أن الإنسان يصليها أحياناً ويترُكُها أحياناً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى وقتها، فقال: **(وَوَقْتُهَا)** أي: يبدأ **(مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ)** أي: بعد طلوع الشمس وٱرتفاعها قيد رمح - أي: في رأي العين -، وٱرتفاع الرمح: قرابة مترين ٱثنين؛ والشمس ترتفع في رأي العين هذه المسافة بعد عشر دقائق من خروجها تقريباً، أي: أن بعد طلوع الشمس بعشر دقائق يبدأ وقت صلاة الضحى.

وأما آخرها فقال: **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)** وذلك قبل أذان الظهر أيضاً بقرابة عشر دقائق، لحديث عقبة بن عامر - الذي سيأتي تفصيله بإذن الله في أوقات النهي -.

وأفضلُ وقتٍ لها إذا ٱشتد حرُّ الشمس لقول النبي ﷺ: "صَلَاةُ الَاوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ"[3] أي: أن الأرض يشتدُّ حرُّها من الشمس.

---

(١) رواه أحمد (١١١٥٥) والترمذي (٤٧٧) وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) رواه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨)، قال النووي رحمه الله (٥/٢٣٠): سبحة الضحى بضم السين أي نافلة الضحى ...... وقال: وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الٱوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويُتأول قولها ما كان يصليها الٱ أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الٱ في نادر من الٱوقات.

(٣) رواه مسلم (٧٤٨).

وإلى هنا يختم المصنف رحمه الله صلاة التطوع التي فيها ركوع وسجود، وسيأتي بإذن الله ما ليس فيها وركوع وهو: سجود التلاوة، وسجود الشكر.

وجرت عادة بعض أهل العلم أنهم يذكرون بعض التطوعات بعد صلاة الضحى مثل: صلاة الٱستخارة وهي سنَّة بل مؤكدة؛ قال جَابِرِ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الٱسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالَامْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ"...[1] إلى آخره.

وله أن يدعوَ الٱستخارة قبل السلام أو في السجود؛ لأنه دعاء، والأفضل أن يكون بعد السلام لقول النبي ﷺ: "فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: "...أي: بعد السلام.

وبعض أهل العلم أجاز أن يستخير أحدٌ عن الآخر، قال: لأنه دعاء؛ لكن الراجح: أنه لا يستخير أحدٌ عن أحدٍ للحديث: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالَامْرِ، فَلْيَرْكَعْ ... "يعني: هو صاحب الأمر.

فإذا أراد المسلم أمراً يصلي ركعتي الٱستخارة قبل أن يَعْزِمَ عليه، فإن كتب الله عز وجل له مثلاً شراء الأرض، فمعناه الخِيرة في شراء الأرض، وإن كتب له عدم الشراء فالخِيرة في عدم الشراء، وليس في ٱطمئنان القلب - كما يظنه بعض الناس بأنّ قلبي مطمئن لكذا : لا -، وإنما هو الإقدام أو عدم الإقدام، الخير في ذلك.

وللمسلم أن يكرر صلاة الٱستخارة ما شاء؛ لأنه دعاء، يعني خلاصة الدعاء: يا رب ٱكتب لي الذي فيه الخير، هل أتزوج فلانة أو فلانة ؟، فإن تزوج فلانة وحصل طلاق فالخِيرة فيه أيضاً - حتى لو حصل طلاق - وهكذا.

---

(١) رواه البخاري (١١٦٢).

ومن صلوات التطوع أيضاً: ركعتا الوضوء، ولفضلها العظيم تُصلى حتى في أوقات النهي، كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: "يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ "قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[1].

فَيُسَنُّ للمسلم أن يُحافظ على ركعتي الوضوء؛ لأنها بإذن الله من أسباب دخول الجنة.

ومن صلوات التطوع أيضاً: إذا أذنب المرء ذنباً يصلي ركعتين، كما قال النبي ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ"[2] أي: في غير الكبائر؛ أما الكبائر كما قال الله: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء: ٣١].

ومن الصلوات التطوع أيضاً - التي لم يذكرها المصنف -: تحية المسجد، وهي سنة مؤكدة، فقد قال النبي ﷺ: "فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ"[3].

وهذا الأصل في النهي التحريم، لكن أتى حديث آخر وهو حديث الأعرابي الذي دخل المسجد فقال النبي ﷺ: "ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ"[4] فلم يأمره بتحية المسجد، فصرف هذا الحديث النهي في الحديث السابق عن التحريم.

فإذا دخل المسلمُ المسجدَ في أوقات النهي المُضَيَّقَة - مثل: عند طلوع الشمس إلى ٱرتفاع قيد رمح، وحين تَضَيُّف الشمس للزوال حتى تزول،

(١) رواه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) رواه أحمد (٤٧) وأبو داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٦) والنسائي في الكبرى (١٠١٧٨).

(٣) رواه مسلم (٧١٤).

(٤) رواه أحمد (١٧٦٧٤) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وٱبن ماجه (١١١٦) وسنده من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ سند صحيح قال عنه الحاكم (١٠٦١) : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وحين تَتَضَيَّف للغروب حتى تغرب، كما في حديث عقبة بن عامر - فلا يصليها؛ لأن هذا وقت نهي مُغَلَّظ، لحديث عقبة قال: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ"(١).

وليس هناك صلاة تسمى صلاة الشروق، وإنما هي صلاة الضحى.

---

(١) رواه مسلم (٨٣١).

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَهُوَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الحَجِّ» مِنْهَا ٱثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

قال رحمه الله: (**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ**)، لما فرغ من ذكر صلوات التطوع التي فيها قيام وركوع وسجود، شَرعَ بعد ذلك في ذكر ما فيه جزء من الصلاة - وهو السجود -، وذكر رحمه الله سجدتين ٱثنتين: الأولى للتلاوة، والثانية للشكر.

فقال عن القسم الأول: (**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ**) وسجود التلاوة: هذا من إضافة الشيء إلى سببه - أي: والسجود الذي سببه التلاوة -، قال: (**صَلَاةٌ**) أي: له أحكام الصلاة من: الطهارة، وستر العورة، وٱستقبال القبلة، والتكبير، والسلام، وغير ذلك - وهذا على قول المصنف، وسيأتي الراجح في ذلك -.

ولما بيّن هذا النوع ذكر حُكمه فقال: (**يُسَنُّ**)، وإلى سنيته ذهب: المالكية والشافعية.

وذهب: الحنفية إلى وجوب سجود التلاوة.

وٱستدل أهل القول الأول: بأن النبي ﷺ قرأ آيات سجدةٍ فلم يسجد، ومن ذلك أنه قُرأ بـ«النَّجْم» ولم يسجد[1].

والقول الثاني ٱستدلوا: بأن الآيات التي فيها السجدة إما أمر بالسجود كقوله سبحانه: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩**﴾ [النجم: ٦٢]، أو فيها ذمٌّ لمن لم يسجد كقوله سبحانه: ﴿**فَما لَهُم لا يُؤمِنونَ ۝ وَإِذا قُرِئَ عَلَيهِمُ القُرآنُ لا يَسجُدونَ ۩**﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

والجمع بين القولين: أنه سنة مؤكدة.

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧).

ومن الذي يسجد، قال: **(لِلْقَارِيءِ)** فمن مرّ بآية سجدة فالقارئ يسجد؛ لأن النبي ﷺ لما قرأ سورة «ص» سجد، وكذلك في الرواية الأخرى لما قرأ «النَّجْم» سجد وسجد المشركون معه - كما في الصحيح -، فمرة سجد في «النَّجْم» ومرة لم يسجد.

قال: **(وَالْمُسْتَمِعِ)** أي: أن المستمع لقراءة التالي يسجد أيضاً، وإذا كرر القارئ الآية فإنه يسجد في المرة الأولى ولا يسجد في كل مرة، فمثلاً: إذا كان يحفظ آية فيها السجود يسجدُ في أول مرة.

والسجودُ يحبه الله عز وجل؛ لأن فيه ذُلّ له سبحانه، ويبغضه الشيطان؛ لأنه أُبعد عن الجنة بسبب عدم سجوده لآدم، لذلك النبي ﷺ يقول: "إِذَا قَرَأَ ٱبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ٱعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي؛ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ"(1)، وفي الحديث الآخر النبي ﷺ يقول: "مِنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً"(2).

قال: **(دُونَ السَّامِعِ)** يعني: الذي لم يقصد الٱستماع، مثل: المار عند القارئ لو سمعه وهو يقرأ: لا يسجد.

قال: **(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ)** أي: المستمع؛ لأن - على قول المصنف - القارئ كالإمام إن سجد يسجد معه، وإن لم يسجد التَالِي لم يسجد معه المستمع.

والراجح: أنه يسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ؛ لأن هذا حكم منفصل، كل ٱمرئ له حكمه فيه.

---

(1) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(2) سبق تخريجه ص ١٠١ .

ولما ذكر حكم سجود التلاوة، ذكر بعد ذلك المواطن التي يسجد فيها فقال: (**وَهُوَ**) أي: سجدات التلاوة، (**أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً**) على قول المصنف رحمه الله جميع سجدات القرآن الخمس عشرة سوى سجدة ﴿ص﴾، فالمشهور من المذهب أنها ليست من مواضع السجود.

قال: (**فِي «الحَجِّ» مِنْهَا ٱثْنَتَانِ**) يعني: في «الْحَجِّ» سجدتا تلاوة ٱثنتان.

وٱختلف أهل العلم في عدد سجدات القرآن، فأجمعوا على أنها عشر سجدات، وٱختلفو في سورة «ص»، وفي «الْحَجِّ» الثانية، وفي السجدات الثلاث المُفَصَّل في «النَّجْم»، و«الٱنْشِقَاق»، و «العَلَق».

والراجح: أن عدد السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة، فسورة «ص» قال النبي ﷺ: "سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا"[1].

وفي «الْحَجِّ» ثبت عن بعض الصحابة كـٱبن عباس رضي الله عنه وغيره وروي عن النبي ﷺ أنه سجد الثانية أيضاً.

وأما المُفَصَّل ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ سجد في المُفَصَّل؛ وكما سبق أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، من لم يسجده لا يُذَمّ على ذلك ولكن الأفضل في حقِّه - بل سنة مؤكدة - أنه يسجد.

ولما ذكر المواطن ذكر بعد ذلك صفة سجود التلاوة، فقال رحمه الله: (**وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ**) وصفته هنا إذا كان خارج الصلاة، فيكبّر إذا سجد قال (:**وَإِذَا رَفَعَ**) يكبّر أيضاً، (**وَيَجْلِسُ**) كجلسة التشهّد، (**وَيُسَلِّمُ**)؛ لأن على قول المصنف أنه صلاة (**وَلَا يَتَشَهَّدُ**).

---

(١) رواه النسائي (٩٥٧).

والقول الثاني: أنه يكبّر فقط في السجود ويرفع من غير تكبير ولا سلام؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، بل قال شيخ الإسلام وابن القيم رحمه الله وغيرهما أن قولهم سجود التلاوة صلاة مخالف للكتاب والسنة والقياس والعقل.

وإذا سجد إن شاء قال: «سبحان ربي الأعلى»، ولو سكت لا بأس؛ لأن المقصود الهيئة - وهو السجود -، وأما حديث "سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ"[1] فهو حديث ضعيف، أي: لم يثبت شيء من الأذكار في حال سجود التلاوة؛ لأن المقصود من سجود التلاوة هو الذُلّ لله بالهيئة.

(١) رواه أبو داود (١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (١١٢٩) في سنده خالد الحذّاء ضعفه بعض أهل العلم.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَٱنْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

قال رحمه الله: (**وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا**) قراءةُ آية فيها سجدة محلها لا يخلو: إما أن تكون القراءة خارج الصلاة وقد سبق بيان ذلك: (**يُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ**).

والقسم الثاني: أن تكون قراءةُ آية سجدةٍ في الصلاة، وإذا كانت في الصلاة لا يخلو:

إما أن يكون القارئ لها في الصلاة هو المنفرد - وسبق أن سجود السهو سنة مؤكدة - يسجد سواء في الصلاة السرية أو في الصلاة الجهرية.

وإذا كان مأموماً فلا يخلو: إما أن يكون في صلاة سرية أو جهرية - وسيأتي -.

وإما أن يكون إماماً ولا يخلو إما صلاة سرية أو جهرية؛ فإذا كان إماما في صلاة جهرية فإنه يسجد هو والمأموم، وأما إذا كانت الصلاة سرية فقال المصنف رحمه الله عن الإمام: (**وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ**) مثل: أن يقرأ مثلا سورة الإنشقاق ﴿**فَما لَهُم لا يُؤمِنونَ (٢٠) وَإِذا قُرِئَ عَلَيهِمُ القُرآنُ لا يَسجُدونَ ۩**﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١] على قول المصنف يكره له ذلك؛ لئلا يُلبس ذلك الأمر على المأمومين فيظنون أن الإمام قد سَهَا قال: (**وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**) هذا في حق المأموم، أي: يكره للمأموم أن يتابع الإمام في الصلاة السرية إذا سجد للتلاوة؛ لأنه لم يسمع الآية التي فيها السجدة فلا يسجد.

والراجح التفصيل في ذلك: وهو أن الإمام إذا كان ذلك الأمر لا يلبس على المأمومين كأن يخبرهم قبل الصلاة مثلاً فلا يكره له قراءتها، وأما إذا كان يُلْبِسُ عليهم أو قد يؤدي إلى بطلان صلاتهم فيظنون أنه قد ركع - إذا كان لم يروه - فإن الإمام لا يقرأ ذلك، فإن كان فيه فساد لصلاتهم: يحرم، وإن كان فيه لبس عليهم: فيكرهه له ذلك، وأما المأموم فالراجح: أنه يتابع الإمام لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1] وهذا عام في الصلاة السرية والجهرية لذلك قال عن المأموم: (**وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**) أي: للصلاة الجهرية يتابعه أما في الصلاة السرية لا يتابعه وسبق الراجح في ذلك أن السرية كالجهرية بالنسبة للمأموم.

ولما فرغ من سجود التلاوة شرع بعد ذلك في عبادة أخرى عظيمة جليلة تُفعل شكراً لله سبحانه وتعالى وهي سجود الشكر، لذلك قال: (**وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ**) أي: أن حكم سجود الشكر مستحب؛ لأنه ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه كما في الصحيح أنه خر ساجداً شكرًا لله لما نزلت توبته[2]، وكذا سجد علي رضي الله عنه لما أخبر أن ذَا الثُّدَيَّةِ قد قُتل وأنه ليس في جنده في يوم النهروان[3]، وجاءت أخبار عن النبي ﷺ أنه سجد لكن في بعضها ضعف فلما ثبت عن الصحابة ذلك السجود قال: (**وَيُسْتَحَبُّ**).

ولما ذكر حكمه، بين بعد ذلك متى يفعل قال: (**عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ**) أي: إذا نزلت نعمةٌ حادثة مثل: إذا أتاه مال محتاجٌ إليه يسجد، أو أخبر بشفاءه من مرضٍ فيسجد،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٠ .

(٢) انظر صحيح البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) رواه أحمد (٨٤٨) والنسائي (٨٥١٣) والبزار (٨٩٧) .

ولما قال: **(تَجَدُّدِ النِّعَمِ)** دلّ على أنه عند وجود النعم لا يشرع ذلك السجود؛ لأن نعم الله على العبد كثيرة فيلزم من ذلك ألا يرفع رأسه من الأرض لكثرة النعم لقوله سبحانه: ﴿**وَإِن تَعُدّوا نِعمَةَ اللَّهِ لا تُحصوها**﴾ [النحل: ١٨].

والأمر الثاني: الذي يشرع له سجود الشكر قال: **(وَٱنْدِفَاعِ النِّقَمِ)** يعني ما هو ضد النعمة من المصائب أو زوال الكوارث ونحو ذلك، وسجود الشكر يُفعل خارج الصلاة عند الحنابلة وأن صفته كصفة سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة من: التكبير، والرفع من التكبير، والجلوس له، والتسليم.

لكن الراجح: أنه لا يشترط شيء من ذلك وإنما هو السجود فقط الهيئة؛ لأن في ذلك ذلاً لله وخضوعاً له سبحانه وتعالى، ولو سجد الإنسان وهو في الصلاة كأن بُشر وهو يصلي بمولود مثلاً فقال المصنف: **(وَتَبْطُلُ بِهِ)** أي: بسجود الشكر **(صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)** أي: أن المتعمد سجود الشكر في الصلاة تبطل؛ لأنه أمر زائد عن الصلاة وقال: **(غَيْرِ جَاهِلٍ)** أي: إذا كان جاهلاً أن سجود الشكر يبطل الصلاة لو أتاه الخبر فيها فصلاته لا تبطل لجهله؛ لحديث المسئ في صلاته، وكذلك لو سجد فرحاً لما بشر بنجاحه مثلاً وهو في الصلاة فسجد شكرًا لله نسيانا وهو في الصلاة لا تبطل الصلاة لقوله سبحانه:﴿**رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا يشترط أيضا لسجود الشكر التوجه إلى القبلة ولا الطهارة، وسجود الشكر نوع من أنواع الشُّكْر لله؛ لأن الشُّكْر إما يكون باللسان أو بالجوارح أو بالقلب، وسجود الشُّكْر من شكر الله بالجوارح.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ.

وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ.

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

وَإِذَا شَرَعَتْ فِي الغُرُوبِ حَتَّى يُتِمَّ.

قال رحمه الله: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ) لما ذكر صلاة التطوع الأصل فيها أنها تُفعل في كل وقت لكن جاء الشارع بذكر أوقات لا يُصَلى فيها التطوع وكذا غيرها، وفَصّل ذلك بقوله: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ) أوقات النهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وقتان مطولان.

والقسم الثاني: ثلاثة أوقات قصيرة.

وأشار إلى الوقت الأول من القسم الأول بقوله: **(مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي)** وهو البياضُ المعترض في الأفق من الشمال إلى الجنوب ويبدأ ساطعاً حتى تطلع الشمس ودليل القول الأول قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ»[1].

والقول الثاني: أن وقت النهي يبدأ من بعد صلاة الفجر لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

والجمع بين القولين: أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر الثاني، ويستثنى منه ركعتا الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يصليهما،

---

(١) رواه الترمذي (٤١٩) والنسائي (٥٦٧) وابن ماجه (١٢٤٩).

(٢) انظر صحيح مسلم (٨٢٧) ورواه البخاري)٥٨٦(.

وأما بقية النوافل فتبدأ من بعد صلاة الفجر وفي هذا جمع بين القولين - أي: أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر فتفعل في وقت ذلك النهي لفعل النبي ﷺ لها -، قال: **(إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)** فلا يجوز للإنسان أن يتنفل تنفلاً مطلقاً بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس والدليل قول النبي ﷺ في المتفق عليه من حديث أبي سعيد: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1]، والعلة في ذلك كما أخبر النبي ﷺ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[2] فلا يصلى فيها؛ لئلا يكون فيها مشابهة لمن يسجد للشيطان، وأيضا لئلا يفتخر الشيطانُ زوراً بأنهم يصلون له.

والوقت الثاني من القسم الأول - وهو المطول -: قال عنه: **(وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ)** لقول النبي ﷺ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»[3] ولو دخل وقت العصر لكنه لم يصلي الصلاة أي: صلاة العصر فله أن يتنفل فالنهي يبدأ بعد الصلاة لقول النبي ﷺ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، ولو كان المرء مسافراً فصلى العصر مع الظهر جمع تقديم فيبدأ النهي من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، ووقته يختلف بين الصيف والشتاء: ففي الصيف قرابة ثلاثة ساعات، وفي الشتاء قرابة ساعتين، والوقت الأول بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قرابة ساعة ونصف؛ لذلك كان هذان الوقتان طويلين، قال: **(إِلَى الْغُرُوبِ)** أي: إلى مغيب الشمس لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[4].

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٣) ومسلم (٨٢٩).

(٣) رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧)،

(٤) هو حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه السابق ذكره وتخريجه.

ثم بعد ذلك ذكر الأوقات المضيقة - أي: القصيرة - وهي ثلاثة:

قال عن الأول: **(وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ)** يعني بداية ظهور القرص **(حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ)** أي: قدر **(رُمْحٍ)** أي: في رأي العين، والرماحُ تختلف في الطول والعبرة بالمتوسط منها وهو قرابة مترين، فإذا رأى الإنسان الشمس قد ٱرتفعت عن الأرض في السماء قرابة مترين يزول وقت النهي وهذا الوقت قرابة عشرة دقائق فقط والدليل حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ».

والوقت الثاني من الوقت المضيق قال: **(وَعِنْدَ قِيَامِهَا)**، **(قِيَامِهَا)** أي: كأنها لا تتحرك فليس لها ظل في الزوال ولا ظل ما قبل الزوال تكون في كبد السماء **(حَتَّى تَزُولَ)** أي: حتى يظهر ضل جهة المشرق فهنا يزول وقت النهي وهو قرابة خمس دقائق تقريباً والعلة في ذلك كما في صحيح مسلم النبي ﷺ قال: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ»[1]- والعياذ بالله -.

والوقت الثالث المضيق قال: **(وَإِذَا شَرَعَتْ فِي الغُرُوبِ)** يعني توجهت نحو الأرض تريد أن تغرب **(حَتَّى يُتِمَّ)** أي: الغروب بمغيب كامل القرص وليس الأدنى فقط بل كامل القرص يغيب عن الأرض لقول النبيﷺ في حديث عقبة: «وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ - يعني أوشكت أن تغرب - حَتَّى تَغْرُبَ»وهو قرابة خمس دقائق فقط؛ لأن الشمس سريعةٌ جداً قال سبحانه: ﴿**وَالشَّمْسُ تَجْرِي**﴾ [يس: ٣٨] فهذه أوقات النهي التي لا يجوز أن يتطوع فيها وسبب التفصيل فيها إلى مطول وقصير؛ لأحكام ستأتي إن شاء الله في قول المصنف الآتي.

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٢)

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا.

وَفِي الَاوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ: فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ.

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الَاوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

قال رحمه الله: (**وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا**) لما ذكر رحمه الله أوقات النهي الخمسة، ذكر بعد ذلك ما الذي يترتب على ذكرها من أحكام؛ ومما يترتب عليها مما ذكره المصنف فعل ثلاثة أمور فيها:

الأمر الأول: قال: (**وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا**) أي: من فاتته فريضة من الصلوات الخمس يجوز أن يقضيها في أوقات نهي - سواء كانت الموسعة أم المضيقة - فمثلاً لو أن شخصاً نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا حين طلوع الشمس في وقت النهي المغلظ فإنه يصليها فيه، وكذلك لو صلى شخص العصر ثم تذكر أنه لم يصلي الظهر من أمس فإنه يصليها حتى لو في وقت النهي الموسع بعد العصر والدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

ثم قال في الأمر الثاني - في الأوقات المضيقة -: قال: (**وَفِي الَاوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ**) أي: ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة المضيقة (**فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**) أي: أن من طاف مثلاً وانتهى من الطواف والشمس متضيفة للغروب فإنه يصلي ركعتي الطواف وكذلك لو أراد أن يصلي ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر يجوز لقول النبي ﷺ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه أحمد[1] أي: أن ركعتي الطواف تُصلى في كل وقت، وكذلك أيضا الطواف يُفعل في كل وقت وليس له وقت نهي.

---

(١) انظر المسند (١٦٧٣٦) وأبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٩٢٤) وابن ماجه (١٢٥٤)، وقال الترمذي: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والأمر الثالث - مما يُفعل في أوقات النهي المغلظه والموسعة -: قال: **(وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ)** والمراد بإعادة الجماعة هنا لو صلى مثلاً في مسجد ثم أتى إلى مسجد آخر يريد صاحبه فدخل المسجد وهم يصلون في صلاة العصر بعد أن صلى العصر فهنا يجب عليه أن يصلي ويعيد الجماعة التي صلاها وتكون له نافلة لما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّ»[1] فيحرم على المسلم أن يجلس في المسجد ولو كان قد صلى والناس يُصلون، ومما يجوز أيضا فعله في وقت النهي - على ما قرره المصنف رحمه الله - ركعتا الفجر فإذا طلع الفجر دخل وقت النهي ويجوز فعل ركعتي الفجر لفعل النبي ﷺ لها، فعند المصنف رحمه الله في أوقات النهي لا يتطوع بأمرين وهما: ركعتا الطواف، وإعادة الجماعة، وأمر آخر وهو ليس بتطوع وهو قضاء الفوائت؛ لأنه فرض، وزاد بعض أهل العلم ركعتي الطواف؛ فالذي يستثنى ثلاثة أمور من التطوعات، وأما ما عداها فقال: **(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا)** أي: بغير الأمرين الأخيرين؛ لأن الأمر الأول فريضة، قال: **(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ)** أي: من التطوعات، مثل: لو أن شخصا دخل المسجد النبوي أو الحرم المكي وبعد أن صلى العصر قال: أريد أن أتنفل فهنا يحرم عليه ذلك؛ بل قال المصنف: **(حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ)** أي: حتى الصلوات ذوات الأسباب لا يصليها في أوقات النهي الخمسة - وذوات الأسباب مثل: تحية المسجد، ومثل: صلاة الاستسقاء، ومثل: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت الغائب، وركعتي الوضوء، وسجود التلاوة، وصلاة الاستخارة كل هذه الأمور على قول المصنف رحمه الله يحرم فعلها -.

---

(١) انظر صحيح مسلم (٦٤٨).

والراجح التفصيل: فإن ما لا يجب من الصلوات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو تطوع مطلق، مثل: شخص أراد أن يزيد في النوافل فأراد أن يصلي بعد الفجر نافلة مطلقة، أو أراد أن يصلي قبل زوال الشمس نافلة مطلقة في غير يوم الجمعة فهذا لا يجوز التنفل فيه.

والقسم الثاني: ماله سبب مثل: تحية المسجد فالراجح: أنه يصليها حتى في أوقات النهي المغلظة لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وأما سنة الوضوء فالراجح: ليس لها وقت نهي فتُصلى في كل وقت لقول النبي ﷺ قال لِبِلَالٍ: "عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ" قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[2].

وصلاة الكسوف تـُصلى حتى لو في وقت النهي فلو حصل كسوف بعد العصر تُصلى لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وأما الاستسقاء فلا يجوز أن يُصلى في وقت النهي لحديث عقبة: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا».

وسجود التلاوة ليس بصلاة أصلاً فيُفعل في كل وقت، والصلاة على الغائب الميت يمكن تأخيرها فلا تصلى في وقت النهي، وصلاة الإستخارة لا تُصلى أيضا في أوقات النهي إلا إذا خشي فوات أمر يريد أن يستخير له فله أن يصليه في وقت النهي وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧١٤).

(٢) رواه البخاري (١١٤٩).

وأما إذا تحرى الصلاة حتى لو بذوات الأسباب في وقت النهي فيحرم ومعنى تحري أي: تعمد أن يفعلها لغير موجب لقول النبي ﷺ : «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»[1] يعني لا تتعمدوا وتنتظروا ذلك الوقت حتى تصلوا.

وأما دفن الأموات فيجوز في الوقتين الموسعين يعني بعد الفجر وبعد العصر وأما في الأوقات المضيقة فيُنهى عنه لحديث عقبة في صحيح مسلم: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله أنه إذا لم يتحرى الدفن في الأوقات المضيقة فإنه يجوز للحديث السابق: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ» فعند شيخ الإسلام المنهي عنه هو تحري الفعل في ذلك الوقت.

وعليه مما تقدم لو أن شخصا يريد أن يتحين ساعة الإستجابة يوم الجمعة فإذا قال: أريد أن أتوضأ لأصلي الركعتين حتى توافق ذلك الزمن الفاضل فنقول: لا يجوز له أن يصلي؛ لأنه لم يصلي من أجل الوضوء وإنما صلى من أجل أن يتحرى تلك الساعة، وكذلك لو شخص قال: أريد أن أذهب إلى المسجد قبل صلاة المغرب يوم الجمعة لأدرك فضيلة ذلك الزمن تحرياً لساعة الإجابة فقال حتى أدعوا وأنا أصلي ليوافق قول النبي ﷺ: "فِيهِ - أي: يَوْمَ الجُمُعَة - سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"[2] فلا يجوز له ذلك؛ لأنه لم يركع تلك الركعتين من أجل تحية المسجد وإنما لتحري تلك الساعة الفاضلة وهكذا.

ويُتفرع على ذلك أن من خرج من المسجد ليتوضأ ويعود لا يلزمه تحية المسجد؛ لأنه لم ينوي الخروج التام، وأما إذا أراد أن يخرج خروجاً تاماً ثم بدا له أن يعود نقول يصلي تحية المسجد وهكذا.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨).

(٢) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ - لَا شَرْطٌ -، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

وَالَافْضَلُ لِغَيْرِهِمْ: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَولَى مِنْ أَقْرَبَ.

قال رحمه الله: (**بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ**) والمراد به هنا باب صلاة الجماعة للصلوات المفروضة ويخرج بهذا صلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وأيضاً صلاة التراويح، وصلاة الليل إذا فُعلت أحيانا.

وصَلاةُ الجماعة من شعائرِ الإسلام الظاهرة التي إذا تَركَها أهَلُ بلدٍ قوتلوا عليها، وقد أمر الله عز وجل بفعلها في حال الأمن والخوف وفي حال السفر والحضر وقد جاءت آيات عديدة في وجوبها كقوله:﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاركَعوا مَعَ الرّاكِعينَ**﴾ [البقرة: ٤٣]، من السنة قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

قال: (**تَلْزَمُ**) الجماعة المراد بـ(تلزم) هنا أي: سنة مؤكدة (**تَلْزَمُ الرِّجَالَ**) أي: فلا يُسَنُّ في حق النساء أن يصلين جماعة كالرجال بل يباح لهن ذلك، ويُخْرِجُ أيضاً الصبيان ممن هو دون عشر فإنهم يؤمرون بها أمر سنة لا أمر تأكيد على قول المصنف رحمه الله قال: (**لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**) أي: أن فعلها للصلوات الخمس سنة مؤكدة، وٱستدل من ذهب إلى هذا القول بقول النبي ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ على صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه[1]،

---

(١) انظر صحيح البخاري (٦٤٥) وصحيح مسلم (٦٥٠)، وفي رواية مسلم قال: «تعدل خمسا وعشرين»، وقال ٱبن حجر رحمه الله)فتح الباري ١/١٦٦(: قَوْله صَلَاة الْفَذ أَي الْمُنْفَرد.

قال: (**لَا شَرْطٌ**) أي: أن الصلاة المفروضة ليس من شرط صحتها أن تصلى جماعة فعلى قول المصنف رحمه الله لو صلى فرادى تصح الصلاة.

قال: (**وَلَهُ**) أي: للمسلم (**فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ**)، وٱستدل من ذهب لهذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الَارْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1]، وما ذكره المصنف رحمه الله من أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة هذا رواية عند الحنابلة ورواية عند الشافعية وكذا عند الحنفية والمالكية.

والقول الثاني: أنها فرض كفاية أي: يجب على بعض المسلمين أن يصلوها جماعة ويسقط وجوبها عن الباقين، وهذا أيضا رواية عن الحنابلة ورواية عن الشافعية، ودليلهم ما سبق من تفضيل صلاة الجماعة على الفذ.

والقول الثالث: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة فلو صلى في بيته من غير عذر لا تقبل صلاته فهي كالوضوء، وبه أخذ ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وٱبن عقيل من الحنابلة وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وٱستدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه أحمد.

والقول الرابع: أن صلاة الجماعة فرض عين على كل مسلم يجب عليه أن يصلي جماعة في بيوت الله، وإلى هذا ذهب عامة السلف وجمعٌ كبير من الصحابة وهو قول المحققين من أهل العلم وممن ذهب إلى هذا القول أيضا ٱبن القيم رحمه الله وهو القول الراجح لعدة أدلة؛ منها:

الدليل الأول: أن الله عز وجل أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، كما في قوله سبحانه: ﴿**وَإِذا كُنتَ فيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلتَقُم طائِفَةٌ مِنهُم مَعَكَ**﴾ [النساء: ١٠٢] فإذا كانت صلاة الجماعة واجبة في حال الخوف فمن باب أولى في حال الأمن.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١) واللفظ للبخاري.

الدليل الثاني: ماجاء في صحيح مسلم أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"(١).

والدليل الثالث: ماجاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٢)وفي رواية: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ»(٣)أي: أن النبي ﷺ هَمَّ أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة ولم يمنعه من ذلك سوى وجود النساء والصبيان فيها.

والدليل الرابع قوله سبحانه: ﴿وَٱرۡكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والدليل الخامس: من فعل النبي ﷺ، فلم يُعرف أن النبي ﷺ ترك صلاة الجماعة قط؛ إلا في حال مرضه عليه الصلاة والسلام بل خرج عليهم في مرضه الذي مات فيه وصلى جماعة.

والدليل السادس: ما ساقه شيخ الإسلام رحمه الله على إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، حيث قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»(٤).

---

(١) انظر صحيح مسلم (٦٥٣).

(٢) انظر صحيح البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٣) رواه أحمد (٨٧٩٦) قال الهيثمي (٢١٦٢): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ

(٤) رواه مسلم (٦٥٤).

فتبين أن القول الراجح هو وجوب صلاة الجماعة وأنه لو صلاها في بيته يأثم، بل هذا من علامات النفاق وإلا لم يكن قول المؤذن: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» له معنى.

ودليل من ٱستدل بقول النبي ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ على صَلَاةِ الْفَذِّ...» على أنه يُسَنُّ ذلك ليس فيه دليل صريح على ذلك بل هو تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، الذي صلى في بيته يأثم والذي يصلي مع الجماعة له أجرٌ عظيم معلوم، وهذا لا ينافي وجوبها مثل: ما أخبر به النبي ﷺ عن فضل الحج: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1] وليس معنى هذا الفضل أن الحج ليس بواجب وهكذا.

ولما ذكر رحمه الله حكم صلاة الجماعة، ذكر أين تقام صلاة الجماعة، فقال: (**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ**) أي: أن صلاة الجماعة لا يخلو إما أن تكون في حال المرابطه، وإما أن تكون في حال الأمن.

في حال المرابطة قال: (**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ**) والمراد بأهل الثغر هم المرابطون أمام العدو لحراسة ديار المسلمين، الصلاة (**فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ**) وذلك لإرهاب العدو فإذا رأى العدو كثرة المسلمين وٱجتماعهم في مكان واحد تضعف قواه، أي: أن أهل الثغر الواحد إذا لم يكن عليهم خوف في الاجتماع في مسجد واحد فلهم أن يتفرقوا في مساجدهم المتفرقة.

والقسم الثاني: غير المرابطين، وأشار إليهم بقوله: (**وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ**) أي: لغير المرابطين (**فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ**) هذا أفضلُ مكان يصلي فيه الإنسان من ناحية الجماعة؛ لأن وجوده إذا وُجد في السجد يصلون جماعة فهو أفضل لأنه بوجوده تُقام شعيرةٌ من شعائر الإسلام،

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

ثم بعد ذلك: (**ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً**) لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ» رواه أحمد[1]، ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ**)؛ لأن طول العبادة في مكان واحد له فضل لكثرة ما عُبد فيه لله سبحانه وتعالى.

فإذا ٱستوت الأمور الثلاثة: يعني تقام الصلاة حتى لو لم يحضر، وهناك مسجدان جماعتهم واحدة في العدد، يذهب بعد ذلك للمسجد العتيق، فإذا استوت المساجد في القِدَم قال: (**وَأَبْعَدُ أَولَى مِنْ أَقْرَبَ**) يعني المسجد البعيد أفضل من القريب؛ لأن كل خطوة يخطوها الذاهبُ للصلاة تكتب له حسنة وتحط عنه خطيئة ولقول النبي ﷺ لبني سلمة: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[2] فعلى قول المصنف لو كان عند بيتك مسجد لا تصلى فيه تذهب للبعيد.

والراجح والله أعلم: المسجد القريب منك أفضل ليكون فيه استجابة للمؤذن الذي ناداك، وأيضًا لتُحيا صلاة الجماعة في المكان الذي أنت فيه، وأما قول النبي ﷺ لبني سلمة: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»؛ لأنهم يصلون خلف النبي ﷺ وأيضا الصلاة في المسجد النبوي مضاعفة، فإذا كان رجل مثلا في مكان خلف عالم ينتفع به فالأفضل في البعيد الذي خلف العالم، وكذا لو كان في مسجد فاضل كالمسجد النبوي فالأفضل ما كان فيه وهكذا.

---

(١) انظر مسند الآمام أحمد (٢١٢٦٥) ورواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وحسنه الآلباني في مشكاة المصابيح (١٠٦٦).

(٢) رواه مسلم (٦٦٥)، وقوله:)دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ: سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا؛ إِلَّا الـمَغْرِبَ.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالـمَدِينَةِ.

قال رحمه الله: (**وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ**) يذكر هنا رحمه الله حكم التقدم للإمامة، والتقدمُ للإمام لا يخلو: إما أن يكون للمسجد إمامٌ راتب، وإما أن لا يكون في المسجد إمام راتب.

فإذا كان للمسجد إمامٌ راتب قال: (**وَيَحْرُمُ**) أي: على أي مصلي (**أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ**) يُخرج بذلك غير المسجد مثل: لو كان هنالك مصلى ليس له راتب، أو سبقت جماعة في أرضٍ وصلى أحدهم فيجوز، أما إذا كان له راتب قال: (**قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ**) والمراد بالإمام الراتب أي: الإمام الدائم - سواء كان يأخذ رَزقاً من بيت المال على إمامته وهو ما يسمى الآن «مكافأة»، أو لا يأخذ على إمامته رَزقاً - فيحرم أن يتقدم أحد من الناس على هذا الإمام، وذلك لقول النبي ﷺ: «لَا تَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ... إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1] وإذا كان هذا في البيت فمن باب أولى في المسجد، وكذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ... إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2].

ويجوز في حالتين أن يتقدم رجلٌ على إمامه الراتب:

الحالة الأولى: قال عنها: (**إِلَّا بِإِذْنِهِ**) أي: إلا بإذن الإمام الراتب مثل: أن ينيبه في الصلاة عنه لقول النبيﷺ: "لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ...إِلَّا بِإِذْنِهِ" فإذا أذن يزول هذا المحظور،

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٩٩٥) والطيالسي في مسنده (٦٥٢) وصححه ابن حبان (٢١٤٤).

(٢) رواه مسلم (٦٧٣)

وكذا لو زار عالمٌ بيت رجلٍ ليس عندهم مسجد فأرادو أن يصلوا في البيت لعدم وجود مسجد فالذي يصلي هو صاحب البيت؛ إلا أن يأذن للعالم أن يصلي فيصلي العالم.

والحالة الثانية - التي يجوز أن يتقدم فيها على إمامه الراتب -: أشار إليها بقوله: (أَوْ عُذْرِهِ) أي: عذر الإمام الرّاتب؛ كمرضه أو نومه عن تلك الصلاة، أو كان بعيداً عن المسجد: فيجوز أن يتقدم أحد المصلين والدليل على ذلك ما في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ في غزوة تبوك ذهب يقضى حاجته فغاب عن الصحابة رضي الله عنهم فصلى بهم عبدالرحمن بن عوف ركعة وأدرك النبي ﷺ ركعة - أي: أن النبي ﷺ فاتته ركعة - فلما سلم عبدالرحمن بن عوف وبعد أن قضى النبي ﷺ ما فات قال: «أَحْسَنْتُمْ»[1]، وكذا أيضا النبي ﷺ ذهب ليصلح في حي بني عمرو بن عوف فأمَّ الصحابة أبو بكر رضي الله عنه فأتى النبي ﷺ وصلى مع أبو بكر[2].

ولم يصلي النبي ﷺ مأموماً سوى خلف أبي بكر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

ولما ذكر حكم من يتقدم على الإمام الراتب، ذكر مسألة أخرى وهي إذا دخل مسجداً وهو قد صلى أو صلى في نفس المسجد ثم أقيمت الصلاة فيجب عليه أن يصلي لذلك قال: (وَمَنْ صَلَّى) في مسجد (ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ) أي: وهو في المسجد أقيم فرض قال: (سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا) أي: يعيد الفريضة التي قد صلاها في مسجد آخر أو في ذلك المسجد.

---

(١) انظر مسند الآمام أحمد (١٦٦٥) ورواه مسلم في صحيحه (٢٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤) ورواه مسلم (٤٢١).

والقول الثاني: أنه يجب أن يصليها مع الجماعة التي أقيمت الصلاة وهو في المسجد والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم النبي ﷺ قال: "فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّ"[1] ولقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ... إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ"[2] فدل على أنه يجب أن يصليها وحكمها معهم أنها نافلة أي: حكم الصلاة الثانية؛ قال: **(إِلَّا الـمَغْرِبَ)** أي: لو كان قد صلى في المسجد صلاة المغرب ثم أتى جماعة أخرى وأقاموا وصلوا الصلاة على قول المصنف لا يصلي معهم المغرب؛ لأن المغرب وترُ النهار ولا يكون وتران.

والقول الثاني: أنه يصليها لعموم الحديثين السابقين «فَصَلِّ» ولم يستثني النبي ﷺ المغرب.

ولما ذكر رحمه الله حكم التقدم على الإمام، وحكم إعادة الفرد الواحد لصلاة الجماعة، ذكر بعد ذلك حكم إقامة أكثر من جماعة في المسجد مثال ذلك: لو صلى الإمام الراتب صلاة العصر ثم ٱنتهت صلاة العصر، ثم أتى ثلاثة أشخاص فاتتهم الصلاة هل يصلون جماعةً أم فرادى ؟

إقامة جماعة بعد جماعة في المسجد لا تخلو: إما أن تكون تلك الجماعة في الحرمين، وإما أن تكون ليست في الحرمين.

فإذا كانت ليست في الحرمين من بقية المساجد قال: **(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ)** يعني إذا ٱنقضت صلاة الفجر مثلاً ثم أتى عشرة يريدون أن يصلون في المسجد

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٢) رواه أحمد (١٧٤٧٤) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: (لَا تُكْرَهُ) أي: على قول المصنف يباح لهم ذلك، وكما سبق أن صلاة الجماعة واجبة يجب أن يصلوا في المسجد حتى لو ٱنقضت الجماعة مع الإمام الراتب.

ومراد المصنف رحمه الله بهذه المسألة الرد على الحنفية رحمهم الله إذ يرون أن الجماعة الأولى مع الإمام الراتب إذا ٱنقضت فكل من دخل المسجد يصلي فرادى لا يصلون جماعة؛ لأن الجماعة عند الحنفية هي الجماعة الأولى التي يثاب عليها المصلي.

والراجح: أنه يجوزُ إقامة أكثر من جماعة إذا انقضت الجماعة الأولى؛ لأن رجلاً دخل إلى المسجد وقد ٱنقضت الصلاة فقال النبي ﷺ: «إلَّا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» رواه أحمد[1].

والقسم الثاني: إذا كانت إعادة الجماعة في الحرمين فقال: **(فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالـمَدِينَةِ)** أي: أن الحرمين يكره تعدد الجماعات فيها إذا ٱنقضت صلاة الإمام الراتب وعللوا ذلك بأنه لو قيل بعدم كراهة تعدد الجماعة لم يحرص الناس على الإمام الراتب الأول.

والراجح: أن جميع المساجد سواء فإذا ٱنقضت جماعة وأتى آخرون قد فاتتهم الجماعة يجب أن يصلوا جماعة للأحاديث الواردة في وجوب صلاة الجماعة سواء ٱنقضت الجماعة الأولى أم لا كما في المساجد التي في الطرقات وتقام الجماعة أكثر من مرة، ومساجد الأسواق، وكذا مسجد الحرمين وغيرهما من المساجد.

---

(١) انظر مسند الٱمام أحمد (١١٨٠٨) والحديث رواه أبو داود (٥٧٤) وصححه ٱبن حبان (٢٣٩٨).

وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَـمَّهَا؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الـجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ: لَـحِقَ الـجَمَاعَةَ، وَإِنْ لَـحِقَهُ رَاكِعاً: دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ، وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيـمَةُ.

الشَّرْحُ:[1]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال رحمه الله: (**وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ**) لا يجوز أن يُصَلَّ إذا نُودي بالإقامة لذلك قال المصنف رحمه الله: (**وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ**) المراد بها إذا نودي بإقامتها وليس إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام وسواء سمع الإقامة وهو في المسجد أو في بيته أي: لا يصلي في بيته إذا سمع الإقامة قال: (**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ**) أي: لا يُتنفل إذا أقيمت الصلاة، وإنما عليه أن يسعى ويصلي المكتوبة، وهذه الجملةُ هي حديثٌ رواه الإمام مسلم قال النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[2]، « فَلَا صَلَاةَ» أي: لا صلاة نافلة أو فريضة مقضية إلا الصلاة التي أقيمت الآن.

ثم ذكر بعد ذلك فيما إذا حدث أن الصلاة أقيمت وهو يصلي فما الحكم، لا يخلو: إما أن تكون تلك الصلاة التي يصليها نافلة، أو فريضة.

فإذا كانت نافلة قال رحمه الله: (**فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَـمَّهَا**) أي: خفيفة مثل: لو أن الرجل دخل المسجد ثم صلى نافلة الفجر وهو في الركعة الأولى أقيمت الصلاة قال رحمه الله: (**أَتَـمَّهَا**) خفيفة،

---

(١) درس يوم الآثنين ١٤٣٨/٠٣/٠٦ هـ .

(٢) صحيح مسلم (٧١٠)

ثم قال: (**إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الـجَمَاعَةِ**) يعني خشي أن صلاة الفجر المفروضة تنتهي مثلًا لسرعة قراءة الإمام أو لبطئ المتنفل قال: (**فَيَقْطَعُهَا**) أي: يقطع النافلة؛ لأن الفريضة هي المُقَدَّمة.

وأما إذا كان الصلاة التي يصليها المنفرد فريضة وهو القسم الثاني مثل: لو كان الرجل بعد أذان العصر تذكر أن صلاة الظهر لم يصلها ثم بدأ يصلي فيها فأُقيمت الصلاة، الحكم: إذا خشي فوات الصلاة القائمة وهي العصر يقطع صلاة الفريضة ويدخل مع الإمام بنية الظهر وإذا سلم الإمام يصلي بعده العصر لتكون صلواته مرتبة، وأما إذا لم يخشى فوات صلاة العصر مثل: كان في الركعة الرابعة من الظهر ثمّ أقيمت الصلاة يُتِم الظهر ويدخل مع الإمام العصر.

ولما ذكر رحمه الله حكم التنفل قبل الإقامة وحكم إذا تنفل ثم أقيمت، ذكر بعد ذلك بم تدرك الجماعة فمثلاً لو أتى متأخراً ووجدهم يصلون فمتى يكون له حكم الجماعة قال: (**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ**) أي: ومن كبر تكبيرة الإحرام (**قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ**) التسليمة الأولى؛ لأن التسليمة الأولى بها تنقضي الصلاة - وإن كانت التسليمة الثانية أيضاً ركن - (**لَـحِقَ الـجَمَاعَةَ**) أي: تعتبر له جماعة حكماً؛ لأنه دخل معهم.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الجماعة تنقضي بالرفع من ركوع الركعة الأخيرة إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» في الركعة الأخيرة عنده تنقضي صلاة الجماعة.

والراجح التفصيل: وهو أن إذا كان الشخص معذوراً في التأخر عن إدراك الجماعة فإنه يدرك ثوابها -بإذن الله- بنيته، وإذا كان مفرطاً فاتته الجماعة فالرفع من الركوع في الركعة الأخيرة.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله بم تدرك الركعة، فقال: **(وَإِنْ لَـحِقَهُ)** أي: لحق المسبوق - أي: المتأخر - الإمام **(رَاكِعاً: دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ)** يعني تحسبُ له ركعة مثال ذلك: دخل رجل المسجد والإمام راكع ثم كبر وركع معه يكون بذلك أدرك الركعة لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام في السنن أيضا: «ذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا»[2] يعني من أدرك الإمام ساجداً فقد فاتته الركعة، وضابطُ احتساب دخوله مع الإمام أن يضع المصلي المسبوق يديه على ركبتيه ويركع ولو جزءً يسيراً؛ لأنه يكون قد وافق الإمام في جزء من ذلك الركن قال: **(وَأَجْزَأَتْهُ)** عن **(التَّحْرِيـمَةُ)** أي: التكبيرة الأولى التي ركع بها هي تكبيرة الأحرام وتجزئه عن تكبيرة الانتقال أي: أن المكبر المسبوق لا يخلو:

إما أن يكبر تكبيرة واحدة للأحرام ويركع وهذا يصح؛ لأن تكبيرة الانتقال دخلت في تكبيرة الإحرام والأصغر يدخل في الأكبر.

والحالة الثانية: أن يكبر ينوي بها تكبيرة الركوع ولا ينوي بها تكبيرة الإحرام فهذه صلاته لا تنعقد.

والحال الثالثة: وهي الأكمل أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر مرة أخرى لتكبيرة الانتقال لذلك قال المصنف: **(وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيـمَةُ)** أي: كفته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٨٩٣) وصححه الحاكم في المستدرك (٧٨٣) ووافقه الذهبي.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ - لَا لِطَرَشٍ -، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ.

قال رحمه الله: (**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ ...**) الذي تترتب عليه الأحكام في القراءة هم: الإمام، والمأموم، والمنفرد.

فالإمام والمنفرد يجب عليهم بالإتفاق قراءة الفاتحة وشيء من القرآن العظيم، وأما المأموم فاختلف أهل العلم هل يقرأ القرآن وكذلك دعاء الاستفتاح والاستعاذة، أما قراءة القرآن للمأموم فقال رحمه الله: (**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ**) أي: مطلقاً سواء كان في الصلاة السرية أو في الصلاة الجهرية أي: أن للمأموم في صلاة العصر مثلاً يُكبر ويسكت حتى يركع الإمام وكذا في الظهر والعشاء وبقية الصلوات سواء كانت نافلة كالتراويح أو مفروضة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وآستدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِن قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]، ولقوله سبحانه وتعالى:﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا لَعَلَّكُم تُرحَمونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فهذا في الجهرية لا يقرأ، وفي السرية قراءة الإمام له قراءة.

والقول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم سواء في الجهرية أو في السرية، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2]، ولقول النبي ﷺ لما سمع الصحابة يقرؤن خلفه في الجهرية قال: "إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ«، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: »لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا"[3]،

---

(١) رواه آبن ماجه (٨٥٠) والدار قطني (١٢٣٣) وقال: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان»، وقال الهيثمي في الزوائد (١١١/٢) : وفِيهِ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) رواه أحمد (٢٢٧٤٥) وأبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وحسنه.

وقوله سبحانه:﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] هذا وجوب الإنصات لمن قرأ الفاتحة أي: أن قراءة الفاتحة مستثناة من ذلك الإنصات للنص، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وكذلك في النافلة يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية مثل: صلاة التراويح لعموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» ومع قول المصنف لا يقرأ مطلقاً (**وَتُسْتَحَبُّ**) القراءة في ثلاثة مواطن:

أشار إلى الموطن الأول: بقوله: (**وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ**) أي: أنه في الصلاة السرية يستحب له أن يقرأ الفاتحة، وٱستدلوا بالأدلة السابقة "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ" لكن قالوا هذا على سبيل الإستحباب.

والموطن الثاني: قال: (**وَسُكُوتِهِ**) أي: حال سكوت الإمام في الجهرية يُستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة، وإذا لم تكفي سكتات الإمام لقراءة الفاتحة تسقط على قولهم.

والقول الراجح: كما سبق أنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ؛ لأن النبي ﷺ ٱستثنى قراءة الفاتحة.

وأما سكتاتُ الإمام فالثابت أن للإمام سكتتين ٱثنتين:

السكتة الأولى: في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة وهي السكتة لقراءة دعاء الإستفتاح كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين لما سئل أبو هريرة النبي ﷺ قال: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الَابْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» .

والسكتة الثانية: سكتة يسيرة جداً يتراد فيها النفس؛ لئلا توصل القراءة بتكبيرة الركوع وهي سكتة يسيرة قبل الركوع في الجهرية مثل: يقول الإمام ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**﴾ [لكوثر: ٢] ثم يرد نفسه ويقول: «الله أكبر»، أي: لا يصل كلمة ﴿**وَٱنْحَرْ**﴾ بـ«الله أكبر» فلا يقول: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**﴾ الله أكبر، ولا يطيل من هذه السكتة وإنما يسيرة جداً، وأما سكوت الإمام بعد ٱنقضاءه من سورة الفاتحة فلم يثبت عن النبي ﷺ قال شيخ الإسلام: ولا الصحابة رضي الله عنهم؛ بل قال شيخ الإسلام إنه بدعة، فالوارد إذا قال الإمام: ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧] «آمين» يَشْرَع في القراءة التي بعد الفاتحة والتأمين، وأما السكوت فليس له أصل سواء ليتذكر ماذا يقرأ، أو ينتظر المأموم أن يقرأ الفاتحة.

والموطن الثالث - الذي تُستحب فيه قراءة الفاتحة عند المصنف رحمه الله -: قال: (**وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ**) يعني إذا كان المأموم بعيداً وليس هناك مكبرات للصوت فيُستحب ٱستحباباً عند المصنف أن يقرأ الفاتحة قياساً على السرية، قال: (**لَا لِطَرشٍ**) والمراد بالأطرش هنا الذي لا يسمع يعني الأصم، يعني إذا كان رجلٌ أصم خلف الإمام لا يقرأ القاتحة؛ لئلا يشوش على من حوله في الإستماع.

ولما فرغ رحمه الله من حكم قراءة الفاتحة للمأموم، شَرَعَ بعد ذلك حكم قراءة غير الفاتحة من الاستعاذة ودعاء الاستفتاح فقال: (**وَيَسْتَفْتِحُ**) يعني فيما يجهر فيه الإمام يستفتح فقال: (**وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ**) يعني الجهرية وقوله رحمه الله فيه شيءٌ من التناقض حيث منع من قراءة الفاتحة وأذن بقراءة غير الفاتحة ولو كان العكس كان أقرب إلى الصواب؛ لأن قراءة الفاتحة ركن بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فعلى قول المصنف في الصلاة الجهرية يستفتح ويستعيذ ولو كان الإمام يقرأ.

والراجح: أنه لا يستفتح ولا يستعيذ في الجهرية لعموم قوله سبحانه: ﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأما في الصلاة السرية فله أن يستفتح وله أن يستعيذ لكن على قوله رحمه الله لا يقرأ الفاتحة.

وَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْداً: بَطَلَتْ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِـماً عَمْداً : بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهَلاً، أَوْ نَاسِياً: بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ : بَطَلَتْ؛ إِلَّا الـجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

قال رحمه الله: (**وَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ**) يذكر رحمه الله هنا حكم مسابقة المأموم للإمام، وهذه المسابقة لا تخلو من ثلاث أقسام:

القسم الأول: أن تكون المسابقة في جزء من أحد أركان الصلاة.

والقسم الثاني: أن تكون المسابقة في ركن من أركان الصلاة.

والقسم الثالث: أن تكون المسابقة في ركنين من أركان الصلاة.

والقسم الثاني والثالث لا يخلو: إما أن تكون المسابقة في الركوع، أو في غير الركوع.

وأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول: بقوله: (**وَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ**) الركنُ لا يكون كاملاً إذا إذا تخلص المصلي منه وشرع في ركن آخر، أما إذا لم يتخلص منه فلا يكون قد أدى ركناً كاملًا، فهنا يتكلم عن جزء من الركن الذي لم يكتمل، فقال: (**وَمَنْ رَكَعَ**) أي: ولم ينتقل إلى ما بعده (**أَو سَجَدَ**) ولم ينتقل إلى ما بعده - سواء كان عامداً أو جاهلاً وناسياً - فعلى قول المصنف رحمه الله عليه أن يرفع، يعني إذا كان في الركوع يرفع من الركوع، وهذا الرفع لتصحيح الخطأ وليس لإتمام ركنٍ عليه،

وكذلك إذا كان ساجداً يرفع لتصحيح الخطأ وهذا الرفع واجب؛ لذلك قال: **(فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ)** أي: ليأتي بالركوع أو السجود الذي سابق فيه الإمام ويصحح خطأه **(لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ)** بعد الإمام **(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْداً)** يعني عرف أنه مخطأ **(بَطَلَتْ)**؛ لأنه تعمد مخالفة الإمام، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»[1] مثال ذلك: لو أن الإمام في الركعة الأولى من صلاة الظهر فعلى قول المصنف لو أن المأموم ركع وهو متعمد لا تبطل صلاته وإنما عليه أن يرفع قبل أن يركع ليركع معه.

والراجح: أن صلاتهُ تبطل؛ لأنه خالف بذلك معنى الإمامة وهي المتابعة، لا سيما وقد جاء الوعيد على من سابق الإمام في قول النبي ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفق عليه[2]، ومثال السجود: لو أن شخصاً مثلاً بين السجدتين فسجد ناسياً مثلاً ثم تذكر وهو ساجد عليه أن يرفع ولا شيء عليه، وإذا تعمد عدم الرفع حتى ركع الإمام وانقضى من ركوعه أو سجوده: تبطل الصلاة، هذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: إذا سابق المأموم الإمام في ركن كامل، فلا يخلو: إما أن يكون عامداً، أو يكون جاهلاً، وهذا فيما إذا كان هذا الركن هو الركوع فقال: **(وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِماً عَمْداً: بَطَلَتْ)** صلاته؛ لأنه أتى بغالب الركعة، وبطلت صلاته؛ لأنه متعمدٌ في فعله.

والقسم الثاني: إذا كان ناسياً أو جاهلاً فقال: **(وَإِنْ كَانَ جَاهَلاً)** مثل: جهل أن المسابقة تُبطل الصلاة، أو جهل أنه في صلاة: فهنا تبطل الركعة فقط،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٢) رواه البخاري(٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وعند مسلم دون زيادة «أو صورته صورة حمار».

وكذا لو كان (**نَاسِياً**) مثل: في صلاة سرية ظن أنه وحده فركع ثم رفع ثم تذكر أنه مع الإمام: فهنا تبطل الركعة فقط، وإذا كان في صلاة للمقيم: يأتي بركعة خامسة عوضاً عن تلك الركعة التي بطلت.

والقسم الثالث: إذا سابق المأموم الإمام في ركنين والمصنف ذكر ذلك في الركوع ولعله وهم منه والمقصود إذا سابقه ركنين غير الركوع فعلى قول المصنف في المثال الذي ذكره وهو الركوع قال: (**وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ**) أي: قبل ركوع الإمام (**ثُمَّ سَجَدَ**) أي: المأموم (**قَبْلَ رَفْعِهِ**) أي: قبل رفع الإمام عمداً (**بَطَلَتْ**) فتبطل صلاته؛ لأنه أتى بركنين آثنين متعمداً، وقد خالف الإمام في المتابعة، والجاهل والناسي قال: (**وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً**) أي: تبطل تلك الركعة فقط إذا كان جاهلاً أو ناسيا هذا على قول المصنف، والأصل أنه إذا ترك ركنين غير الركوع مثل: وهو قائم في الركعة الأولى بعد رفعه من الركوع وهو قائم سجد ثم رفع ثم سجد فهنا تبطل الصلاة؛ لأنه سابق الإمام في ركنين اثنين، ومفهوم الكلام: لو سابق الإمام في ركن واحد غير الركوع لا تبطل الصلاة، وكان حق المصنف أن يضع ذلك هنا، مثل: لو أن المأموم في الجلسة بين السجدتين فسجد ثم رفع لو كان المأموم قائماً بعد الرفع من الركوع فسجد هذا ركن ثم رفع على المفهوم لقول المصنف لا تبطل الصلاة؛ لأن الذي يبطل الصلاة هو مسابقة الإمام في ركن الركوع أو في ركنين آثنين غير الركوع، لذلك لو قال المصنف: وإن رفع من الركوع ثم سجد ثم جلس بين السجدتين إن كان عالماً: بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فيصلي تلك الركعة قضاءً.

والراجح في الأقسام الثلاثة فيما تقدم: أن من سابق الإمام عامداً سواء في جزء من الركن أو في ركن أو ركنين سواء في الركوع أو في غير الركوع: تبطل الصلاة إذا كان عامداً في ذلك، وإذا كان ناسياً فإن كان في جزء من الركوع يرفع قبل أن يدركه الإمام في الركن الذي يليه،

وإن كان ترك ركناً واحداً سواء هو الركوع فعليه أن يأتي بركعة وكذا لو كان ركن هو غير الركوع، وعلى هذا التفصيل تجتمع الأدلة.

ويُسَنُّ لِإمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْـمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱنْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَإِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ الْـمَرْأَةُ إِلَى الْـمَسْجِدِ: كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

قال رحمه الله: (**ويُسَنُّ لِإمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْـمَامِ**) المصلي لا يخلو: إما أن يكون إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً.

فإن كان مأموماً فهو تبع لإمامه؛ إلا إذا وجد مشقة فله أن ينفصل عنه ويتم وحده، وإذا كان إماماً فذكر رحمه الله كيف يصلي بهم من ناحية التطويل وعدمه، فقال: (**ويُسَنُّ لِإمَامٍ**) أي: دون منفرد كما سيأتي، وأما المأموم فهو تبعٌ له - أي: تبع لإمامه -، (**التَّخْفِيفُ**) أي: أن يخفف صلاته من القراءة، والتسبيح، وطول الدعاء قبل السلام، وهذا التخفيف مشروط أن لا يكون مخلاً بالصلاة لذلك قال: (**مَعَ الإِتْـمَامِ**) أي: يخفف لكن لا يخل بشيء من الأركان والواجبات، لقول النبي ﷺ: «أَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[1] وفي لفظ: «وَالْمَرِيضَ»[2]، والإتمام بينه فعلُ النبي ﷺ بأنه كان غالباً ما يسبح في الركوع والسجود عشرة تسبيحات، وصلاة النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يغلب عليه فعله من التطويل أحياناً، فكان يقرأ مثلاً في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان، وفي صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقون، وأمر بالتخفيف، وكان يقرأ بالصافات لكن يُلاحظ أن قراءة النبي ﷺ كانت سريعة.

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٩) ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) رواه مسلم (٤٦٧) من حديث أبو هريرة.

والقسم الثاني: يخفف الصلاة إذا كان لسبب، مثل: إذا سمع بكاء الصبي خشية أن تُفتتن أمه كما قال ﷺ: «إِنِّي لَادْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[1]، والتطويل على الناس سماه النبي ﷺ فتنة فهو فتنةٌ للناس أي: عذاب ومشقة لهم، لذلك غضب النبي ﷺ غضباً لم يغضبه قط لما أتى رجلٌ يشتكي من طول صلاة معاذ بن جبل فقال: «اقْرَأْ: ﴿**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ وَ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَنَحْوَهَا»[2]، فإذا كان الناس يشق عليهم طول الصلاة فإنه لا يطول عليهم وإنما يخفف مع الإتمام من غير إخلال بأركانها أو بشروطها، وإذا كان المصلي منفرداً فالنبي ﷺ قال: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[3]؛ لذلك كان النبي ﷺ يصلي الليل يصلي حتى تتفطر قدماه، وإذا صلى بالصحابة لا يطيل عليهم ذلك الطول.

ولما ذكر رحمه الله الحكم المجمل في طول الصلاة من قصرها، ذكر بعد ذلك طول بعض أجزاء الصلاة عن بعض فقال: **(وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى)** أي: يسن أيضاً أن يطيل الركعة الأولى **(أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ)** لحديث أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى"[4]، وفي الحديث الآخر: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿**الم (١) تَنْزِيلُ** ...﴾ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) رواه البخاري (٧٠٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٣) رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

(٤) رواه البخاري (٧٧٩).

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ"[1] أي: أنه في الركعة الثالثة والرابعة جاءت السنة بأن يقرأ قراءة ليست بالطويلة بعد الفاتحة، وجاءت أيضاً أن يقتصر على الفاتحة، ويستثنى من تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية أمران:

الأمر الأول: في صلاة الخوف في أحد صفاتها إذا كان المصلون إلى غير القبلة فيصلي الإمام بالأولى ثم يقف للثانية حتى ينتهي المصلون من الركعة الثانية ويسلمون، ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي بصلاة الإمام، فهنا وقوفه طويل، ثم يصلي بالطائفة الثانية أصبحت الركعة الثانية هنا أطول من الثانية.

الأمر الثاني - مما يستثنى أيضاً -: ما جاء فيه النص بالقراءة في الركعة الأولى بسبح في صلاة الجمعة والغاشية، والغاشية أطول يسيراً من الأعلى، وكذا لو أراد المصلي أن يقرأ في الركعة الأولى الكوثر وفي الركعة الثانية الكافرون على ترتيب المصحف فتكون الأولى أقصر من الثانية أي: أنه لو أُطيلت الركعة الثانية بسبب أطول من الأولى فلا بأس.

ولما ذكر رحمه الله أنه يسن التخفيف، ذكر بعد ذلك أنه يُشرع له أحيانا تطويل أحد أركان الصلاة لسبب فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ ٱنْتِظَارُ دَاخِلٍ**) أي: يستحب للإمام أن ينتظر مأموماً في حالة الركوع؛ لئلا تفوته ركعة، أو يتأخر في السلام؛ لئلا تفوته صلاة الجماعة، لكن هذا مشروط بقوله: (**إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ**) أي: هذا التطويل، وهذا التطويل لا يقال: إنه ليس لله وإنما هو من أجل مخلوق فتبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ خفف في الصلاة من أجل مخلوق لئلا يشق عليه كتخفيفه للصلاة لما سمع بكاء الصبي.

(١) رواه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لأنه ذهب بعض أهل العلم أنه لا يجوز ٱنتظار داخل، بل عده بعضهم مبطلاً للصلاة؛ لأنه مصروف لغير الله، وسبق الراجح في ذلك مع الدليل.

ولما فرغ رحمه الله من ذكر أحكام صلاة الجماعة للرجال، شرع بعد ذلك حكم صلاة الجماعة للنساء وحكم خروجها إلى المسجد للصلاة جماعة مع الرجال، فقال: (**وَإِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ الـمَرْأَةُ**) لا يخلو هذه المرأة: إما أن تكون متزوجة، أو غير متزوجة.

فإن كانت متزوجة فتستأذن زوجها لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[1] أي: أسيرات أي: عند الأزواج فتستأذن زوجها دون أبيها مثلاً لو كان حياً أو حاضراً، وإذا كانت المرأة غير متزوجة فإنها تستأذن أباها؛ لأن الله عز وجل جعل الولاية للأباء في قوله:﴿**وَلا تَعضُلوهُنَّ لِتَذهَبوا بِبَعضِ ما آتَيتُموهُنَّ**﴾ [النساء: ١٩]، وإذا لم يكن لها أب فتستأذن الأقرب من العصبة من البنوة والأخوة والعمومة؛ فإذا ٱستأذنت - أي: طلبت الخروج إلى المسجد - فدل على أن منعها للخروج إلى غير المسجد لا يكره، وأما خروجها للمسجد قال: (**كُرِهَ مَنْعُهَا**) لقول النبي ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"[2]، ولقول النبي ﷺ في الصحيحين: «ٱئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ»[3]، وإذنها مشروطٌ بعدم الفتنة في خروجها كلباسها التام لقول النبي ﷺ: «لِيَخرُجْنَ وهنَّ تَفِلاتٌ»[4] أي: لابسات اللبس الشرعي لا يعرفهن أحد،

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) والترمذي (١١٦٣) والنسائي في الكبرى (٩١٢٤) وٱبن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الْأحوص وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٨٩٩) ومسلم (٤٤٢).

(٤) رواه أحمد (٩٦٤٥) وأبو داود (٥٦٥).

ولا يجوز لها أن تمس طيبا لقول النبي ﷺ: "أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ"[1] يعني لا تخرج إليه، ولما ذكر أنه يكره منعهن قال: **(وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)** أي: أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الرجال في المسجد جماعة لقول النبي ﷺ لأُمِّ حُمَيْدٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»[2].

---

(١) رواه مسلم (٤٤٤).

(٢) رواه أحمد (٢٧٠٩٠) وسنده حسن، والمراد أنه كلما كان مكان صلاة المرأة أستر لها وأبعد عن الخلطة بالرجال كان أفضل.

فَصْلٌ

الَاوْلَى بِالإِمَامَةِ: الَاقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ إلَّافْقَهُ، ثُمَّ إلَّاسَنُّ، ثُمَّ إلَّاشْرَفُ، ثُمَّ إلَّاتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ.

وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ الـمَسْجِدِ: أَحَقُّ؛ إلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ: أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل: أحكام إمامة المصلين، ومن يُقدم منهم.

وأوصاف الأئمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوصاف دينية

والقسم الثاني: أوصاف مكانية.

والقسم الثالث: أوصاف طارئة بغالبها.

قال المصنف رحمه الله عن القسم الأول وهي الأوصاف الدينية في الإمام: (الَاوْلَى بِالإِمَامَةِ: الَاقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)، (الَاوْلَى) أي: يستحب هذا الترتيب وليس بواجب؛ لأن كل مسلم تصح الصلاة خلفه، والمراد في هذا الترتيب في حال التسابق إلى إمامة المسجد الراتب لأن طلب الإمامة يجوز، كما في المسند من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»[1]، وهذه الأوصاف أيضا تتخذ في المسجد الذي ليس له إمام راتب، أما إذا كان هناك إمام راتب الى المسجد فسيأتي أنه الأحق بالإمامة.

(١) انظر مسند الآمام أحمد (١٦٢٧٠) وأبو داود (٥٣١) والنسائي (٦٧٢).

فالوصف الأول للمتقدم للإمامة الذي يستحب: قال: **(الَاقْرَأُ)** والمراد بالأقرأ أي: الذي قراءته مجودة تجويداً لا تكلف فيه، وإنما على طبيعته كما كان النبي ﷺ يقرأ من غير تكلف، **(العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)** أي: أنه قارئ للقرآن ويعرف أركان وواجبات وشروط الصلاة وما قد يحدث فيها من سهو، وإذا كان رجلٌ قارئاً للقرآن لكنه لا يحسن الصلاة فلا يقدم، وإنما كان في عهد النبي ﷺ القراء هم أهل فقه أيضا فكانوا لا يتجاوزون عشرة آيات حتى يعلمون ما فيها من العلم ويعملون بما فيها، والدليل على هذا الوصف الأول قول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[1] وفي رواية: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»[2] يعني حفظاً له، المصنف رحمه الله ذكر خمسة أوصاف هذا الوصف الأول.

الوصف الثاني: قال: **(ثُمَّ إلَّافْقَهُ)** أي: الأعلم بالسنة لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»[3]، وإذا وجد عالم في السنة والفقة وهناك من يحفظ القرآن لكن علمه قليل فيقدم ذاك العالم الذي قراءته ليست فيها لحناً.

والوصف الثالث: قال عنه رحمه الله: **(ثُمَّ إلَّاسَنُّ)** أي: الأكبر سنا لقول النبي ﷺ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - قال الإمام مسلم: قال الَاشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا -»[4]، ولأن كبير السن قد بلغ في الغالب عمراً طويلا في طاعة الله سبحانه وتعالى.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) رواه الدار قطني (١٠٨٦) والبيهقي في الكبرى (٥٢٨٦) والحاكم في المستدرك (٨٨٦).

(٣) رواه مسلم (٦٧٣).

(٤) رواه مسلم (٦٧٣) وقوله: «سلماً» المراد أقدمهم إسلاماً.

والوصف قال: **(ثُمَّ إلَّاشْرَفُ)** أي: الأشرف نسباً لقول النبي ﷺ: «الَائِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»(١) وهذا وإن كان في الإمامة العظمى فعلى قول المصنف من باب أولى في إمامة الصلاة

والوصف الخامس قال: **(ثُمَّ إلَّاتْقَى)** لقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

قال: **(ثُمَّ مَنَ قَرَعَ)** أي: ثم من خرجت له القرعة إذا تساووا في الأوصاف الخمسة السابقة.

والراجح في الترتيب: ما جاء في الحديث الصحيح: »يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» وهذا ما اتفق عليه أيضا المصنف، والثالث: فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ولم يذكر ذلك المصنف، والرابع: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - قال الإمام مسلم: قال الَاشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا -»، «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أي: أو إسلاما والخامس: «سِنًّا» أي: الأسن.

فيكون ما ذكره المصنف من الأشرف والأتقى لا يكون داخلا في الحديث، وما سبق ترتيبه هو من باب الإستحباب.

ثم بعد ذلك آنتقل المصنف رحمه الله إلى من الذي يؤم في الأمكنة، فقال: **(وَسَاكِنُ البَيْتِ)** والمراد بالبيت هو بيت الإنسان البيت المعروف - أي: مسكنه -، مثل: لو قدموا من سفر وآنقضت الصلاة فأرادوا أن يصلوا في بيت فساكن البيت أحق من غيره بالإجماع إذا كان ممن يحسن القراءة والصلاة، أما إذا كان يلحن في الفاتحة ونحوها فلا يقدم، قال: **(وَإِمَامُ الـمَسْجِدِ)** أي: الراتب **(أَحَقُّ)** من غيره حتى لو كان من خلفه حافظاً للقرآن وعالم، لذلك قال: **(أَحَقُّ)** والمراد هنا بأحق كأن المصنف رحمه الله يميل إلى الوجوب،

---

(١) رواه أحمد (١٢٣٠٧) والنسائي في الكبرى (٥٩٠٩).

قال: (**إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ**) أي: إلا إذا دخل السلطان بيت إنسان فالسلطان أحق بالإمامة، وكذا لو دخل مسجداً أحق بالإمامة؛ لأن الإمامة العظمى يدخل تحتها الإمامة الصغرى وكذا ساكن البيت يدخل تحت سلطانه، والدليل قول النبي ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ...إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1] والإمام الراتب المسجد سلطانه.

ثم بعد ذلك آنتقل إلى أوصاف طارئه قد تطرئ على الإنسان غالباً وبعضها قد يكون دائما، وذكر رحمه الله أوصافاً الأولى أن يؤم من تحققت فيه هذه الأوصاف وليس بواجب؛ لذلك قال: (**وَحُرٌّ**) أي: أولى من عبد؛ لأن العبد قد يصلي مثلاً بسيده وسيده مفضلاً عليه في الدنيا وقد يكون قارئاً لكتاب الله، قال: (**وَحَاضِرٌ**) والمراد بالحاضر أي: ساكن المدن أولى ممن هو ساكن خارج المدن؛ لأنه يغلب على الحضري أن يكون قريبا من العلم، والمثال الثالث قال: (**وَمُقِيمٌ**) أي: أن المقيم أولى بالإمامة من المسافر، ولو صلى المسافر بالمقيم لا بأس فالنبي ﷺ صلى بأهل مكة وهم مقيمون، والمثال الرابع قال: (**وَبَصِيرٌ**) أي: أولى من أعمى، أما إذا كان الأعمى هو الأقرأ فيقدم لكن إذا أستوى بصيرٌ وأعمى كلاهما عالمان بالكتاب والسنة وتساووا في الأوصاف السابقة يقدم البصير، والمثال الخامس قال: (**وَمَخْتُونٌ**) يعني أولى ممن لم يُخّتن - والختان: هو إزالة الجلدة التي فوق الحشفة - وهو أولى أي: المختون؛ لأن هذه الجلدة قد تجمع بقايا من البول، فالمختون أولى بالتنزه من النجاسات وأصون، فإذا قيل: كيف نعرف المختون من غيره ونحن في الصف - أي: في صف الصلاة - ؟

نقول: هو غير المختون إذا تساوت الأوصاف لا يتقدم، يعرف نفسه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

والوصف السادس قال: (**وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ**) أي: من له ثياب كاملة كإزار ورداء أولى ممن له رداء فقط؛ لأن ذاك قد كملت زينته للصلاة لذلك قال المصنف رحمه فيما تقدم من الأمثلة السابقة: (**أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ**).

وهناك أوصاف أخرى لكن رحمه ذكر هذه الأمثلة، مثل: المتوضئ أولى من المتيمم.

ولكن الراجح: أنهما سواء؛ لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَمَّ بقومه وهو جنب بعد أن تيمم.

وَلَا تُصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ - كَكَافِرٍ -، وَلَا ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً، فَإِنِ ٱبْتَدَأَ بِهِمْ قَائِماً ثُمَّ ٱعْتَلَّ فَجَلَسَ: أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً وُجُوباً.

قال رحمه الله: (**وَلَا تُصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ - كَكَافِرٍ -**) يذكر هنا رحمه الله من لا تصح إمامتهم مطلقا، وذكر منهم ستة أصناف:

الصنف الأول: قال عنه: (**وَلَا تُصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ**) والمراد من ظَهَر فسقه وعُرف بذلك، سواء كان فسقه قوليا: كالغيبة، أو عملياً: كالإسْبَال، وسماع المعازف، أو كان ٱعتقاديا: كالمرجئةِ ونحوهم، فعلى قول المصنف رحمه الله لا تجوز الصلاة خلف حليق اللحية مثلاً أو المدخن، وٱستدل بقول النبي ﷺ: «وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» رواه ابن ماجه[1]، وٱستدل أيضاً بقياس الفاسق على الكافر بجامع أن كلاً منهما لا تصح الصلاة خلفه، وإلى هذا القول ذهب المالكية.

والقول الثاني: وهو رواية في المذهب أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية؛ لأن صلاة الفاسق تصح لنفسه فتصح لغيره، وهو مسلم.

وأما الحديث الذي ٱستدلوا به فهو ضعيف، وقياس الفاسق على الكافر قياسٌ مع الفارق فهذا مسلم وذاك خارجٌ عن الإسلام، فمن حيث الصحة تصح الصلاة خلف الفاسق سواء كانت فريضة أم نافلة، مع ٱتفاق العلماء أنه لا يجوز تقديمُ الفاسق إماماً مع وجود غيره أصلح منه ولو صلى الفاسق تصح الصلاة،

---

(١) انظر سنن ٱبن ماجه (١٠٨١) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥٤) قال الألباني رحمه الله (في إرواء الغليل ٣/٥١) : إسناده واهٍ جداً .

وأما في صلاة الجمعة والعيد فلم يخالف في ذلك أحداً في أن الصلاة تصح خلف الفاسق في الجمعة والعيد ولم يخالف في ذلك سوى أهل البدع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الحجاج وقد عمل الشنائع في عصره؛ لأن الجمعة والعيد علمٌ على ٱجتماع المسلمين، ومن معتقد أهل السنة والجماعة أنهم يصلون في الجمعة والعيد خلف كل برٍ وفاجر، ثم بعد ذلك قال: **(كَكَافِرٍ)** أي: كما لا تصح الصلاة خلف الفاسق لا تصح خلف الكافر.

والصنف الثاني: قال: **(وَلَا ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ)** فالصلاة خلف المرأة للرجال لا تصح لقول النبي ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا»[1] ومع ضعف هذا الحديث فقد جاء في صحيح البخاري: »لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً«[2]، ولأن النبي ﷺ أمر المرأة بأن تكون في آخر الصفوف ولا تتقدم الرجال فضلاً عن أن تكون إماماً لهم، وأما إمامة المرأة للنساء فجائزة.

والصنف الثالث: قال: **(وَخُنْثَى)** الخنثى من له آلة ذكر وفرج ٱمرأة، والخنثى يُشْكِلُ أمره إلى حين البلوغ، أما إذا بلغ فجلُّ الخناثى أو كلهم يتبين أمرهم بعد البلوغ فالخنثى لا يصح أن يؤم الرجال؛ لأنه قد يكون ٱمرأة.

والصنف الرابع: الصبي فقال: **(وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ)** فإمامة الصبي لا تجوز للبالغين في الفرض على قول المصنف رحمه الله؛ لورود حديث ضعيف: «لَا تقدمُوا صِبْيَانكُمْ»[3]، وأما في النافلة فيصح إمامة الصبي للصبي؛ لأنه على قول المصنف صلاة الصبي في حقه نافلة، وإذا كانت في حقه نافلة إذا أم صبياً فكأن متنفل يؤم متنفلاً.

---

(١) رواه ٱبن ماجه (١٠٨١).

(٢) انظ صحيح البخاري (٤٤٢٥).

(٣) قال الذهبي (تنقيح التحقيق ١/٢٥٥) : لَمْ يَصحَّ.

والراجح: أن إمامة الصبي تصح سواء كانت في الفرض أو في النافلة لعموم قول النبي ﷺ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ"، ولأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه صلى بقومه وعمره ست أو سبع سنين كما في صحيح البخاري.

والصنف الخامس: قال: (وَأَخْرَسَ) أي: لا تصح إمامة الأخرس لمثله يعني أخرس بأخرس ولا أخرس أيضاً من باب أولى بمتكلم؛ لأن الأخرس يفقد بعضاً من أركان الصلاة كتكبيرة الإحرام بالصوت وكقراءة الفاتحة.

والقول الراجح: أنه إذا كان الجميع فيهم وصف الخرس فإنه يتقدم أحدهم، لقوله سبحانه:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا ٱستَطَعتُم﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله عليه الصلاة والسلام: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ"[1]، ولئلا تُعَطَّلَ صلاة الجماعة بسبب ذلك.

والصنف السادس: من عجز عن القيام بشيء من أركان أو شروط أو واجبات الصلاة، فقال: (وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ) أي: لو كان شخصا مريضاً مثلاً لا يستطيع أن يحني ظهره لا يُقَدم أن يكون إماماً لفقده ذلك الركن، قال: (أَوْ سُجُودٍ) وكذلك إذا كان الشخص لا يستطيع أن يسجد فلا يُجعلُ إماماً، قال: (أَوْ قُعُودٍ) يعني إذا كان عاجزاً عن القعود في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد لا يُقَدم إماماً، وكذا لو كان فاقداً شيئاً من شروط الصلاة مثل: لا يستطيع أن يستقبل القبلة فلا يقدم إماماً؛ لفقده الإتيان بذلك الشرط، وأما العاجز عن القيام فهو على قسمين:

القسم الأول: إذا لم يكن العاجز عن القيام إمام المسجد الراتب، مثل: لو دخل شخص إلى المسجد وقد فاتته جماعة وهو مُقْعَدٌ على كرسي وفي أشخاص يريدون أن يصلوا فلا يجوز أن يُقَدم ذلك المقعد لعجزه عن القيام.

---

(١) رواه البخاري)٧٢٨٨) ومسلم)١٣٣٧) من حديث أبي هريرة وهو على المشهور عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه ودوس من قبائل زهران.

والقسم الثاني: إذا كان العاجزُ عن القيام إمام المسجد الراتب، وهذا يصح أن يكون إماماً بشرط أن يكون عجزه عن القيام مؤقتاً مثل: كَسْرٌ في قدمه يُشفى بعد فترة يسيرة فهذا يصح أن يكون إماماً، لذلك قال: **(أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامِ)** بالكسر صفةُ القيام **(الـحَيِّ)** أي: الراتب، بشرط: **(الـمَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ)** يعني زوال مرضه، أما إذا كان مقعداً لا يرجى زوال علته، مثل: لو قطعت قدمه ولا يستطيع أن يقوم فعلى قول المصنف لا تجوز إمامته.

والراجح: أن العاجز عن القيام سواء كان إمام في المسجد الراتب أم غير الراتب، وسواء كانت علته دائمه أم باقية: تصح الصلاة خلفه؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين إمام الراتب، وغيره فالنبي ﷺ صلى بصحابته وهو قاعد، ولم يأتِ في الشرع التفصيل المرجو علته أم لا، وأما حال المأمومين هل يصلون قياما أم قعوداً فيه تفصيل:

الحال الأولى: إذا ٱبتدأ بهم وهو قاعد فيسن للمأمومين أن يصلوا قعوداً تبعا له، لذلك قال: **(وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً)** وٱستدلوا بأن النبي ﷺ لما صلى بهم قاعداً أشار إليهم أن ٱجلسوا، ولقول عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].

والحال الثانية: إذا ٱبتدأ الإمام قائماً ثم حصلت له علة كألمٍ في قدميه فصلى جالساً فيجب على المأمومين أن يصلوا قياماً؛ لأن الأصل أن الإمام يقوم لكن ٱعتل في الصلاة، لذلك قال رحمه الله: **(فَإِنِ ٱبْتَدَأَ بِهِمْ قَائِماً ثُمَّ ٱعْتَلَّ)** يعني حصلت للإمام علة **(فَجَلَسَ: أَتَـمُّوا)** أي: المأمومون **(خَلْفَهُ قِيَاماً وُجُوباً)**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١٤).

وٱستدلوا أيضا بفعل النبي ﷺ أنه صلى جالساً وكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم قائماً يأتمون بالنبي ﷺ، ولقوله عليه الصلاة والسلاة: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا»[1] فهنا قام لكنه ٱعتل بعد ذلك فيصلون خلفه قياماً.

(١) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِـمِثْلِهِ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالـمَأْمُومُ حَتَّى ٱنْقَضَتْ: صَحَّتْ لِـمَأْمُومٍ وَحْدَهُ.

قال رحمه الله: (**وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِـمِثْلِهِ**)، (**وَتَصِحُّ**) أي: الصلاة (**خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ**) سلس البول: هو البولُ الذي يتقاطر ولا ينقطع غالباً، ومن به سلس البول تصح صلاته؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتصح (**بِـمِثْلِهِ**) أي: بمن به أيضاً سلس البول، أي: الإمام والمأموم كلاهما به سلس البول فتصح إمامة أحدهما للآخر؛ لأنه لا أفضل لأحدهما على الآخر في توقف النجاسة، وعلى قول المصنف رحمه الله لا تصح إمامة من به سلس البول إذا كان المأموم ليس به سلس البول؛ لأنه لا تصح إمامة من نجاسته تتقاطر ولو لعذر على قول المصنف رحمه الله لمأموم كامل الطهارة.

والراجح: أن من به سلس البول تصح صلاته لمن سلم من ذلك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١) وسلس البول إذا تحفظ منه الإمام فيكون مثله مثل غيره.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ**) أي: لا تصح الصلاة خلف إمامٍ عليه حدثٌ أصغر أو أكبر، لكن بشرط قال: (**يَعْلَمُ ذَلِكَ**) أي: إذا كان المأموم يعلم أن الإمام عليه حدث أصغر أو أكبر؛ لأن إزالة النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة، قال: (**وَلَا مُتَنَجِّسٍ**) أي: لا تصح الصلاة خلف من وقعت عليه نجاسة سواء في بدنه أو ثوبه،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

ولكن بشرط: (**يَعْلَمُ ذَلِكَ**) أي: المأموم، فإذا كان المأموم لا يعلم ذلك فتصح صلاته لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[1] أي: فعلهم وإثمهم عليهم والصلاة تصح في حق المأموم، أما إذا كان المأموم لا يعلم بالحدث ولا النجاسة وكذا الإمام، فقال رحمه الله: (**فَإِنْ جَهِلَ هُوَ**) أي: الإمام (**وَالـمَأْمُومُ**) أي: الحدث أو النجاسة تبطل صلاة الإمام، وأما المأموم فقال: (**صَحَّتْ لِـمَأْمُومٍ وَحْدَهُ**)؛ لأن المأموم متطهر ولا يشرع للمأموم أن يسأل الإمام إذا أراد أن يصلي هل هو على طهارة أم لا، وهذا ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون ولا يُعرف له منازع، وهو أيضاً ما حدث للنبي ﷺ فلما خرج وصلى بالناس تذكر أنه على غير طهارة فأمر الناس بالانتظار ثم تطهر وخرج إليهم، وعليه لو أن الإمام مثلاً صلى صلاة العصر من غير وضوء ناسياً أو جاهلاً يعيد صلاته وحده وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤)

وَلَا إِمَامَةَ الأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفاً، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْناً يُحِيلُ الْمَعْنَى - إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

قال رحمه الله: (**وَلَا إِمَامَةَ الأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ ...**) إلى آخره، الإمام لا يخلو إما أن يحسن الفاتحة وما بعدها، أو يحسن الفاتحة ولا يحسن ما بعدها، أو العكس.

فإذا كان يحسن الفاتحة فإن صلاته في نفسه ولغيره تصح بالإجماع، وإذا كان لا يحسن الفاتحة فهل تصح صلاته لنفسه، أو تصحُّ لنفسه ولا تصح لغيره وهو الذي يسمى «الأُمِّي»، وإذا كان يحسن الفاتحة ولا يحسن غيرها فإنه يسمى «اللحان»، وذكر المصنف رحمه الله هنا حكم إمامة الأمي بمثله وكذا إمامة الأمي بغيره فقال: (**وَلَا إِمَامَةَ**) أي: (**وَلَا**) تصح (**إِمَامَةَ الأُمِّيِّ**) والأُمِّي نسبة إلى الأم؛ لأن الإنسان أول ما يخرج من بطن أمه لا يعرف شيئاً، كما قال سبحانه: ﴿**وَاللَّهُ أَخرَجَكُم مِن بُطونِ أُمَّهاتِكُم لا تَعلَمونَ شَيئًا**﴾ [النحل: ٧٨] ، قال: (**وَلَا إِمَامَةَ الأُمِّيِّ**) الحكم، قال: (**إِلَّا بِمِثْلِهِ**) كما سيأتي فإذا كان اثنان مثلاً لا يحسنان الفاتحة فتصح إمامة أحدهما للآخر، وإلى هذا ذهب الشافعية أيضاً.

وذهب الأحناف والمالكية إلى أن الأُمِّي لو أمَّ غيره لا تصح صلاته فيصلي كل واحد بمفرده، قال: (**وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ**) الأُمِّي من توفرت فيه إحدى أربع صفات:

الصفة الأولى: قال: (**وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ**) فإذا كان لا يعرف قراءة الفاتحة من أولها إلى آخرها بالنطق الصحيح فيه لها فهو أمي، لا يصح أن يأمّ من يحسن قراءة الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فإذا أخل بها لم تصح صلاته، وكذا لم تصح صلاة من خلفه.

والوصف الثاني: قال: **(أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ)** أي: يدغم أحد الحروف ومحله ليس الإدغام، مثل: لو أدغم الميم في اللام وحذف الدال فهنا قد أسقط حرفاً منها فلو قال مثلاً: ﴿الحَملِلَّهِ﴾ وأسقط الدال فهو أمي لا تصح الصلاة خلفه إلا بمثله.

والوصف الثالث: **(أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفاً)** مثل: لو وضع بدل الحاء في الحمد خاءً فهنا بدل حرفا مكان حرف، وكذا لو وضع بدل الذال ﴿ الَّذينَ﴾ زاي، فلا تصح الصلاة، أما لو أبدل الظاد بالضاد في كلمة ﴿المَغضوبِ﴾ ﴿وَلَا الضّالّينَ﴾ فإن الصلاة تصح لقرب مخرجيهما، وآختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

والوصف الرابع: قال: **(أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَـحْناً يُحِيلُ الْـمَعْنَى)** مثل: لو ضم التاء في ﴿أَنعَمتَ﴾ فلو قال: ﴿ أَنعَمتُ﴾ فالمعنى هنا يتغير فتبطل الصلاةُ به، أما إذا كان المعنى لا يتغير باللحن فلا تبطل الصلاة به، مثل: لو فتح الدال في كلمة ﴿الحَمدُ لِلَّهِ﴾ لو قال: ﴿الحَمدَ لِلَّهِ﴾ هذا المعنى لا يختلف ولا تبطل الصلاة.

ففي ما تقدم من الأوصاف قال: **(إِلَّا بِـمِثْلِهِ)** أي: لا تصح صلاة ذلك الإمام إلا بمن كان يأتم به مثله في الوصف وفي قراءة الفاتحة.

ولما بين حكم إمامة الأمي للناس وأنها لا تصح، شرع بعد ذلك في حكم إمامته لنفسه إذا كان منفرداً، فقال: **(وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)** أي: وإن قدر على إصلاح آحسان الفاتحة لم تصح صلاته؛ لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة يجب على المسلم أن يتعلمها لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وسيأتي إن شاء الله حكم إمامة اللحان وهو من يحسن الفاتحة ولكن لا يحسن قراءة ما سواها.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الـحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُل مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

قال رحمه الله: (**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ**) يذكر المصنف رحمه الله هنا ستة أصناف ممن تُكره إمامتهم:

الصنف الأول: قال: (**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ**) أي: الذي يلحن في القراءة في غير الفاتحة، فإذا كان لحنه في الفاتحة فإنه يسمى «أُمِّيّاً»، وفي غير الفاتحة يسمى «لحاناً»، فلو كان لحنه يكثر فإن الصلاة لا تبطل خلفه بل تصح وإنما تُكره، أما إذا تعمد اللحن فإن الصلاة تبطل؛ لأنه حينئذ كأنه أدخل كلاماً غير القرآن عمداً.

والصنف الثاني: قال: (**وَالفَأْفَاءِ**) والمراد به الذي يُكثر من ترديد حرف الفاء تتكرر معه فالصلاة خلفه تصح ولكن تكره، لقول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

والصنف الثالث: قال: (**وَالتَّمْتَامِ**) وهو الذي يكرر حرف التاء في غير موضعه فالصلاة خلفه تكره وهي صحيحة، ومثله أيضاً: من يكرر مثلاً حرف الراء بكثرة هذا لحن لكن الصلاة خلفه تصح.

والصنف الرابع: قال: (**وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الـحُرُوفِ**) المراد بالافصاح هنا نُطق الحرف نطقاً سليماً، فمن لا ينطق الحرف نطقا سليماً كالثقل مثلاً في اللام فيها ميل إلى الراء، أو الميم فيها ميل إلى النون شيء يسير فهذا عدم آفصاح للحرف، ولا يشترط التجويد لصحة الصلاة وإنما يكفي إقامة الحرف فإذا كان يحسن نطق الحروف ولو من غير مد أو غنّة فالصلاة خلفه صحيحة بل لا تكره فقوله: «أَقْرَؤُهُمْ» المراد به إقامة الحروف،

بل إن التنطع في إخراج الحرف كرهه شيخ الإسلام، وهو أيضاً يُخَالف الحكمة من إنزال القرآن وهو التدبر، وإذا قرأ المسلم وتعلم التجويد وقرأ القرآن بالتجويد من غير تكلف فهذا هو القارئ الصحيح.

والصنف الخامس: قال: **(وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً)** المراد بالأجنبية أي: المرأة من غير المحارم **(فَأَكْثَرَ)** يعني يكره له أن يؤم ٱمرأة واحدة أو أكثر من ٱمرأة **(لَا رَجُل مَعَهُنَّ)** فعلى قول المصنف لو صلى وخلفه ٱمرأة واحدة في المسجد مثلاً أو في غير المسجد فإن هذا يكره، وكذا لو صلى بجماعة من النساء ليس فيهن رجل والنساء غير محارم له أيضاً تكره.

والراجح: أن إمامة الرجل للمرأة الأجنبية بخلوة بها يحرم لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِٱمرأة ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»[1]، وإذا كان أكثر من ٱمرأة وليس هناك فتنة فالصلاة بهن لا تكره ولو لم يكن هناك رجلٌ معه يصلي، وإذا كان معه رجل يصلي أو أكثر وٱنتفت الفتنة فهذا أمر مشروع وصلى النبي ﷺ بالنساء والرجال، أما إذا صلى الرجل بأحد محارمه كالزوجة والأم مثلاً وجعلها في الصف بجانبه فباتفاق أهل العلم تبطل الصلاة، وإنما لو صلى بزوجته تصلي خلفه وحدها وكذا لو صلى بأمه أو بنته أو أخته ونحو ذلك.

والصنف السادس: قال: **(أَوْ قَوْماً)** أي: أو يؤم **(قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)** أي: يُشترط في كراهة الإمام إذا كان المأمومون يكروهنه شرطان:

الشرط الأول: إذا كان الذي يكرهه أكثر الجماعة، كما قال المصنف: **(أَكْثَرُهُمْ)** فلو كان الذي يكرهه قِلة من الجماعة فلا تكره الصلاة خلفه.

والشرط الثاني: أن تكون كراهتهم له بحق، كما قال المصنف: **(يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)** أي: لأمر ديني، مثل: لو كان يقع في الغيبة مثلاً أو في الظلم،

---

(١) رواه أحمد (١١٤) والترمذي (٢١٦٥) والنسائي في الكبرى (٩١٧٥).

أما إذا كان كرههم له لأجل الدنيا فلا تكره الصلاة خلفه، وٱستدل المصنف رحمه الله على هذا بقول النبيﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[1] لكن الحديث ضعيف.

لكن إذا كان كرههم له بحق فتكره الصلاة خلفه وتصحّ، مثل: لما صلى الصحابة رضي الله عنهم خلف الحجاج وهو ظالم فصلاتهم خلفه صحيحة.

---

(١) رواه الترمزي (٣٦٠) من حديث أبو أمامة الباهلي وبنحوه رواه أبو دَاوُدَ (٥٩٣) وٱبن ماجه (٩٧٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالـجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّى الصَّلَاةَ بِـمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ.

لَا مُفْتَرِضٍ بِـمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِـمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

قال رحمه الله: (**وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالـجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا**) يذكر هنا رحمه الله حكم إمامة من آقترف غيره ذنباً وهو لم يعمله، ومثَّل هنا لصنفين:

الصنف الأول: قال: (**وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا**)؛ لأن ولد الزنا لا ذنب له في تلك الفاحشة، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١)، والله عز وجل يقول:﴿**وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أُخرى**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكذلك اللقيط فقد يكون من زنا أو قد فُقِّد من أبيه وأمه تصح إمامته إذا كان دينه سالماً أي: مثله مثل غيره.

قال: (**وَالـجُنْدِيِّ**) والمراد بالجندي هو الجندي المعروف من العسكر، والمصنف رحمه الله يرد على من ذهب من أهل العلم على عدم الصلاة خلفه فقد يكون عند سلطان ظالم مثلاً فقال المصنف: تصح إمامة الجندي حتى ولو كان عند ظالم، قال: (**إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا**) أي: إذا لم يكن فيه قدح في دينه، لعموم قول النبي ﷺ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ".

ثم بعد ذلك يذكر رحمه الله حكم الصلاة إذا آختلفت النية بين الإمام والمأموم، فقال في أن الاختلاف لا يؤثر وذلك في الأداء والقضاء فقط، لذلك قال: (**وَمَنْ يُؤَدِّى الصَّلَاةَ بِـمَنْ يَقْضِيهَا**) يعني يصح أن يكون المأموم يؤدي الصلاة والإمام يقضي الصلاة،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

مثال ذلك: في حال الجمع مثلاً لو رجل يريد أن يجمع الظهر مع العصر وأتى رجل وقد خرج عليه وقت الظهر مثلاً فهنا ٱختلفت النية فتصح الصلاة؛ لأن الفرض هو نفسه، وهذا الاختلاف لا يؤثر لقول النبي ﷺ: «إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ»، ولعموم قول حديث: »يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ«، ومثل أيضاً: لو أن شخصا نسي أن يصلي العصر في اليوم الماضي ثم أراد أن يؤم الناس العصر فهو له قضاء وللمأمومين أداء.

والفرق بين الأداء والقضاء: أن الأداء فعلُ العبادة في وقتها، والقضاء فعل العبادة بعد وقتها، لذلك قال: **(وَمَنْ يُؤَدِّى الصَّلَاةَ بِـمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ)**.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى أن اختلاف النية يؤثر ولا تصح الإمامة في ذلك، فقال: **(لَا مُفْتَرِضٍ بِـمُتَنَفِّلٍ)** أي: لا يصح أن يكون المأموم مفترضاً والإمام متنفلاً، مثال ذلك: لو أن شخصاً صلى النافلة - الإمام - وأتى شخص يصلي الفرض فعند المصنف رحمه الله لا تصح صلاة المأموم؛ لأن الفرض أوسع من النفل.

والراجح: أن إمامة المفترض بالمتنفل جائزة لما في الصحيح أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه له نافلة ولهم فريضة[1]، وكذا في صلاة الخوف الإمام في إحدى الصفات في الركعة الثانية له نافلة ولهم فريضة، وأما العكس وهو أن يكون الإمام مفترض والمأموم في نافلة فهذا بالإجماع يصح؛ لأن رجلاً دخل المسجد يريد أن يصلي الفريضة فقال النبي ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟» فالمتصدق هذا نافلة له.

---

(١) انظر صحيح البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥).

ثم بعد ذلك قال: **(وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِـمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ)** يعني لو أن شخصاً نام عن صلاة الظهر ثم دخل إلى المسجد وهم يصلون العصر فعلى قول المصنف لو يدخل المأموم مع الإمام الذي يصلي العصر بنية الظهر للمأموم لا تصح الصلاة، وٱستدل بقول النبي ﷺ: «إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، قال: **(أَوْ غَيْرَهَا)** أي: لو أن الإمام يصلي العشاء ثم دخل المأموم معه بنية الظهر فعلى قول المصنف أيضا تبطل صلاة المأموم للحديث السابق.

والراجح: أن ٱختلاف النية من فرض إلى فرض لا يؤثر لقول النبي ﷺ: «إِنَّـمَا الَاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي الحديث السابق: "إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ" أي: في الأفعال لذلك بعدها: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، أما النية فلا تضر فلكل ٱمرئ ما نوى، وكذلك يصح للمأموم أن يدخل مع الإمام مثلاً العشاء وهو يريد أن يصلي المغرب فإذا قام الإمام إلى الرابعة المأموم ينتظره في الجلوس للتشهد فإذا أدركه الإمام في الجلوس للتشهد ثم سلم الإمام يسلم معه لقول النبي ﷺ : "إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"فلا يسلم المأموم قبل الإمام على القول الراجح لتتم متابعة المأموم للإمام، ويصح أيضاً أن يأتمَّ مسافر بمقيم، وعلى المسافر أن يُتِم إذا أتم الإمام، وإذا كان الإمام هو المسافر فإذا سَلَّم الإمام من ركعتين مثلاً العصر يأتي المأموم المقيم زيادة ركعتين وهكذا.

فَصْلٌ

يَقِفُ الْـمَأْمُومُونَ: خَلْفَ الإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَـمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ. لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱمرأة.

وَإِمَامَةُ النَّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ.

قال رحمه الله: (**فَصْلٌ**) يذكر رحمه الله في هذا الفصل موقف الإمام والمأمومين، ولا يخلو أن يكون الإمام رجلاً أو ٱمرأة، والمأمومون لا يخلو أيضاً إما أن يكون رجالاً، أو نساءً، أو رجالاً ونساءً وصبيانا.

وذكر المصنف رحمه الله في مطلع هذا الفصل إذا كان الإمام رجلاً والمأمون أيضا رجالا، وذكر ست حالاتِ لموقف المأمومين: منها ما هو مشروع، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما يحرم، ومنها ما تبطل به الصلاة.

وأول هذه الحالات قال: (**يَقِفُ الْـمَأْمُومُونَ**) أي: الرجال وكذا النساء (**خَلْفَ الإِمَامِ**) أي: إذا كان ذكراً وعلى هذا إجماع الأمة، وعليه عمل المسلمين، وهو الذي كان يفعله النبي ﷺ فكان يتقدم أمام الصف الأول فيصلي بالصحابة وهم يقتدون به.

والحالة الثانية قال: **(وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَـمِينِهِ)**[1] أي: ويصح أن يصلي المأمومون إذا كانوا أكثر من واحد عن يمينه، ولكن الصحة هذه مع الكراهة؛ وٱستدلوا لذلك أن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً[2] عن يساره ووضع ابن عباس عن يمينه[3] قالوا فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد عن يمين الإمام فيجوز أكثر من واحد، وسبق أن السنَّة إذا كانوا أكثر من واحد خلف الإمام فيصح ذلك مع الكراهة.

والحال الثالثة: قال: **(أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ)** يعني يصح أن يقف مأمومٌ واحد عن يمينه ومأمومٌ واحد عن يساره أو أكثر من مأموم عن اليمين وعن اليسار -أي: على قول المصنف يصح لو كان الإمام في وسط الصف- والدليل على ذلك قالوا: لأنه لم أتى ابن عباس وصفّ مع النبي ﷺ أداره النبي ﷺ عن يمينه فلما أداره عن يمينه لم يأمره بالبداءة بالصلاة من أولها، فدل على أن الصلاة لم تبطل بل كان مستئنفاً في الصلاة مستمراً فيها وهذا أيضاً يصح لكن مع الكراهة لمخالفة هدي النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك.

ولما ذكر رحمه الله الأمور التي لا تحرم في موقف المأمومين شرع بعد ذلك في الذي يحرم:

فقال في الحالة الرابعة: **(لَا قُدَّامَهُ)** أي: لا تصح الصلاة قُدَّام -أي: أمام الإمام- سواء كان المأموم واحداً أو أكثر؛ لقول النبي ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[4] والإمام يكون هو الأمام والمأمومون خلفه فتقدم المأمومون عليه ينافي الإمامه،

---

(١) قال الشيخ (ويصح عن يمينه) والمثبت أصل المتن.

(٢) وقصة جابر في صحيح مسلم انظر الصحيح (٧٦٦) وفي قصة جابر قام جابر خلف النبي ﷺ فأقامه النبي ﷺ عن يمينه.

(٣) قصة ٱبن عباس في الصحيحين انظر صحيح البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣).

(٤) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة صلاة المتقدم على الإمام قالوا لأن التقدم ليس مبطل فليس هناك دليل على البطلان، وذهب ابن قدامة رحمه الله وشيخ الإسلام وغيرهما إلى أنه إذا كان التقدم لعذر مثل: الزحام فتصح الصلاة لقوله سبحانه:﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾ [البقرة: ٢٨٦] بشرط أنه يمكن الإقتداء بالمأموم مثل: أن يسمع صوته، أما إذا تقدم الإمام عن بعد ولا يمكن أن يسمع صوته ولا يمكن الإقتداء فلا تصح الصلاة؛ لأنه لم يأتم بالإمام.

ثم قال عن الحالة الخامسة: (**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ**) أي: لا يجوز أن يكون المأموم واحداً أو أكثر عن يسار الإمام؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً كل واحد منهما في قصة أدارهما من عن يساره إلى يمينه.

ثم بعد ذلك أشار إلى الحالة السادسة فقال: (**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ**) المراد بالفذ هو الفرد والمراد بالفرد هنا الرجل أي: لا تصح صلاة الفذ الرجل وحده خلف الإمام إذا لم يكن هناك مأمومون بل تبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف وحده» رواه أحمد[1] وفي رواية عند أحمد وابن ماجه أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة[2]، فإذا صلى المأموم وحده خلف الإمام فإذا صلى المأموم وحده خلف الإمام تبطل الصلاة وكذا قال: (**أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**) يعني هناك إمام وخلفه مأمومون في الصف ثم أتى رجل وحده وصلى في الصف وحده فتبطل صلاته أيضاً كصلاة المأموم خلف الإمام وحده للحديثين السابقين وذهب شيخ الإسلام رحمه الله أنه إذا كان هناك عذر في الصلاة وحده مثل: أن يكون الصف ممتلئاً فصلى في الصف الثاني وحده قال شيخ الإسلام تصح

---

(١) انظر مسند الآمام أحمد (١٦٢٩٧).

(٢) انظر مسند الآمام أحمد (١٨٠٠٥) وآبن ماجه (١٠٠٤).

وقال: ودل عليه الشرع والقياس لقوله سبحانه:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقول النبي ﷺ:«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

لكن إذا كان المأموم ٱمرأة فقال رحمه الله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱمرأة)**[1] أي: لو صلت المرأة خلف الإمام وحدها تصح الصلاة لحديث أنس رضي الله عنه قال: "صلى النبي ﷺ وأنا واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا" متفق عليه فصلت المرأة وحدها وكذا لو كانت المرأة وحدها من غير مأمومين من الرجال تصلى وحدها مثل: لو صلى الزوج بزوجته لا تقف بجانبه وإنما تقف خلفه، إذاً يجب أن يتقدم الإمام والمأمومون خلفه إلا إذا كانت المرأة هي الإمام وإليه أشار رحمه الله: **(وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ)**[2] أي: المرأة الإمام لا تتقدم كالرجل وإنما يصفون عن يمينها وعن يسارها أي: جماعة النساء يكنَّ في صف واحد التي تصلى بهن وكذا المأمومات، ومثل إمامة النساء: الرجال إذا كانوا عراة لا يتقدم الإمام على الرجال ويكون في صف أمام المأمومين وإنما يكون كالنساء في صف واحد ؛ لئلا أحدٌ عورة أحد -وسيأتي بإذن الله إذا كان المأمومون نساء مع رجال وكذا مع صبيان-.

---

(١) قال الشيخ: (الآ ٱمرأة) والمثبت أصل المتن.

(٢) قال الشيخ: (وإمامة النساء في صفهن) والمثبت أصل المتن.

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ -كَجَنَائِزِهِمْ-.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ آمرأة، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ: فَفَذٌّ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ.

قال رحمه الله: (وَيَلِيهِ الرِّجَالُ) لما ذكر رحمه الله أن الإمام يتقدم المأمومين، ذكر بعد ذلك كيفية ترتيب صفوف أصناف من يصلي خلفه فقال):(وَيَلِيهِ) أي: ويلي الإمام (الرِّجَالُ) أي: صنف الرجال كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك مع صحابته فكان يتقدم عليهم وهم خلفه، ثم في الصف الذي يليه إذا لم يكن للرجال إلا صف واحد قال: (ثُمَّ الصِّبْيَانُ) أي: أن الصبيان على قول المصنف رحمه الله لا يقفون مع الرجال، وإنما في صفٍّ مُنْفردٍ عن الرجال وآستدلوا بقول النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الَاحْلَامِ وَالنُّهَى»(1) المراد بالأحلام يعني الرجال البالغون، والنهى أي: العقلاء، فأخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أن الصبيان لا يلون الإمام، وآستدلوا أيضاً بما في المسند أن النبي ﷺ صف الرجال خلفه ثم الغلمان، والقول الثاني وهو الراجح: أن الصبيان لا يكونون في صف مستقل عن الرجال، وإنما يكونون مع الرجال.

والجواب عن قولهم في الحديث «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الَاحْلَامِ...» هذا حث على الرجال العقلاء البالغين أن يكونوا بالقرب من الإمام، وليس فيه منع الصبيان من مصافة الصبيان، والحديث الآخر وهو أن النبي ﷺ صف الغلمان بعد الرجال ضعيف،

(1) رواه مسلم (٤٣٢).

فإذا كان يصح للصبي أن يصلي بالناس كما في قصة عمرو لما صلى بالناس وهو ابن سبع سنين فيصحَّ أن يكون إماما فمن باب أولى أن يكون في الصف الأول مأموماً، وإذا كان هناك مصلحة في وضع الصبيان في صف وحدهم عن الرجال؛ لمنع التشويش في الصلاة ونحو ذلك فلا بأس في ذلك.

ثم بعد الصبيان قال رحمه الله:(**ثُمَّ النِّسَاءُ**)؛ لأن النبي ﷺ في العيدين وغيرهما كان النساء يجعلهن في مؤخرة المسجد منعاً للفتنة، قال:(**كَجَنَائِزِهِمْ**) أي: أن الإمام في حال الصلاة على الرجال والصبيان والنساء يكون صفهم كصفهم في الصلاة، وصَّفهُم في الجنائز الأقرب للإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

ولما ذكر رحمه الله أنه لا يجوز للفذ أن يصلي وحده، شرع بعد ذلك في الذين إنصفوا مع مصلي فمصافتهم ليست فذًا وإنما حكمًا أي: أن وجودهم كعدمهم مع المصلي وهم أربعة أصناف:

الصنف الأول: قال عنهم: (**وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ**) أي: (**وَمَنْ لَمْ يَقِفْ**) مع المصلي في الصف (**إِلَّا كَافِرٌ**) فوجود الكافر كعدمه لذلك قال: (**فَفَذٌّ**) أي: أنه يصلي صلاته فذ لا تصح، إذ إن الذي تصح مصافته هو الرجل المسلم؛ لأن الكافر لا تقبل منه الصلاة فهي باطلة في حقه.

والصنف الثاني قال: (**أَوْ ٱمرأة**) أي: إذا صلى الإمام وخلفه رجل وبجانب الرجل ٱمرأة فهنا الرجل الذي بجانب المرأة حكمه أنه صلى فذاً فمصافة المرأة له كعدمها، والدليل على ذلك أن أنس رضي الله عنه كما في المتفق عليه قال: "صليت وراء النبي ﷺ أنا واليتيم والعجوز خلفنا" فلم يصاف المرأة

والصنف الثالث: قال: (**أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا**)[1] أي: لو أن المصلي علم أن صاحبه الذي وقف بجانبه على غير وضوء أو فيه نجاسة فلا يصح أن يصافه لذلك قال: (**أَوْ مَنْ عَلِمَ**) أحدهما أي: أو من علم بالحدث أحد الواقفين المصلي هذا إذا علم حدث صاحبه أو العكس فمصافة من عليه حدث أو أصابته نجاسة وجودها كعدمها.

والصنف الرابع قال عنه: (**أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ**) أي: لو وقف بجانب الرجل البالغ في صلاة فريضة وبجانبه صبي فوجود الصبي كعدمه فلا تصح صلاة ذلك البالغ على قول المصنف رحمه الله لأن المذهب مصافة الصبي لا تصح في الفريضة وٱستدلوا بحديث أنس السابق أن أنس صَّف مع اليتيم في النافلة قالوا: ففي الفريضة لا تصح؛ لأنه لم يأتي بها النص، والراجح جواز مصافة الصبي سواء في الفريضة أو النافلة؛ لأن الصبي تصح إمامته، وحديث أنس لما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا ما جاء التخصيص به بنص لذلك قال عن هذه الأمور السابقة الأربعة: (**فَفَذٌّ**) أي: مصافة واحد من أولائك لا تصح.

ثم ذكر رحمه الله أن صلاة الفذ لا تصح، بين بعد ذلك ماذا يصنع من أتى إلى المسجد -مثلًا- ووجد الصف الأول ممتلئًا ولم يجد أحداً يقوم معه في الصف ذكر رحمه الله لذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: قال: (**وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا**) يعني إذا وجد فضاءً في الصف الذي أمامه يدخل فيه لئلا يصلي فذًا.

---

(١) قال الشيخ: (ولا من علم حدثه أحدهما) والمثبت أصل المتن.

والحال الثانية: قال: **(وَإِلَّا عَنْ يَـمِينِ الإِمَامِ)** يعني يذهب ويصلي عن يمين الإمام؛ لأنه يجوز مصافة الإمام عن يمينه إذا كان مأموما وحده فإذا كان وحده أو أكثر عن يمين الإمام فتصح، ولا يلجأ الى هذه الحالة إذا كان فيه تشويش على المصلين؛ لصعوبة الدخول، أو إرباك الإمام ونحو ذلك.

الحالة الثالثة: قال: **(فَإِنْ لَمْ يُـمْكِنْهُ)** أي: فعل الأمرين السابقين: لم يجد فرجة، ولا يستطيع أن يصلي عن يمين الإمام قال: **(فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ)** إما بالنحنحة -مثلًا- أو بالإشارة فينبه من في الصف الذي أمامه ليتأخر باختياره فيصف معه، وأما جذب أحد المأمومين من الصف وتأخيره؛ ليصف معك فهذا الفعل ليس بمشروع لما يترتب عليه من عدة مفاسد، منها:

أنك جذبت ذلك المصلي من صف فاضل وهو الأول أو المتقدم إلى صف مفضول من غير آختياره.

والأمر الثاني: يحدث فرجة في الصف.

الأمر الثالث: فيه تشويش على المصلي المجذوب وقد يشوش على من حوله أيضا.

الأمر الرابع: لم يرد ذلك في السنة.

والعمل أنه يصلي وحده منفردًا وصلاته صحيحة -بإذن الله- للعذر وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام، ومن يرى بطلان صلاة المنفرد ولو بعذر نقول: ينتظر حتى يُسلم الإمام فإن تطوع معه أحدٌ صلى معه وإلا صلى وحده وهو على أجره.

فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذّاً لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذّاً ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ: صَحَّتْ.

قال رحمه الله: (**فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذّاً لَمْ تَصِحَّ**) لما ذكر رحمه الله أحكام وأحوال الفذ، ذكر بعد ذلك الضابط في كونه فذاً -أي: متى نحكم عليه بأنه فذ- وبناء عليه هل تصح صلاته أم لا.

ذكر رحمه الله بأن الفذ له ثلاثة أحوال في مقداره الذي صلى فيه من الصلاة:

الحال الأولى: قال: (**فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً**) أي: إذا صلى وحده ركعة كاملة فالحكم قال: (**لَمْ تَصِحَّ**) وسبق هذا الحكم في أول الفصل عند قوله: (**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**) وأعاده هنا لبيان ترتيب المقدار الضابط في الفذ، وسبق أن الدليل على بطلان ذلك أن النبي ﷺ: »لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده« والنبي ﷺ أمر من صلى خلف الصف وحده بالإعادة.

الحال الثانية: إذا صلى جزءً من الركعة وحده ثم صف غيره فقال: (**وَإِنْ رَكَعَ فَذّاً ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ**)[1] فهنا الحكم (**صَحَّتْ**) صلاته، فمن كبر قبل أن يصل إلى الصف ثم بعد ذلك صاف غيره فهنا تعتبر المصافة في حقه صحيحة.

والحال الثالثة: إذا صفّ وحده ثم أتى آخر صف مع هذا الفذ فلا يخلو إما أن تكون هذه المصافة قبل السجود، أو بعد السجود:

فإن صافه قبل السجود فقال المصنف : (**أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ: صَحَّتْ**)[2] الصلاة؛ لأن الركعة لم تنقضي بعد.

أما إذا كبر وحده فذاً وركع الإمام ثم رفع ثم سجد ثم أتى آخر ودخل معه في السجود فهنا يعتبر أنه صلى فذاً وعليه عند المصنف تبطل صلاته،

---

(١) قال الشيخ: (ومن كبر قبل الصف ثم دخل في الصف) والمثبت أصل المتن.

(٢) قال الشيخ: (أو دخل معه آخر قبل سجود الأمام صحت) والمثبت أصل المتن.

وسبق التفصيل في حكم صلاة الفذ سواء دخل معه أحد قبل السجود، أو بعد السجود، أو بعد انقضاء الركعة، أو ركع ثم دخل في الصف وهو أنه إذا كان لعذر وهو امتلاء الصف وعدم وجود آخر يصف معه فصلاته صحيحة، وإذا كان لغير عذر وتمت ركعة فهنا يعتبر قد صلى فذاً فتبطل صلاته.

فَصْلٌ

يَصِحُّ آقْتِدَاءُ الْـمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْـمَسْجِدِ -وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ -إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوْ الْـمَأْمُومِينَ إِذَا آتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في مكان واحد أو إذا اختلف مكان المأموم عن الإمام، قال: (**يَصِحُّ آقْتِدَاءُ الْـمَأْمُومِ بِالإِمَامِ**) إلى آخره، مكان المأموم لا يخلو: إما أن يكون داخل المسجد، وإما أن يكون خارجه.

فإذا كان المأموم في المسجد مع الإمام فقال: (**يَصِحُّ آقْتِدَاءُ الْـمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْـمَسْجِدِ**) سواء كان خلفه مباشرة، أو كان في غرفة في المسجد لا يشاهد الإمام ولا المأموم لذلك قال: (**فِي الْـمَسْجِدِ**) سواء قريب من الإمام أو بعيد عنه (**وَإِنْ لَمْ يَرَهُ**) أي: وإن لم يرَ المأموم الإمام (وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ) أي: وإن لم يرَ المأموم البعيد أحد المأمومين القريبين من الإمام، بشرط واحد وهو إذا سمع التكبير لكون الإجتماع حاصل بكونهم في مكان واحد، سواء كانا في مسجد أم في مصلى فالحكم واحد، واشترط هنا سماع التكبير ولم يشترط الرؤية؛ لأن السماع يقتضي المتابعة في جميع الأركان، أما الرؤية بلا سماع فلا يرى الإمام إذا رفع من السجود ولا يراه إذا رفع من الركوع؛ لأن المأموم راكع وساجد فلا تتحقق المتابعة إلا بالسماع.

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: (**وَكَذَا خَارِجَهُ**) أي: وكذا يصح اقتداء المأموم إذا كان خارج المسجد بالإمام بشرطين:

الشرط الأول: قال: (**إِنْ رَأَى الإِمَامَ**) أي: إن رأى المأموم الذي هو خارج الإمام في صلاته ويسمع التكبير (**أَوْ الْـمَأْمُومِينَ**)[1] يعني سواء رأى الإمام أو رأى المأموم فالمقصد أن يرى أحدهما، وإن رأى كلاهما فالحكم واحد.

والشرط الثاني: قال: (**إِذَا آتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ**) يعني اتصلت الصفوف من بعد الإمام إلى المأموم الذي هو خارج المسجد، واتصال الصفوف من عدمها عائد للعرف، يعني لو قال شخص: هذه الصفوف منقطعة لكثرة الفاصل بينهما فهي منقطعة، وكذا العكس.

وفي رواية لايشترط اتصال الصفوف فلو صلى رجل خارج المسجد وهو يرى الإمام أو المأموم الذي هو داخل المسجد ويسمع تكبيرهم يكفي، مثال ذلك: لو أن شخصا في عمارة قريبة من الحرم ويسمع صوت الإمام سواء من مكبر الصوت أو بالمذياع أو التلفاز إذا كان يرى الإمام أو المأمومين يصح أن يتابع الإمام، وبشرط آخر: لو كان المأموم وحده فلا بد أن يصاف معه أحداً؛ لئلا يكون فذاً في الصلاة.

وإذا كان هناك طريق بين المسجد أو الحرم -مثلاً- والعمارة تسير فيه السيارات ففيه، قولان لأهل العلم:

منهم من يرى عدم صحة ذلك، ومنهم من يرى صحة ذلك، والراجح: أن الطريق لا يمنع ولا يقطع الصفوف لا سيما إذا كان الطريق ضيقاً.

---

(١) قال الشيخ (أو المأموم) والمثبت أصل المتن.

والحال الأولى وهو المتابعة في المسجد بإجماع أهل العلم ولو لم يرَ الإمام فلو صلى شخص في الحرم في داخل غرفة فيه والغرفة مغلقة ويصلي معه أكثر من شخص؛ لئلا يكون هناك انفراد فتصح صلاته إذا كان يسمع تكبيرات الإمام.

والقسم الثاني وهو جواز متابعة المأموم في مكان السكن إذا كان يرى الإمام أو المأمومين هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ.

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ -كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ-، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْـمَكْتُوبَةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيـنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ.

قال رحمه الله: (**وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**) لما ذكر رحمه الله أنه يصح اقتداء المأمومين بالإمام في أرجاء المسجد وكذا خارجه بشروطه، شرع بعد ذلك في حكم ما إذا كان هذا التفرق في علو أو سفل، فإذا كان الإمام عالياً كأن يصلي في السطح مثلاً والمأمومون في الدور السفلي، قال رحمه الله عن ذلك: (**وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**)؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو على منبره ويركع وهو على منبره ثم رجع القَهْقَرَى[1] ونزل من على منبره ثم سجد في الأرض وقال: «إنما صنعت ذلك؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» فالنبي ﷺ حالة إمامته بمن خلفه كان عالٍ عنهم، فدل على صحة الإمام العالي، وكذا يصح أيضاً لو كان الإمام هو في الأسفل وهم في الأعلى مثل: لو صلى الإمام فالدور السفلي والمأمومون في الدور العلوي يصح ذلك؛ لفعل بعض الصحابة كأبي هريرة رضي الله عنه ذلك الفعل.

ثم ذكر بعد ذلك أربع مسائل تكره للإمام أن يفعلها إذا كان أحد مقتدياً به في صلاته:

---

(١))القهقرى) الرجوع إلى الخلف.

المسألة الأولى: ذكرها بقوله: (وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ) أي: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين (ذِرَاعاً) ويساوي نصف متر تقريباً (فَأَكْثَرَ) من نصف متر قالوا: لأن النبي ﷺ لما صعد على المنبر حال الصلاة قالوا لعله صعد على الدرجة الأولى منه ليكون أيسر له، قالوا ولعل أيضاً أن ارتفاع الدرجة الواحدة من المنبر قدر ذراع لكن لو كان ارتفاعه لحاجة ولو لأكثر من ذراع فإن الصلاة لا تكره لعدم الدليل على الكراهة، وإذا كان لغير حاجة فيكره ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون من مواطن الكبر والفخر على من خلفه.

والمسألة الثانية مما يكره على الإمام أن يفعله: قال: (كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ) أي: كما يكره أن يكون مرتفعاً عليهم بأكثر من ذراع كذلك يكره أن يأمهم في الطاق وهو المحراب وآستدلوا بذلك؛ لأن المحراب لم يكن في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، وإنما لما اتسعت الفتوحات أمر بها معاوية لتعرف جهة القبلة، وعندنا مسألتان في المحراب:

المسألة الأولى: حكم إنشاءه، فهو على إطلاقه في ديار المسلمين مباح بل قد يكون مستحباً؛ ليعرف داخل أو الغريب جهة القبلة، وهذا من المصالح المرسلة التي لا محذور فيها.

والمسألة الثانية: حكم صلاة الإمام في المحراب، المصنف رحمه الله قال إنه يكره؛ لنهي بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود عن الصلاة في المحراب وقال: محاريب كمحاريب والنصارى، ولأنه لا سيما إذا كان ضيقا قد لا تُرى أفعال الأمام فتخفى على المأمومين، والراجح: أنه لا كراهة في صلاة الإمام في المحراب لا سيما إذا كان واسعا وتُرى أفعال الإمام فيه من الركوع والسجود ونحو ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿كُلَّما دَخَلَ عَلَيها زَكَرِيَّا المِحرابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] المراد به مكان الصلاة وليس المحراب المعروف.

والمسألة الثالثة: أشار إليها بقوله:(**وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**) وقوله: (**وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**) يعني عدم إلتفاته على المأمومين بعد الفريضة؛ لأن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس قالت عائشة: كان يقعد مقدار قول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام» ثم يلتفت إلى المأمومين، فقوله: (**وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْـمَكْتُوبَةِ**)(١) أي: إذا صلى لا يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم الفريضة فلا يصلي بعدها حتى يتنحى» لكن الحديث ضعيف لكن إذا صلى الفريضة فعليه ألا يصلَ بعدها بالنافلة لما في صحيح مسلم أن النبي نهى أن يصل الرجل الصلاة بالصلاة قال: «حتى يخرج أو يتكلم»، وقوله:(**إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**) أي: إلا إذا كان المسجد ممتلئاً وأراد أن يتطوع الإمام بعد الفريضة فله أن يتطوع في مكانه بشرط أن لا يصل التطوع بالفريضة يعني إذا سلم لا يقوم مباشرة فيصلي النافلة؛ لئلا يتوهم المصلون بأنه سها في صلاته فيتابعونه.

والمسألة الرابعة: قال: (**فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ**) يعني إذا كان في المسجد نساء فلا يقوم الإمام قبلهن؛ لئلا يختلط الإمام مع المأمومين بالنساء لأن النبي قال: «لا تنصرفوا حتى انصرف» رواه مسلم فإذا قام الإمام والنساء قمنَّ يقوم الرجال فيحصل بينهما الإختلاط، وكان النبي ﷺ إذا صلى الفريضة لبث في مقامه حتى ينصرف النساء، وهذا يدل على تحريم الإختلاط بالنساء ولو في مسجد أما إذا كنَّ في ناحية والرجال في ناحية فهذا هو هدي النبي ﷺ.

---

(١) قال الشيخ: (وتطوعه بعد الفريضة) والمثبت أصل المتن.

ولما ذكر ما يكره في حق الإمام شرع بعد ذلك في ذكر ما يكره في حق المأمومين حال اقتداءهم بالإمام:

(**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ**) أي: وقوف المأمومين (**بَيِنَ السَّوَارِي**) أي: بين الأعمدة (**إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ**) فقوله: (**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ**) أي: في الصلاة (**بَيِنَ السَّوَارِي**) يعني إذا كان عمود في المسجد وعمود آخر فالصلاة بين العمودين مكروهة بسبب انقطاع الصف قال أنس رضي الله عنه كنا نتقي ذلك في عهد النبي. رواه أحمد، وعند أبي داود نهى النبي ﷺ عن الصلاة بين السواري.

لكن إذا كان العمود متقدم أو متأخر يجوز الصلاة؛ لأنه لا يقطع الصف لكن العمود عن يمينك وآخر شمالك هذا الذي يُنهى عنه لذلك قال: (**إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ**) أما إذا لم يقطعن الصفوف فكانت السواري أمام المصلي وخلفه فلا تكره.

فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الَاخْبَثَيْـنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ،

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل الأعذار المبيحة لترك الجمعة وصلاة الجماعة، فالجمعة فرض عين كما قال سبحانه:﴿**إذا نودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩]، وصلاة الجماعة أيضاً فرض عينٍ لقول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الأعمى الذي أراد أن يترخص عن الجماعة: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"[1]، ولكن قد يعرض للمسلم أعذار تمنعه من أداء صلاة الجمعة أو أداء صلاة الجماعة؛ لأن أوامر الشرع على حسب الاستطاعة، كما قال سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال جل وعلا: ﴿**يُريدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ العُسرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال جلَّ وعلا:﴿**لَيسَ عَلَى الَاعمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الَاعرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَريضِ حَرَجٌ** [الفتح: ١٧]، وحيث إن صلاة الجمعة وأداء الصلاة المفروضة واجبتان على الإطلاق إلا أنه قد يعتري ذلك بعض الأعذار، وذكر المصنف رحمه الله سبعة أعذار تبيع التخلف عن الجمعة وصلاة الجماعة، لذلك قال: (وَيُعْذَرُ) أي: المسلم(فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ) أي: في ترك أداء صلاة الجمعة مع المسلمين في المسجد (وَجَمَاعَةٍ) أي: يعذر في ترك الصلوات الخمس جماعة في المسجد، سبعة أعذار:

العذر الأول: قال:(**مَرِيضٌ**) والضابط في المريض هو الذي يشق عليه الذهاب للمسجد قياساً على المطر، والمريض سواء كان المرض مصاحباً له، أو يخشى إذا ذهب إلى المسجد يزيد مرضه، أو يخشى إذا خرج يمرض،

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

فإذا كان المرض يزيد أو يتأخر البرؤ أو الصحيح يصاب بالخروج يعذر والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الصَّلَاةَ يُنَادَى بِهَا صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يَأْتِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً فِي غَيْرِهَا» قِيلَ: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «الْمَرَضُ أَوِ الْخَوْفُ»[1] فالمرض عذر، وأيضاً فعل النبي ﷺ مرض أكثر من مرة ولم يستطع الخروج للصلاة مع الصحابة رضي الله عنهم فصلى في بيته كمرض موته، وكذا لما سقط من على الفرس وجحش جنبه كما في الصحيح[2] صلى في بيته عليه الصلاة والسلام.

والعذر الثاني: قال: (**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الَاخْبَثَيْـنِ**) ومدافعة أي: يجهد نفسه في دفع خروج البول، أو الغائط؛ لأن هذه المدافعة تُفقده الخشوع، والخشوع ركن الصلاة بل هو لبها والمقصود منها ومثل مدافعة الأخبثين أيضاً: مدافعة خروج الريح، فيدفع نفسه ويجاهدها؛ لعدم خروجها، فإذا كان المسلم محتاجٌ للبولِ أو الغائطِ ولو ذهب إليهما فاتته صلاة الجماعة يعذر في ذهاب قضاء حاجته ولو فاتته صلاة الجماعة وهو على نيته.

والعذر الثالث: قال: (**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ**) فالمحتاج للطعام لشدة جوعه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة يباح له أن يأكل الطعام ولو فاتته صلاة الجماعة أو الجمعة، وهذا العذر مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**) أي: إذا كان الطعام حاضراً -أي: جاهزاً للأكل- أما إذا لم يكن الطعام جاهزاً للأكل فلا يجوز له الجلوس في بيته والتخلف عن صلاة الجماعة بعذر حضرة الطعام،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٨٩٧).

(٢) انظر صحيح البخاري (١١١٤).

والدليل على هذا الشرط قول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ« متفق عليه[1].

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: **(مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ)** يعني إذا قدم الطعام وأكل منه مثلاً لقمتين أو ثلاثاً وهي لا تكفيه نقول: زد في الأكل حتى تنقضي حاجتك عن الطعام ولو فاتت صلاة الجماعة لقول النبي ﷺ: »إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ« متفق عليه[2].

والعذر الرابع: الخوف، والخوف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خوف على ماله.

والقسم الثاني: خوف على غيره.

والقسم الثالث: خوف على نفسه.

والمصنف رحمه الله ذكر هذه الأقسام الثلاثة:

وأشار إلى القسم الأول بقوله:**(وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ)** أي: أن كل خوف على مال المصلي بشتى أنواع الخوف عذر يبيح التخلف عن صلاة الجماعة وكذا الجمعة فقوله: **(خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ)** أي: على فقدان ماله مثل: لو أن شخص في سيارته وهو يسير في الطريق وأذن المسجد لكن سيارته لا تُغلق أبوابها لخراب فيها، فيخاف لو نزل أن يصلي يأتي من يسرق السيارة، أو ما في السيارة من المال ونحو ذلك فهذا عذر يبيح له التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة.

قال **(أَوْ فَوَاتِهِ)** أي: لو صلى في المسجد جماعة سوف يفوت عليه ماله مثل: لو أن شخصاً قال: سآتي من مكان بعيد وأعطيك المكآفأة فقف على الطريق، وإذا ما وجدتك واقفاً على الطريق سأذهب.

---

(١) انظر صحيح البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧) واللفظ له.

(٢) انظر صحيح البخاري (٦٧٤) ومسلم (٥٥٩) واللفظ للبخاري.

فلو أقيمت الصلاة وهو لم يأتِ ذلك الرجل يباح أن يتخلف هذا المنتظر عن صلاة الجماعة لأنه لو دخل وصلى قد يأتي ذلك الرجل ولا يجده في الطريق ولا يأخذ شيئاً.

قال:(**أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ**) يعني لو صلى الجمعة مثلاً أو ذهب إلى صلاة الجماعة مثلًا يتضرر ماله مثل: لو أن شخصا يطبخ طعاما وهو واقف عليه، فلو ذهب إلى صلاة الجماعة يحترق هذا الطعام مثلاً فهذا عذرٌ يبيح له ترك صلاة الجماعة.

قال:(**أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ**) هذا القسم الثاني وهو الخوف على غيره، فقوله: (**أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ**) أي: لو صلى مع الجماعة يخاف أن قريبه يموت في تلك اللحظة فينشغل ذهنه عن الصلاة، فيعذر له أن يترك صلاة الجماعة ويصلي عنده؛ لئلا ينشغل ذهنه، أو مثلًا قريبه أو رفيقه يستخدم دواء وهو ماسكٌ هذا الدواء بإبرة في جسد القريب أو الرفيق فلو ترك مثلاً هذا المغذي لمات قريبه، هنا يعذر بترك صلاة الجماعة ويباح له أن يتخلف ومثل أيضاً: الطبيب لو كان يعمل عملية فلو خرج يصلي ويخشى موت ذلك الرجل أنه يموت أو يتضرر فيباح له أن يترك صلاة الجماعة وهكذا.

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذىً بِـمَطَرٍ وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

قال رحمه الله: (**أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ**) إلى آخره.

هذا هو القسم الثالث من أقسام العذر الرابع وهو الخوف، وهذا القسم هو الخوف على نفسه فهو مبيح لترك الجمعة والجماعة مع المسلمين، ومَثَّلَ لهذا القسم بخمسة أمثلة:

المثال الأول: قال: (**أَوْ عَلَى نَفْسِهِ**) أي: أو على خوف من نفسه (**مِنْ ضَرَرٍ**) أي: لو خرج من بيته إلى المسجد يخشى أن يتضرر في نفسه مثل: وجود سباع في الطريق، أو وجود قطاع طريق في طريقه إلى المسجد ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، ولقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

المثال الثاني: قال: (**أَوْ سُلْطَانٍ**) أي: إذا خاف على نفسه من ضرر (**سُلْطَانٍ**) أي: من ضرر حاكم والمراد به هنا الحاكم الظالم فإذا كان يخشى من سطوة حاكمٍ ظالم إذا خرج من بيته فله أن يصلي في بيته ويعذر في ترك الجمعة والجماعة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والمثال الثالث: قال: (**أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**) أي: أو خائف من ملازمة غريمه -أي: شخص أن يطالبه بدين- ولا شيء معه أي: للسداد؛ لأن المعسر عن سداد الدين لا تجوز ملازمته لقوله سبحانه: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإذا خشي من ضرر ملازمة ذلك الغريم لو خرج إلى المسجد ليصلي فيه فهو عذر لترك الصلاة في المسجد سواء المفروضة أو الجمعة.

والمثال الرابع: قال: **(أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ)** أي: أو خائف مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ يذهبون عنه في السفر مثلًا، أو يدعونه في الطريق ويذهبون عنه مثل: لو ذهب يصلي في المسجد يخشى من فوات الطائرة عليه فهذا معذور في ترك صلاة الجماعة وله أن يصليها وحده، أو شخص يريد أن يعود من الجامعة إلى بيته لكن لو صلى في المسجد يخشى أن يذهبون عنه ولا أحد يوصله إلى بيته إلا بمشقة لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

والمثال الخامس: قال: **(أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ)** أي: خائف في انتظار الجماعة أنه لو انتظرها نعس فنام عن الصلاة فله أن يصلي وحده مثال ذلك: لو أن شخصًا حصل له أنه في ذلك الفرض متعب وحصل له شدة نعاس في صلاة المغرب مثلًا وأذن المغرب وتأخر الجماعة ويخشى إن ينام فتفوته الصلاة فله أن يصلي وحده سواء في بيته أو في المسجد ثم ينصرف، لكن لا يكون هذا الأمر وهو غلبة النعاس أمراً كثيراً أو دائماً للمسلم يجعله عذراً له وإنما إن حصل له ذلك من غير إرادة له.

ولما فرغ من العذر الرابع، شرع بعد ذلك في العذر الخامس من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة:

فقال: **(أَوْ أَذىً بِـمَطَرٍ)** أي: لو أذن للصلاة ثم نزل مطر وأراد أن يخرج ويحصل عليه مشقة في الذهاب للمسجد بسبب المطر فله أن يصلي بيته، والمشقة كل شخص عائدةٌ إلى نفسه منهم من يشق عليه المطر اليسير، ومنهم من لا يشق عليه المطر اليسير والدليل على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنه نادى في ليلة ماطرة صلوا في رحالكم كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ففي المطر كما في صحيح البخاري إذا قال المؤذن: "أشهد أن محمد رسول الله" المرة الثانية يقول المؤذن: "صلوا في حالكم" ثم يقول: "الله اكبر" "الله اكبر" "لا إله إلا الله".

العذر السادس: قال: (**وَوَحَلٍ**) الوحلُ هو اختلاط الماء بالتراب فلا تثبت القدم على ذلك التراب، فإذا كان في الطريق وحل وليس هناك طريق معبد للمشاة لا ضرر فيه فللمسلم أن يصلي في بيته قياساً على المطر في العذر السابق.

والعذر السابع: قال: (**وَرِيحٍ بَارِدَةٍ فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ**) يشترط المصنف رحمه الله لهذا العذر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: (**رِيحٍ**).

والشرط الثاني: (**بَارِدَةٍ**).

والشرط الثالث: (**فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ**).

والشرط الأول: في (**رِيحٍ**) ليس عليه دليل ويبينه الشرط الثاني، والشرط الثاني: (**بَارِدَةٍ**) أي: إذا كان المناخ بارداً فهو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، إذا كان هذا البرد يشق على الإنسان وليس معه شيء يتقيه والدليل على هذا الشرط أن ابن عمر ذكر أن النبي ﷺ كان ينادي في الليلة الماطرة والباردة "صلوا في حالكم"، فإذا كان المناخ بارداً فهو عذر بشرط أن يشق على الإنسان الذهاب للمسجد، والشرط الثالث: قال:(**فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ**) وليس على هذا دليل بل لو كان المناخ بارداً حتى في النهار فهو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، إذاً فالمناخ البارد جداً الذي يشق على الإنسان وليس معه شيء يتقيه، أو الحار أيضاً جداً يشق على الإنسان الذهاب فيه للمسجد عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ إلَّاعْذَارِ

يَلْزَمُ الْـمَرِيضَ: الصَّلَاةُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ.

فَإِنْ صَلَى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ: صَحَّ، وَيُومِئُ رَاكِعاً وَسَاجِداً وَيُخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ.

فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ،

قال رحمه الله: (بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ إلَّاعْذَارِ) هذا الباب ذكر فيه مسائل تحته وثلاثة فصول (بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ إلَّاعْذَارِ) أهل الأعذار: المريض، والمسافر، والخائف.

وصفة صلاة هؤلاء تختلف هيئة وعدداً: فالمريض في الهيئة، والمسافر في العدد، والخائف في الهيئة والعدد، فالمصنف رحمه الله ذكر في هذا الباب كيفية صلاة المريض، ثم الفصل الذي بعده في المسافر، والفصل الذي بعده في جمع الصلاة ويدخل فيه المسافر، والفصل الأخير في صلاة الخوف.

وشرع هنا في صفة صلاة المريض فقال:(يَلْزَمُ الْـمَرِيضَ) والمراد بالمرض اعتلال الصحة مما يؤدي به إلى ترك شيء من أفعال الصلاة، والضابط فيه المشقة وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فإذا كان المريض مرضه لا يشق عليه قال: (يَلْزَمُ الْـمَرِيضَ: **الصَّلَاةُ قَائِماً**) أي: في الصلاة المكتوبة، أما صلاة النافلة فيجوز أن يصلي المسلم قائماً وقاعداًوعلى جنب، بل ونائماً كما سيأتي أي: مضطجعاً كما في صحيح البخاري لكن صلاته من غير عذر وهو قاعد كما قال النبي ﷺ على النصف من صلاة القائم، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً كما في صحيح البخاري.

أما الفريضة فالقيام لها ركن للمستطيع كما قال سبحانه: ﴿وَقوموا لِلَّهِ قانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فالمريض وغيره إذا كان في الفريضة قادراً على القيام يجب أن يصلي قائماً، لما في الصحيح من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا" وكان رضي الله عنه به مرض البواسير كما في صحيح البخاري.

والهيئة الثانية: **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً)** لحديث عمران السابق «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» والنبي ﷺ أذن بالصلاة قاعداً للمريض العاجز عن القيام وسكت عن صفة القعود فله أن يصلي متربعا كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل، وله أن يصلي كجلسته للتشهد، وله أن يصلي جالساً ورجلاه أمامه.

والهيئة الثالثة: قال: **(فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ)** لحديث عمران السابق "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" وسكت النبيﷺ عن أي الجنبين، فلو صلى على جنبه الأيمن له ذلك ولو صلي على جنبه الأيسر له ذلك.

الهيئة الرابعة قال: **(فَإِنْ صَلَى مُسْتَلْقِياً)** يعني ظهره على الأرض ورجلاه أيضا على الأرض **(وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ: صَحَّ)** وقال في هذا **(صَحَّ)** ؛ لأن وجهه ليس جهة القبلة وإنما إلى العلو فيصح ذلك وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام أيضا ولما جاء في صحيح البخاري: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[1] فبين النبي ﷺ أن المضطجع في النافلة من غير عذر له ربع صلاة القائم ونصف صلاة القاعد، أما إذا كان معذوراً في النافلة فله أجره كاملًا لقول النبي ﷺ: »إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا«[2]

(١) رواه البخاري (١١١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦)

ولما ذكر أن الاستلقاء يصح بين كيف يكون ركوع وسجود المستلقي فقال: (**وَيُومِئُ رَاكِعاً وَسَاجِداً**) والمراد بالإيماء تحريك الرأس قال: (**وَيُخْفِضُهُ**) أي: السجود (**عَنِ الرُّكُوعِ**) يعني في حركة الرأس يجعله أنزل من الركوع.

الهيئة الخامسة: قال: (**فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ**)، (**أَوْمَأَ**) أي: أشار (**بِعَيْنَيْهِ**) يعني بالجفن فيحرك أجفانه، ففي الركوع يخفض جفنه يسيراً، وفي السجود يخفض جفنه أكثر وليس على هذه الهيئة دليل، أي: إذا عجز عن تحريك رأسه فتسقط عنه أفعال الصلاة وتبقى الأقوال يعني يكبر ويقرأ الفاتحة وهو مستلقٍ ثم يقول: "الله اكبر" للركوع، يقول: "سبحان ربي العظيم" من غير أن يحرك رأسه إذا لم يستطع تحريك رأسه، ويسلم بالنية من غير إلتفات إذا لم يستطع ذلك وهكذا.

وهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط بحال، لا على الصحيح ولا عن المريض بل ولا عن العاجز عن الحركة؛ لأهميتها، ولحاجة المسلم لها لتقوية صلة بالله سبحانه وتعالى.

فتبين مما سبق أن الصلاة لا يخلو: إما أن تكون مفروضة، وإما أن تكون نافلة.

والنافلة لا يخلو: إما أن يكون معذوراً أو غير معذور أي: من ناحية الأجر.

وأن المكتوبة يجب أن يصلي قائماً مع القدرة، وأما في النافلة فله أن يصلي مضطجعا ولو من غير عذر.

فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا: آنْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً، وَبِسُجُودٍ قَاعِداً.

قال رحمه الله: (**فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا: آنْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ**) إلى آخره، يذكر رحمه الله هنا مسألتين:

المسألة الأولى: إذا أدى جزءً من الركن كما هو، والآخر كان معذوراً فيه سواء كان المعذور فيه هو أول الركن أم آخره.

والمسألة الثانية: إذا كان يستطيع أن يؤدي صفة الركن، ولكنه يعجز عن أداء ذلك الركن.

وأشار إلى المسألة الأولى: بقوله: (**فَإِنْ قَدَرَ**) يعني من القدرة وهي الإستطاعة (**أَوْ عَجَزَ**) أي: الجزء الأول وهو إذا كان الجزء الأول من أداءه للركن قادراً على أداءه ثم في أثناء الركن عجز عن ذلك. مثال ذلك: لو أن شخصاً كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم قرأ الفاتحة ولما شرع في السورة التي تليها عجز في أثناء ذلك الركن قال المصنف: (**آنْتَقَلَ**) أي: إلى الصفة الأولى من أهل الأعذار وهو الجلوس قاعداً، ولو صلى قاعداً وشق عليه القعود، نقول: انتقل إلى الصفة الثانية من صفات أهل الأعذار وهي على جنب، أي: أنه لا يقطع الصلاة في جميع ما تقدم.

والصورة الثانية العكس، وهي فيما إذا عجز عن أداء تكبيرة الإحرام والقيام وهو قائم فصلى كبر تكبيرة الإحرام وهو قاعد، وهو في نصف الفاتحة شعر بنشاط وقوة نقول: آنتقل إلى الآخر وهو القيام، ومثل أيضا: إذا كان يصلي وهو مضطجع ثم شعر بقوة نقول: انتقل إلى الآخر وهو الصلاة قاعداً، فإن شعر بقوة أيضا ينتقل للذي يليه وهو الصلاة قائماً.

ودليل ما تقدم قول سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

المسألة الثانية وهي إذا كان يستطيع القيام بركن ولكنه لا يستطيع أن يؤدى الركن الآخر كاملاً مع اتفاق الركنين في الصفة، وإلى هذه المسألة أشار بقوله: (**فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ**) سواء القيام لقراءة الفاتحة أو القيام للركوع -ولكنه سيتعذر عليه الركوع كما سيأتي- قال: (**فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ**) يعني يستطيع أن يقعد لكن ما يستطيع أن يسجد، ولكنه لا يستطيع في القيام وعجز عن الركوع يستطيع أن يقوم لكن ما يستطيع أن ينحنى، وكذا عجز عن السجود يعني يستطيع أن يجلس بين السجدتين لكن لا يستطيع أن يضع جبته عن الأرض قال:قال:(**أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً**) مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده ألم في ظهره لا يستطيع أن ينحنى لكنه يستطيع أن يقوم فقام وقرأ الفاتحة ففي الركوع نقول: يركع بالإيماء يعني يحرك رأسه -أي: أنه في حال الركوع لا يجلس- وإنما يقوم لماذا؟

ليحقق صفة القيام فيؤدي الركوع وهو قائم.

وكذلك مثال آخر على السجود: لو أن كان يستطيع أن يجلس لكن لا يستطيع أن يسجد نقول: يومئ بالسجود وهو جالس ولا يومئ بالسجود وهو قاعد لذلك قال: (**أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً، وَبِسُجُودٍ قَاعِداً**) ومن لا يستطيع السجود على جبهته لكنه يستطيع أن يضع يده على الأرض فيجب عليه أن يضع يدييه على الأرض ولو لم يضع جبهته على الأرض، وإذا كان على الكرسي مثلًا ولا يستطيع أن يسجد فلا يضع يده في الهواء كأنه ساجد، نقول: ضع يديك على ركبتيك إذا شئت وأنت تومئ بالسجود.

ويكره أن توضع له وسادة ليسجد عليها كأن الوسادة قائمة مقام الأرض، وأيضا لا يوضع له تراب في إناء ونحوه ليسجد عليه حال الإيماء، وإنما يومئ من غير أن يلصق جبهته بشيء.

وَلِـمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِـمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِداً فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ.

وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ، لَا لِلْمَرَضِ.

قال رحمه الله: (**وَلِـمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِـمُدَاوَاةٍ**...)، لما ذكر رحمه الله أن المعذور إذا كان يستطيع أن يؤدي جزءً من الركن أنه يؤديه على الصفة التي جاء بها الشرع كالقيام مثلاً، ذكر بعد ذلك مسألةً وهي إذا كان المريض يستطيع أن يؤدي ذلك الركن، لكن قيل له: لا تفعل، فإن أداء ذلك الركن يسقط عنه على الصفة التي جاء بها الشرع للصحيح ويفعل ما قيل له، لذلك قال:(**وَلِـمَرِيضٍ**) أي: يباح لمريض (**الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً**) أي: نائماً على ظهره (**مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ**) يجوز بشرط (**لِـمُدَاوَاةٍ**) يعني من أجل الدواء، وأيضاً مثله لو كان مربوطاً أو يستطيع أن يقوم يصلي لكنه مربوط وهو قاعد فله أن يصلي، وإذا قيل له صلي مستلقيا أو قاعداً وهو قادرٌ على القيام، يشترط لذلك الفعل أمران:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**بِقَوْلِ طَبِيبٍ**) أي: لو أشار إليه من ليس معروفاً بالطب لا يأخذ بقوله.

والأمر الثاني: قال: (**مُسْلِمٍ**)، فلو أشار إليه طبيبٌ ماهرٌ -على قول المصنف- لكنه كافر لا يؤخذ بقوله، وعليه فيجب عليه أن يقوم ولو قال له الطبيب الكافر الماهر لا تقوم.

والراجح: أن الشرط الأول كما ذكر المصنف أن يكون طبيباً أو ماهراً، أو يكون المريض عالماً من حاله بضرر يصيبه لو صلى قائما، وأما الشرط الثاني وهو قوله: (**مُسْلِمٍ**) فهو قول مرجوح؛ لأن النبي ﷺ استعان بعبدالله بن أُرَيْقط في الهجرة وعبدالله بن أُرَيْقط كان كافراً، فالذي يشترط إذاً أن يكون طبيباً أميناً كما قال سبحانه: ﴿**إِنَّ خَيرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِيُّ الَامينُ**﴾ [القصص: ٢٦] وقال أحد جنود سليمان عليه السلام: ﴿**وَإِنِّي عَلَيهِ لَقَوِيٌّ أَمينٌ**﴾ [النمل: ٣٩] فكلُّ من كان ماهراً في صناعته وأميناً يؤخذ بقوله، ولا يشترط قول طبيبين وإنما يكفي واحد في ذلك.

ولما فرغ رحمه الله من ذكر صلاة أهل الأعذار على الأرض، شرع بعد ذلك في ذكر الصلاة على الرواحل كالصلاة في الطائرة أو السفينة أو السيارة ونحو ذلك، فقال:(**وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ**) أي: صلاة المصلي (**قَاعِداً فِي السَّفِينَةِ**) بشرط: (**وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ**)، أما إذا كانت السفينة ضيقة وإنما هي فقط كراسي للقعود فله أن يصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام، وكذلك الطائرة إذا كان فيها مكاناً للصلاة عليه أن يقوم من كرسيه ويصلي في المكان المخصص للصلاة بالقيام والركوع وغير ذلك، وإذا كان في الطائرة أو في سيارة كبيرة يستطيع أن يقف، لكنه لا يستطيع أن يركع فيجب عليه أن يقوم وعند الركوع ويومئ وعند السجود يجلس على الكرسي ويومئ وهكذا.

ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله إذا كان الشخص يتأذى لو نزل من الراحلة فقال:(**وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**) الصلاة لا تخلو: إما مفروضة، أو نافلة.

إذا كانت نافلة فيصلي على الراحلة بالإيماء كما فعل النبي ﷺ، أما الفرض إذا لم يكن على الراحلة مهيئ للقيام والقعود ويخشى التأذي من النزول فقال: (**وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ**) يعني لو نزل من الراحلة فيومئ حال الركوع وكذلك حال السجود ويصلي قاعداً على الراحلة

ومثل ذلك أيضا لو أن الشخص في سيارته وفيه زحام شديد على الطريق لو نزل يخشى من تحرك السير، فنقول: صلي وأنت في سيارتك الفريضة وتومئ في أركانها، وإذا لم يكن عندك وضوء فتتيمم وتصلي ولو كنت في المدينة؛ لئلا يخرج الوقت، قال:(**لَا لِلْمَرَضِ**) أي: من كان على الراحلة وهو مريض ويستطيع النزول من الراحلة ويصلي قائماً فليس بمعذور بل عليه أن ينزل من الراحلة ويصلي، أما لو كان مرضه يشق عليه النزول فيصلي وهو على الراحلة.

فيكون المصنف رحمه الله بهذا انتهى من صلاة أهل الأعذار، ويليه بإذن الله صلاة المسافر.

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَراً، مُبَاحاً، أَرْبَعَةَ بُرُدٍ: سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْـنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

قال رحمه الله: (**فَصْلٌ**) يذكر رحمه الله في هذا الفصل أحكام قصر الرباعية إلى ركعتين، والمراد بالقصر هو الرد -أي: رد الأربع إلى ركعتين-، وقد دلَّ على قصر الصلاة الرباعية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]

ومن السنّة قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ".

وقد أجمع العلماء على جواز قصر الرباعية إلى ركعتين.

والقصر عزيمة وليس رخصة، أي: أن الأصل في السفر هو ركعتان -الرباعية- وقد اشترط المصنف رحمه الله للقصر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قال: (**مَنْ سَافَرَ سَفَراً**) أي: يشترط السفر، فلا يجوز قصر الرباعية في الحضر حتى ولو كان مريضاً أو معذوراً أو خائفاً، وإذا جاز القصر جاز الجمع ولا عكس، فالمسافر يقصر وله أن يجمع، والمريض والخائف في الحضر له أن يجمع لكن لا يقصر، والدليل على هذا الشرط: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**﴾ يعني سافرتم في الأرض ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]، ولأن النبي ﷺ في جميع أسفاره كان يقصر الصلاة، ولم يُحْفَظ عنه أنه أتمها في السفر.

والشرط الثاني: قال: **(مُبَاحاً)** أي: يشترط للقصر أن يكون السفر سفراً مباحاً لا معصية فيه، سواء كان بيت النية لسفرٍ مُحرم كأن يشرب الخمر مثلاً أو في حال سفره يشرب الخمر مثلاً، وإلى هذا الشرط ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: يجوز القصر ولو كان في سفر معصية، مثل: لو سافرت امرأة وهي كاشفة وجهها يجوز لها القصر؛ لأن الله عز وجل شرع القصر ولم يشترط فيه أن يكون السفر مباحاً لعموم الآية السابقة: ﴿**وَإِذَا ضَرَبتُم فِي الاَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء: ١٠١] وإلى هذا القول ذهب الحنفية وأخذ به شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الراجح.

ودليل من منع: قالوا لئلا يتوصل بالقصر إلى معصية؛ فلأن القصر تخفيف عليه، فلا نخفف عليه وهو يعصي الله في ذلك السفر.

والشرط الثالث: قال: **(أَرْبَعَةَ بُرُدٍ)** البريد يساوي عشرون كيلو تقريباً، وأربعة برد تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً، فعلى قول المصنف رحمه الله إذا خرج من بلده قاصداً سفراً مسافته ثمانون كيلو متراً فأكثر يجوز له القصر، ولو كان أقل من ثمانين كيلو مثل: خمسين كيلو لا يقصر.

وباتفاق العلماء أنه لا يشترط التدقيق في هذه المسافة، وإنما هي بالتقريب فلو زاد قليلا أو نقص له أن يقصر، وبتحديد السفر بهذه المسافة ذهب الجمهور أيضاً الشافعية والمالكية والحنابلة.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية، أن أي سفرٍ يجوز فيه القصر سواء زاد عن ثمانين كيلو متر أو قل عنه؛ لأن الله تعالى أطلق السفر ولم يضرب فيه المسافة ﴿**وَإِذَا ضَرَبتُم فِي الاَرضِ...**﴾

ولما جاء في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقصر إذا جاوز ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخ[1]، وثلاثة أميال تساوي سبعة عشر كيلو تقريباً.

فالضابط في السفر هو ما دلَّ العُرف عَلَى أَنْهُ سفر، وإلى هذا القول ذهب ابن قدامه رحمه الله وأخذ به شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما، وهو الراجح للأدلة السابقة.

ثم من وصل إلى المكان الذي قصده فهل يستمر في القصر أم يتوقف؟

على القول الراجح السابق: أنه إذا كان عرفاً مسافراً له أن يقصر، مثل: إذا فاتته الصلاة له أن يقصر، أما إذا وصل إلى بلد وسمع الأذان فيجب عليه أن يصلي مع الجماعة؛ لأن السفر ليس من الأعذار في ترك الجمعة والجماعة، فلو سافر مثلاً ثلاثة أيام ويعود نقول: يقصر ويترخص برخص السفر الأخرى مثل: الإفطار إذا كان صائماً، وكذا لو مكث مثلاً عشرة أيام ويعود نقول لا زال مسافراً، أما من ذهب إلى مكان وأقام فيه مثل: للدراسة أو للعمل فهنا هو مقيم فلا يجوز له أن يقصر، فمثلاً طلاب الجامعة الذين قدموا من بلادهم إلى المدينة يتمون؛ لأن مدتهم طويلة ويعتبر في العرف أنهم أقاموا في المدينة.

ولما ذكر رحمه الله شروط القصر، بين بعد ذلك حكم القصر فقال: **(سُنَّ لَهُ)** أي: أن القصر مسنون وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أن القصر واجب، وإليه ذهب الحنفية، وآستدلوا بأن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة، ولأن الأصل في الرباعية في السفر هي القصر.

---

(١) انظر صحيح مسلم (٦٩١).

والراجح: هو القول الأول، والصارف له عن الوجوب أن عثمان رضي الله عنه صلى بالصحابة وهو في مكة صلى بهم الرباعية أربعاً، وأتم الصحابة خلفه[1]، فلو كان واجبا لكان اتمام الصحابه وإتمامه هو أيضاً محرم فدل على أنه مسنون وليس بواحب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم لما بين الحكم، بين ما هو الذي يقصر من الصلوات، قال: (**قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْـنِ**) أي: أن الذي يقصر من الصلوات هي ثلاث صلواتٍ فقط: الظهر، والعصر، والعشاء؛ لفعل النبي ﷺ ولو قصرت الفجر لكانت وتراً، ولو قصرت المغرب لما كانت وتراً وهي ختام النهار.

ولما بين رحمه الله ما الذي يقصر، شرع بعد ذلك متى يبدأ في القصر وفي الترحص برخص السفر، فقال: (**إِذَا فَارَقَ**) يعني ابتعد (**عَامِرَ قَرْيَتِهِ**) يعني البيوت المعمورة، فلو كانت هناك بيوت مهجورة في طرف المدينة له أن يقصر، ولو كانت هناك بيوت متهدمة له أن يقصر، ولو كانت هناك بيوت قائمة ومسكونة فلا يقصر إلا إذا تجاوزها لو بمتر واحد ومثال ذلك: لو خرج شخص مثلاً يريد أن يُسافر من مطار المدينة فله أن يقصر إذا انتهى البنيان فله أن يصلي الرباعية ركعتين ويفطر لو كان صائماً وهو لم يصل المطار؛ لأن المطار خارج عامر القرية، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما خرج من المدينة قاصداً مكة للحج ووصل إلى أبيار علي - وهي تبعد عن المسجد النبوي عشرة كيلو تقريباً - قصر الصلاة[2]، ولا يشترط أن يجاوز ثمانين كيلو متراً؛ لأن ذاك ضابط السفر -كما سبق-، وضابط الترخص ابتداءه من مفارقة البنيان،

(١) انظو صحيح مسلم (٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٥١) ومسلم (٦٩٠).

قال: **(أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ)** يعني لو كان البلد كله خيام مثلاً أو في أطرافه خيام ويسكن الناس فيها فلا يترخص إلا إذا فارق هذه الخيام، أي: أن الضابط ليس هو البناء الثابت من حجارة ونحوها بل حتى البيوت المتنقلة لها حكم الثابتة.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ ٱئْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ

قال المصنف ﵀: (**وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ...**) إلى آخره، لـمَّا ذكر المصنف ﵀ أنَّ المسافر يُسَنُّ لهُ أن يقصر الرباعية، ذكر بعد ذلك إحدى عشرة مسألة للمسافر ولكنه لا يقصر:

المسألة الأولى: قال عنها: (**وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ**)، (**وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً**) أي: كَبَّرَ تكبيرة الإحرام وهو في الحضر - أي: في الإقامة -؛ كأن يكون مثلاً في الطائرة كَبَّرَ تكبيرة الإحرام وهو في الطائرة، والمطار في داخل البلد، ثم سافر بالطائرة: فهنا مسافر لكنهُ يتم الصلاة؛ لأنه بدأ الصلاة وهو حاضر فيُغلب جانب الحضر في الصلاة على السفر.

والمسألة الثانية: (**أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ**) أي: كبر تكبيرة الإحرام وهو في الطائرة ثم هبطت به الطائرة وهو في مطار بلده، فهنا أيضاً يتم الصلاة؛ لأنه قد وصل إلى بلده، ومثل الطائرة: السفينة، ومثل أيضاً: السيارة الكبيرة إذا كان يصلي فيها وهو قائم ونحو ذلك.

والمسألة الثالثة: قال: (**أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ**) يعني مثلاً شخص سافر بعد المغرب وهو في الطريق تذكر أنه نسي صلاة الظهر وهو الآن مسافر قال المصنف: (**لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ**)؛ لأن الصلاة المنسية كانت في إقامته فيقضيها أربعاً وإن كان مسافرا.

والمسألة الرابعة: قال: (**أَوْ عَكْسَهُ**) أي: لو كان الشخص مسافر ونسي أن يصلي العصر وبعد العشاء تذكر أنه لم يصلِّ العصر فهنا على قول المصنف رحمه الله لزمه أن يتم؛ لأن العبرة بحال الفعل وهو الآن مقيم.

والقول الثاني: أنه يصليها قصراً؛ لأن الصلاة دخلت عليه وهو مسافر فيقضي الآن ما وجب بحقه وهو مسافر فيصلي ركعتين، وهو الراجح.

المسألة الخامسة: قال: **(أَوْ آئْتَمَّ بِـمُقِيمٍ)** مثل: لو أن شخصاً مسافر إلى مكة وفي الطريق دخل مع إمام وهو يصلي الظهر وهذا الإمام مقيم، فهذا المسافر المأموم حتى وهو مسافر لكنه يُتِمّ الصلاة؛ لأن إمامهُ مقيم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن يتمَّ، وكذا فعل الصحابة ﷺ بمنى مع عثمان بن عفان لما أتم أتموا خلفه وهم مسافرون.

المسألة السادسة: قال: **(أَوْ بِـمَنْ يَشُكُّ فِيهِ)** يعني لو دخل في مسجد وهو مسافر على الطريق ودخل معهم وهو في التشهد الأخير في صلاة العصر مثلاً، وهذا المسافر شاك في الإمام هل هو مقيم وهي الركعة الرابعة، أو مسافر وهي الركعة الثانية، فهنا يتم من باب الآحتياط فقد يكون إمامه مقيماً، ولكن إذا ظهرت على الإمام علامات السفر مثل: في طريقه مكة وهو لابس الإحرام، فهنا إذا ظهرت علامات على أن الإمام مسافر للمأموم أن يقصر الصلاة، وإذا لم يكن هناك علامات فيتم آحتياطاً.

أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ: لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ.

قال المصنف ﷺ: (**أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا**) هذه هي المسألة السابعة من المسائل التي يلزم المسافر أن يتم الصلاة، قوله: (**أَوْ أَحْرَمَ**) أي: كبر تكبيرة الإحرام (**بِصَلَاةٍ**) بصلاة مفروضة (**يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا**) أي: يلزم المسافر أن يتم الصلاة مثل: لو دخل المسافر إلى المسجد والإمام مقيم في صلاة رباعية هنا يلزم المسافر أم يتم الصلاة ليتابع الإمام المقيم (**فَفَسَدَتْ**) أي: ففسدت صلاة المأموم المسافر مثل: لو انتقض وضوءه وهو يصلي. (**وَأَعَادَهَا**) أي: وأراد أن يعيدها لما توضأ فلو صلى وحده يجب عليه أن يتم؛ لأنه بدأ الصلاة مع مقيم فلما فسدت يتمها كحال إقامته.

والقول الثاني: أنه إذا فَسَدَت صلاته مع الإمام المقيم ثم أراد أن يعيد الصلاة بمفرده أو مع جماعة مسافرين فإنه لا يتم وإنما يقصر؛ لأن تلك الصلاة الواجب عليه فيها أن يتم قد فسدت وهذه صلاة مستقلة.

والمسألة الثامنة: قال: (**أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**)، قوله: (**أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ**) أي: المسافر (**عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) أي: عند تكبيرة الإحرام فعلى قول المصنف رحمه الله أنه يجب عليه عند تكبيرة الإحرام أن ينوي القصر لهذه الصلاة، وإذا لم ينوي القصر فعليه أن يتم.

والقول الثاني: لا يلزمه أن يتم فلا يشترط أن ينوي نية القصر عند الإحرام، فلو مثلاً مسافر يريد أن يصلي الظهر فكبر وبعد نهاية الركعة الثانية تذكر أنه مسافر فله أن ينوي القصر ويقصر الصلاة؛ لأن آشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام لا دليل عليه وهذا القول الراجح.

والمسألة التاسعة: قال: **(أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ القَصْرِ)** مثل: المسافر لما كبر تكبيرة الإحرام وأراد أن يركع مثلاً شك هل نوى القصر عند تكبيرة الإحرام أو لا؟

فعلى قول المصنف الصلاة لا تبطل لكن يتم الصلاة، فإذا كان لم ينوي عند تكبيرة الإحرام نية القصر فكذلك من باب أولى إذا شك في نية القصر بعد تكبيرة الإحرام أنه يتم.

والقول الراجح: أنه لا يشترط نية القصر عند تكبيرة الإحرام، وكذلك لو شك في نية القصر أثناء الصلاة؛ لأنه لا دليل على ذلك وهو القول الراجح.

والمسألة العاشرة: أشار إليها بقوله: **(أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)** أي: إذا سافر رجل مثلاً من المدينة إلى مكة فإذا نوى أن يقيم في مكة أكثر من أربعة أيام، فعليه من أول يوم وصل فيه إلى مكة أن يتم، وهذه المسألة أصلها: هل هناك مدةٌ محددةٌ إذا زاد المسافر على الإقامة في البلد الذي سافر إليه يقصر أم لا، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، وسبب اختلافهم عدم وجود نص يُقطعُ به، وقد اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: ما ذكره المصنف أن ما زاد على أربعة أيام يُتمّ وهو مذهب الحنابلة.

والقول الثاني: أنه أربعة أيام لكن لا يحتسب فيها الدخول والخروج -أي: أنه ستة أيام- وهو مذهب الشافعية.

ومذهب الحنفية: أنه ما زاد على خمسة عشر يوماً فإنه يتم؛ قياساً على مدة الطهر في الحيض.

ومذهب المالكية: كمذهب الحنابلة أربعة أيام.

ودليل ما ذهب إليه المصنف رحمه الله وهو أربعة أيام أن النبي ﷺ مكث في مكة أربعة أيام في حجه يقصر، قالوا: فلو زاد على أربعة أيام لأتم، وبهذا الحديث أخذ المالكية والشافعية.

والقول الراجح: أنه لم يأتِ نصٌ في تحديد مدة الإقامة، وإنما هو عائدٌ إلى العرف، وقد ثبت أن النبي ﷺ قصر بعد أن أقام أربعة أيام، وثبت عنه أيضاً أنه قصر وقد أقام عشرة أيام، وثبت عنه أيضاً أنه قصر وقد أقام عشرين يوما، وثبت عنه أنه قصر بعد أن أقام تسعة عشر يوماً.

فإذا كان العرف أن فلانًا وصل إلى بلدة وأراد أن يقيم فيها للتعليم أو للعمل أو للتجارة، فهذا يكون مقيما سواء مكث شهراً أو شهرين أو سنوات وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وهو القول الراجح، فمن جاء إلى المدينة وهو ليس من أهلها ومكث فيها وهو من طلاب الجامعة مثلا للدراسة فيها فإنه يعد مقيماً فيها عُرفاً فعليه أن يتم الصلاة ويجري عليه أحكام الإقامة مثل: الصوم وعدم الجمع بين الصلوات.

والمسألة الحادية عشرة: قال: **(أَوْ كَانَ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ)**، **(أَوْ كَانَ مَلَّاحًا)** الملاح يعني قائد السفينة **(مَعَهُ أَهْلُهُ)** أي: أن سكنه في السفينة وأهله معه **(لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ)** يعني ليس عنده مسكن، وإنما في البحر يذهب من مدينة إلى مدينة وليس له مكان إقامة سوى السفينة، فهنا قال: **(لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ)** ولكن آشترط للملاح شروطاً:

الشرط الأول: **(مَعَهُ أَهْلُهُ)** فلو كان أهله مثلا في المدينة وهو يعمل في البحر فهنا إذا غادر عن أهله يعتبر مسافراً حتى لو مكث في البحر ستة أشهر؛ لأنه لم يقم في بلد.

الشرط الثاني: قال: (**لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ**) يعني لو ركب هو وأهله في سفينة وسافرو إلى مكان آخر ينوي الإقامة هنا له أن يقصر، أما إذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما قال: (**لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ**)، ومثله أيضا: قائد السيارة الأجرة إذا كانت السيارة كبيرة وأهله وأولاده في السيارة ويجوب الأرض لطلب الرزق فهنا (**لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ**)؛ لأن السيارة كأنها بيته وهو لا ينوي الإقامة ببلد.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ: قَصَرَ.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ: قَصَرَ أَبَدًا.

قال المصنف ﵀: (**وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا**...) إلى آخره، المصنف ﵀ قَسَّمَ فَصْل القصر إلى أربع جُمل:

الجملة الأولى: متى يقصر؟

والجملة الثانية: المسائل التي فيها يُتِمُّ.

والجملة الثالثة: ما هو مُتردد بين القصر وعدمه، ولكن الصواب فيها القصر.

والجملة الرابعة: متى يقصر أبداً في سفره؟

وسبقت الجملة الأولى والثانية، والثالثة ذكرها هنا فقال: (**وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ**) أي: وإنْ كان لرجل يريد الذهاب إلى بلد (**لَهُ طَرِيقَانِ**):

طريق بعيد تُقصر فيه الصلاة - أي: أربعة برد فصاعداً -.

وطريق قصير كَبُرْدِينِ لا تقصر فيه الصلاة.

فلو سلك القريب لا تقصر فيه الصلاة مثل: لو كان الطريق عشرين كيلو متراً مثلاً: هنا لا تقصر، لكن لو كان الطريق الآخر قرابة ثلاث مئة كيلو مثلًا قال عن هذا المصنف: (**فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا**) الحكم (**قَصَرَ**) الصَّلاة، وسواء كان قصده في سلوك الطريق البعيد الترخص برخص السفر أم لا على القول الراجح؛ لأنه سفر.

والمسألة الثانية التي قد يتوهم فيها الإتمام لكنه يقصر: قال: (**أَوْ ذَكَرَ**) أي: المسلم (**صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ**) أي: في سفر آخر مثال ذلك: لو أن شخصًا بلده مصر فذهب إلى مكة وهو يريد أن يمكث فيها يومين، فخلال هذين اليومين نسي صلاة العصر،

ثم سافر إلى المدينة فتذكر صلاة العصر وهو مسافر في سفر آخر - وهو المدينة -: هنا يقصر؛ لأن وجوب الصَّلاة في أداءها كان في مكة وهو مسافر وقضاها في المدينة وهو أيضاً مسافر، لكن لو ذكرها في مصر فسبق في المسألة الثانية أنه يتم.

وكذا لو سافر من مصر إلى مكة ثم عاد إلى مصر ثم سافر إلى الشام، حتى ولو أقام بعد سفره الأول في بلده ثم سافر: يقصر في الصلاة، يعني سواء تخلل السفرين إقامة في بلده أم لا.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الأخيرة الرابعة وهي: أنه يقصر دائماً:

وذكر فيها مسألتين:

المسألة الأولى: قال: (**وَإِنْ حُبِسَ**) سواء كان ظلمًا، أو عدلًا بحق كأن فعل جناية، أو حبس بمرض، أو ثلج، ونحو ذلك (**وَلَمْ يُنْوِ إِقَامَةً**) يعني لو أُخرج لسافر إلى بلده: فهنا يقصر أبداً؛ لأنه مسافر، ولا يعلم متى يذوب الثلج، ولا يعلم متى يخرج من حبسه، ولا يعلم متى ينتهي من علاجه.

أمَّا لو كان محكومًا عليه بالسجن ويعرف متى يخرج أو متى يغادر المستشفى: فهنا يتم إذا كانت المدة أكثر من أربعة أيام، أو كانت المدة قصيرة عُرفا مثل: أسبوعين ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة ثانية في أنه يقصر أبداً: فقال: (**أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ**) مثل: تجارة، أو دراسة، أو علاجاً (**بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ**)، قال المصنف: (**قَصَرَ أَبَدًا**) كما فعل النبي ﷺ في فتح مكة فقد أقام فيها تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[1]، وكما في المسألة الأولى أن ابن عمر رضي الله عنهما مكث أشهراً في أَذْرَبِيجَانَ[2] ينتظر زوال الثلج.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (أَذْرَبِيجَانَ) إقليم معروف وراء العراق.

فإذا كان لا ينوِ إقامة وإنما يريد أن يسافر ولا يعلم متى تنقضي حاجته: فإنه يقصر أبداً.

أمَّا من قَدِمَ للدراسة مثلًا في الجامعة فهو يعرف أن الإختبارات مثلاً في رمضان وبعد رمضان سيسافر: فهذا يتمُّ، ولا يقصر.

أمَّا إذا أتى للمدينة مثلًا للجامعة يريد مقابلة في الجامعة ثم يعود إلى بلده وأجلوه أسبوعاً ثم أسبوعين ثم شهراً ثم شهرين، وهو لا ينوِ إقامة وإنما ينوِ إذا آنتهت المقابلة عاد إلى بلده: تنطبق عليه هذه المسألة يقصر أبداً.

فتبين أنه إذا عرف متى يرجع: فإنه يتم، وإذا كان لا يعلم: يقصر سواء طالت المدة أم قصرت.

ويكون المصنف رحمه الله قد آنتهى من فصل الصلاة، ويليه بإذن الله فصل في الجمع.

فَصْلٌ

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا: فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرَضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ: لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَلِوَحَلٍ، وَرِيْحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ - وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ -.

قال المصنف ﵀: (فَصْلٌ)، يذكر ﵀ في هذا الفصل أحكام الجمع: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

ٱتفق العلماء على أنه يُستحب جمع المغرب والعشاء للحاج في مزدلفة، وٱختلفوا في غير ذلك:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشرع الجمع في غير مزدلفة للحاج أيضاً.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية: أنه لا يُشرع الجمع مطلقاً؛ إلَّا في مزدلفة للحاج بين المغرب والعشاء، لذا لا تجد في كتب الأحناف يذكرون باباً للجمع أو فصلاً في الجمع، وكذا لا يرون إقامة صلاة الٱستسقاء.

والراجح: أنَّ الجمع يُشرع ولو في غير مزدلفة للحاج؛ ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ جمع في سفره كما في حديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك[1]،

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٦) ولفظه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث ٱبن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع وهو في غير سفر في المدينة[1]، وهو قول المحققين من العلماء كشيخ الإسلام وٱبن القيم وغيرهما.

والجمعُ رخصة يُفْعَلُ عند الحاجة، والأفضل تركه في السفر إذا لم يكن محتاجاً للجمع، وهو من خصائص هذه الأمة في التيسير عليها ولما سُئل ٱبن عباس ﷺ عن الجمع في المدينة قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[2]، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وهناك قاعدة: «أَنَّ مَا جَازَ فِيهِ القَصْرُ، جَازَ فِيهِ الجَمْعُ، وَلَا عَكْسَ» فالمسافر إذا قصر لهُ أن يجمع، وأمَّا المريض المقيم لو ٱحتاج إلى جمع يجمع لكن لا يقصر.

وأمَّا حكم الجمع فقال ﷺ: (**يَجوزُ الجَمْعُ**) فليس واجبًا، ولا مكروهًا، ولا محرمًا، ولا مُستحبًا، وإنما يجوز؛ لكونه رخصة يُفعل عند الحاجة.

ولـمَّا بيَّنَ ﷺ حكمه، ذكر ما الذي يجمع من الصلوات؟

فقال: (**بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ**) والمراد بالظهرين الظهر والعصر، ويُسميان الظهران من باب التغليب؛ كالقمرين يُطلقان على الشمس والقمر، وكالعُمرين يُطلقان على أبو بكر وعمر، وكالأسوديين يطلق على الماء والتمر وهكذا، (**بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ**) لما ثبت في صحيح مسلم عن ٱبن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر[3]،

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٥) ولفظه: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

(٢) انظر صحيح مسلم (٧٠٥).

(٣) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٥).

قال: (وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ) أي: بين المغرب والعشاء وفي صحيح مسلم أيضاً عن ٱبن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء[1].

وأمَّا شرط الجمع؟

قال: (فِي سَفَرِ قَصْرٍ)؛ فٱشترط رحمه الله شرطين:

الشرط الأول: أن يكون (فِي سَفَرٍ)، فلو كان في غير سفر كالمريض مثلاً أو الخائف: على قول المصنف رحمه الله لا يجمع.

والقول الراجح: أنهُ يجوز الجمع أيضاً للمقيم المحتاج إليه؛ لقول ٱبن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»[2] فدلَّ على أنه يجوز الجمع إذا كان المرء مقيماً وهو محتاج لذلك مثل: المرض، والخوف، وخشية فوات أمر عليه دنيوي مثلاً كٱحتراق الخبز على الخباز، أو ٱحتراق التنور إذا أُشعل وهكذا.

والشرط الثاني: قال: (سَفَرِ قَصْرٍ) يعني يُشير بذلك إلى أنَّ السفر الذي يُقصر فيه المشروط أن يكون سفراً مباحاً فعلى قول المصنف رحمه الله أنه لو كان السفر مكروهاً أو محرماً: لا يجوز الجمع، كما أنه لا يجوز القصر أيضاً.

والراجح: أنهُ يجوز الجمع حتى ولو كان في سفر معصية؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة النساء:١٠١] ولم يُقيد ذلك السفر بشيء من الأحكام الخمسة.

ثم ذكر رحمه الله خمسة أسباب للجمع، وهذه الأسباب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: في الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

والقسم الثاني: في الجمع بين المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

وأشار ﵀ إلى سببين يجوز الجمع بسببهما بين الظهرين وبين العشاءين، لذلك قال: (**يَجَوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**) يعني إذا إذا أذن الظهر إلى ٱنتهاء وقت العصر: للمصلي أن يجمع بينهما فلا يُشترط أن يكون في أول وقت الأولى، أو في آخر وقت الأولى، أو في أول وقت الثانية، أو في آخر وقت الثانية، بل الوقتان يكونان كالوقت الواحد، وذكر الأسباب:

السبب الأول: (**فِي سَفَرِ قَصْرٍ**) فيجوز أن يُفْعل ذلك في الظهرين والعشاءين؛ والدليل حديث أنس ﵁ في المسند وغيره «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ»[1]، وأيضًا حديث مُعَاذ بْن جَبَلٍ ﵁ في صحيح مسلم: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[2].

والسبب الثاني من أسباب الجمع: قال: (**وَلِمَرَضٍ**) أي: بسبب مرض (**يَلْحَقُهُ**) أي: يلحق ذلك المرض المريض (**بِتَرْكِهِ**) بترك الجمع (**مَشَقَّةٌ**) أي: أن السبب الثاني المرض؛ بشرط أنهُ لو لم يجمع لوجد في ذلك مَشَقَّة؛ والدليل على أنه يجوز الجمع حال المرض قول ٱبن عباس ﵄ في صحيح مسلم: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وفي لفظ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»[3] قال فلم يبق سوى المرض، وأبيَّنُ من هذا الدليل أن النبي ﷺ رخص للمُستحاضة أن تجمع بين الصلاتين، والٱستحاضة نوعٌ من أنواع المرض.

بعد ذلك ذكر ﵀ ما الذي يجوز جمعه (**وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ**) دون الظهرين؟

---

(١) ٱنظر مسند الأمام أحمد (١٢٤٠٨)، ورواه البخاري (١١١٠) ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٦).

(٣) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٥).

السبب الثالث: قال: (**لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ**) أي: لو كان المطر على قول المصنف ﷺ نزل في النهار: لا يجمع بين الظهرين، ولو نزل بعد غروب الشمس: يجوز أن يجمع بين العشاءين فقط؛ وآستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ جمع بين العشاءين في المدينة لمطر، وهذا على قول المصنف.

والقول الثاني: وهو الراجح أنه يجوز الجمع أيضاً بين الظهرين لحديث آبن عباس ﷺ في الروايتين السابقتين: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وفي لفظ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

وضابط هذا المطر: قال: (**يَبُلُّ الثِّيَابَ**) والمرادُ بالبللِ أي: المطر الذي يتكاثر على الثوب، وهذا راجع إلى العرف في الكثرة والقلة فقد يشق على إنسان دون آخر.

ومن ضبط البلل من أهل العلم: أنهُ إذا عُصر يخرج منه الماء؛ فهذا لا دليل على هذا الضابط، والبلل قد لا يخرج منه الماء إذا عُصر.

والسبب الرابع: قال: (**وَلِوَحَلٍ**) والمراد بالوحل: آختلاط الماء بالتراب، فإذا كان في الطريق ماء وتراب يخشى الذاهب إلى المسجد السقوط على الأرض بسبب ذلك الوحل: فيجوز الجمع، لكن على قول المصنف بين المغرب والعشاء فقط.

والراجح أنهُ يجوز حتى بين الظهرين؛ ودليل الوحل قال: أنه إذا جاز الجمع في المطر فالوحل من باب أولى؛ لأنه قد يضر أشد.

والسبب الخامس: قال: (**وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ**) فلو كانت ريح شديدة لكن ليست باردة: على قول المصنف لا يجمع، ولو كانت ريح باردة لكن ليست شديدة: على قول المصنف لا يجمع، ولو كان المناخ بارداً من غير ريح: على قول المصنف لا يجمع أيضاً.

والقول الراجح: أنه يجوز الجمع في الليلة الشاتية شديدة البرد حتى ولو لم يكن في ريح؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى فيه بيته في ليلة شاتية.

وأيضًا على القول الراجح يجوز الجمع بين الظهرين في يوم شاتي يشق على الإنسان الخروج من بيته للصلاة في المسجد.

قال: (**وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ**) يعني لو كان هناك وحل أو مطر أو ريح شديدة وهو في بيته في مكان دافئ: يجوز له أن يجمع؛ لأن سبب الجمع الذي أبيح لجميع المسلمين فلو كان أحد المصلين لا يشق عليه ذلك في بيته: يجوز له الجمع.

قال: (**أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ**) الساباط هو السقف الذي في الطريق للمسجد مثل: المظلة، أو ما كان مستوراً من الأعلى في الطريق - يعني لا يصيب الذاهب إلى المسجد مطراً - فعلى قول المصنف رحمه الله لو نزل مطر ويستطيع شخص أن يأتي إلى المسجد ولو لم يبتل ثوبه كأن يكون الطريق فيه مظلة، أو أتى إلى للمسجد بالسيارة ولا يأتيه مطر: فعلى قول المصنف رحمه الله يجوز له أن يجمع؛ لأن صلاته في المسجد جمعاً خيرٌ له من صلاته في بيته مفرداً من غير جمع.

هذه أسباب الجمع، والقاعدة في الجمع: «أَنَّ مَنِ ٱحْتَاجَ إِلَى الجَمْعِ: يَجْمَعُ»؛ كالطبيب مثلًا إذا كان منشغلًا بعلاج مريض لا يستطيع أن ينقطع عنه كعملية ونحو ذلك: فإنه يجوز له الجمع.

وَالأَفْضَلُ: فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى: ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ، وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ - وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا -، وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ ٱفْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى.

قال المصنف ﵀: (**وَالأَفْضَلُ: فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ**)، لـمَّا ذكر ﵀ أنهُ يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين في وقت إحداهما في أول الفصل، ذكر بعد ذلك ما هو الأفضل، فلما ذكر الجواز ذكر ما هو أفضل.

قال: (**وَالأَفْضَلُ**) أي: لمن يريد الجمع إذا توفرت أسبابه (**فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ**) ما هو الأرفقُ به؟

قال: (**مِنْ تَأْخِيرٍ**) أي: من جمع تأخير (**وَتَقْدِيمٍ**) أي: أو من جمع تقديم؛ والدليل على ذلك ما في حديث أنس ﷺ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»؛ لئلا يتوقف في الطريق للصلاة، «فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»[1]، فالضابط في ذلك: هو الأرفق؛ لأن الحكمة من الجمع هو رفع المشقة وللحاجة، فإذا كان مُحتاجًا للجمع وقد توفرت أسبابه: يجمع،

(١) رواه البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤).

وهذا أصلٌ من أصول الدين وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقال النبي ﷺ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»(١)، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»(٢).

ولـمَّا ذكر ﵀ أن له أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية، بيَّنَ أنه يُشترط شروطًا لمن أراد أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير، فإذا أراد أن يجمع جمع تقديم قال ﵀: (**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى**) يعني جمع تقديم فيقدم العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب، (**ٱشْتُرِطَ**) أي: ٱشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قال: (**ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) يعني يُشترط إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى أن ينوي الجمع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٣)، وعلى قول المصنف ﵀؛ لأن الصلاتين أصبحتا في وقت واحد فتُشترط النية.

والقول الثاني: أنه لا تشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام في الأولى، وإنما يكفيه أن ينوي الجمع إذا أراد أن يصلي الثانية، فلو صلى الأولى وبعد السلام منها أراد أن يجمع: يصح الجمع، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﵀؛ لأن كل صلاة منفصلة عن الأخرى، والجمعُ أُتي بِهِ للحاجة.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤١) ومسلم (١٧٣٣) في حديث أبي بردة لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبو موسى إلى اليمن.

(٢) رواه أحمد (٦٢٣/٣٦) برقم (٢٢٢٩١) والطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٨) برقم (٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي ﵁، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤٤١)، وصححه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في فتاواه.

(٣) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

الشرط الثاني: هو شرط الموالاة؛ يعني إذا فرغ من الفرض الأول كالظهر مثلاً يصلي بعده مباشرة العصر، وكذا المغرب مع العشاء، وأشار إلى هذا الشرط بقوله: (**وَلَا**) أي: وأن لا (**يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا**) أي: بين الفرضين فتُشترط الموالاة بينهما، ويُؤذن له بتفريق يسير ذكره بقوله: (**إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ**) أي: إلا بقدر الإقامة للصَّلاة الأخرى، (**وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**) فلو بعد أن صلى المغرب ذهب يبحث عن ماء ثم توضأ ثم أتى على قول المصنف يبطل الجمع.

قال: (**وَيَبْطُلُ**) أي: الجمع (**بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا**) أي: لو مثلًا لـمَّا فرغ من المغرب صلَّى ركعتين نفلاً مطلقا: على قول المصنف يبطل هذا الجمع، ومن باب أولى لو صلى بعد المغرب مثلاً فريضة كفريضة الفجر صلَّاهَا بعد أن كان ناسيًا لها: على قول المصنف يبطل الجمع.

وذهب شيخ الإسلام ﵀ إلى أنَّ شرط الموالاة: لا يشترط؛ لأن الوقتين دخلا في بعضهما لكلا الفريضتين، فلو صلى المغرب في وقت العشاء والعكس يصح، وكذا لو فرق بينهما فكلاهما وقت واحد، فعند شيخ الإسلام ﵀ لو صلى المغرب بعد غروب الشمس مباشرة ثم تأخر ثلاث ساعات وصلى العشاء: يصح الجمع.

والراجح: أنه لو كان التفريق ليس بطويل عُرفاً: فإنه يصح الجمع، وإذا كان طويلاً عُرفاً: يبطل الجمع؛ لأن المراد بالجمع هو تقريب الفرض الآخر إلى الأول وإلا لم يسمى جمعاً.

والشرط الثالث: قال: (**وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ ٱفْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى**) مثل: نزول المطر يشترط على قول المصنف ﵀ أن يكون نزول المطر مستمراً عند تكبيرة الإحرام للظهر أو العصر مثلًا أو للمغرب وللعشاء، وأيضاً إذا سلم من الأولى يكون العذر مستمرًا؛ لذلك قال: (**عِنْدَ ٱفْتِتَاحِهِمَا**) يعني ٱفتتاح الظهر والعصر أو المغرب والعشاء (**وَسَلَامِ الْأُولَى**) يعني إذا سلم من المغرب،

فكأن المصنف يقول: أن يكون العذر موجوداً عند تكبيرة الإحرام للأولى حتى نهايتها – أي: عند السلام منها -، وأيضاً عند تكبيرة الإحرام الثانية، ولا يشترط آستمرار العذر كالمطر مثلاً بعد أن كبر تكبيرة الإحرام للصلاة الثانية، ولو كان المطر ينزل فكبر للمغرب وعندما سلم من المغرب كان المطر متوقفاً لا يجوز له الجمع؛ لأن سبب الجمع - وهو المطر زال -، لكن لو بدأ في العشاء ثم توقف المطر يصح الجمع.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَٱسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

قال المصنف ﷺ: (**وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ**) بأن أخر الظهر إلى وقت العصر، أو أراد أن يؤخر صلاة المغرب إلى دخول العشاء قال: (**ٱشْتُرِطَ**) أي: ٱشتُرط لهُ شرطان:

الشرط الأول: (**ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى**) أي: إذا أراد أن يجمع الظهر مع العصر للسفر مثلاً؛ يُشترط إذا أذن الظهر أن ينوي أنهُ سوف يجمع معها العصر، ونيته مستمرة إلى (**قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا**) يعني لو نوى الجمع قبل أذان العصر مثلاً بدقيقة: هنا لا يصح الجمع ويكون قد أخر الظهر بلا عذر، ولو نوى الجمع قبل أذان الظهر مثلاً بعشر دقائق بأن يجمعها مع العصر فله ذلك، أما أن يؤخرها ويفرط في أداءها وإذا بقي زمنٌ لا يمكن أن يؤدي فيه صلاة الظهر قال: أريد أن أجمعها مع العصر: هنا لا يصح جمعه وإنما يكون قد أدى بعضاً من صلاة الظهر أداءً وما أداه بعد أن أذن العصر وهو داخل في الصلاة يكون قضاءً؛ لأنه مفرطٌ في ذلك.

ومثال آخر أيضاً: لو كان هناك مطر فأذن المغرب ولم يصلي ولما تأخر الوقت وبقي شيء يسير ليخرج وقت المغرب قال: أريد أن أجمعها، وهو قد فرط: فهنا صلاته لا تسمى جمعاً وإنما أداءً فيما كان في وقت المغرب وما كان في وقت العشاء قضاءً، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يصلي العشاء معها فصلاته العشاء مع المغرب هو في وقت العشاء فتصح العشاء أداءً.

والشرط الثاني: قال: (**وَٱسْتِمْرَارُ العُذْرِ**) أي: المبيح للجمع من المرض والسفر والمطر بأن يستمر (**العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ**)، مثال ذلك: لو نزل مطر المغرب ولم يصلي المغرب في وقتها وهو قد نوى الجمع؛ لكن المطر مستمر وٱنقطع قبل دخول العشاء بنصف ساعة، نقول: مادام ٱنقطع العذر فيُصلي المغرب في وقتها، وإذا أذن العشاء ودخل الوقت يصلي العشاء.

ومثال آخر: لو أنَّ شخصاً أذن عليه الظهر وهو مريض ونوى الجمع، وقبل أذان العصر بساعة عوفي وحس بعافية هنا ٱنقطع العذر المبيح للجمع؛ فيصلي الظهر بعد أن عوفي، وإذا أذن العصر يصلي العصر.

ومن مسائل الجمع مما لم يذكره المصنف رحمه الله:

لو كان مسافراً ودخل عليه الظهر وهو مسافر - وهو ناو الجمع - ثم وصل إلى بلده قبل أذان العصر بنصف ساعة: هنا يبطل الجمع، ونقول: صلِّ الظهر من غير قصر ولا جمع.

ومن المسائل أيضاً:

لو كان مسافراً - وهو ناو الجمع - فأذن عليه المغرب، وأذن عليه العشاء بعد أن دخل البلد: فيجوز لهُ الجمع لكن من غير قصر؛ لأنه وصل إلى بلده.

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الخُوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ: كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ - كَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ -.

قال المصنف ﷺ: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﷺ في هذا الفصل مشروعية صلاة الخوف وأنها ثابتة، وما صلَّى فيها من صفة فإنها تصح، وحكم حمل السلاح فيها.

قال: (**وَصَلَاةُ الخُوْفِ**) أي: الصلاة التي سببها الخوف، والخوف ليس مُقيداً في الحرب، وإنما حتى ولو كان الخوف في غير الحرب؛ كخوفه من سبع، أو من إنسان صائل، ونحو ذلك.

وصلاة الخوف دلَّ عليها: الكتاب، والسنة، وفعلها النبي ﷺ، وأجمع عليها العلماء.

ولذا قال ﷺ: (**وَصَلَاةُ الخُوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ**) قال الإمام أحمد ﷺ: «سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ يُرْوَى فِيهَا؛ كُلُّهَا جَائِزٌ»[1]، (**بِصِفَاتٍ: كُلُّهَا جَائِزَةٌ**) أي: الثابت منها، ومن أشهر الصفات ما جاء به القرآن في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء:١٠٢]،

---

(١) انظر المغني لابن قدامه (٢/٣٠٦).

وصفة الصلاة المذكورة في هذه الآية أنَّ الإمام يقسم الجيش إلى قسمين: قسمٌ تجاه العدو، وقسمٌ يُصلون مع الإمام؛ فيُصلي الإمام بالطائفة التي معه ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية ٱنفصلت عنه تلك الطائفة التي كانت خلفه وقضى كل واحد منهم صلاته بمفرده - والإمام قائم -، فإذا ٱنتهت هذه الطائفة تذهب تجاه العدو، وتأتِ الطائفة التي لم تصلِّ فتدخل مع الإمام - الذي هو واقف - فيُصلي بهم الإمام ركعة، فإذا جلس الإمام في التشهد، تقوم هذه الطائفة وتصلي وحدها ركعة، ثم يدخلون مع الإمام للتشهد فإذا سلم الإمام سلمت الطائفة الثانية معه.

وبهذا تكون الطائفة الأولى أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام.

والطائفة الثانية أدركت مع الإمام التسليمة.

ولهذا قال ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ والطائفة الأخرى تجاه العدو ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: الطائفة التي تحرس والتي لم تصلي، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ وهي التي تحرس ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: في الصلاة.

ومن الصفات أيضاً: أنَّ الإمام يُصلي بكل طائفة ركعتين ثم تنصرف الطائفة الأولى، ثم الإمام يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ثم تنصرف.

وبهذا تكون الأولى للإمام فريضة والأخرى نافلة.

وليست كل صلاة خوف تُقصر وإنما تقصر إذا كان الحال في سفر، أمَّا في الإقامة فإن الصلاة تُصلى بإتمامها.

وهناك صفةٌ أخرى إذا آشتد الخوف ولا يمكن الثبات في القيام والركوع؛ لشدة الخوف أو للعدو – أي: الجري بسرعة ونحو ذلك -، فهنا تكون الصلاة بالإيماء قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: ولا تستطيعون أن تصلو ركوعاً أو سجوداً ﴿فَرِجَالًا﴾ أي: تصلون وأنتم تمشون على أرجلكم ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٩] أي: تُصلون وأنتم راكبون على الدواب مثلاً أو في الطائرة أو في السيارة أو في الدبابة ونحو ذلك.

فصلاة الخوف قد تكون ناقصة في هيئاتها، وقد تكون ناقصة في عدد ركعاتها عن الحضر، وقد يجتمع فيها الأمران؛ لذا عقدها المصنف ﷺ في (**بَاب صَلَاةِ أَهْلِ إلَّاعْذَارِ**)؛ بسبب عذر الخوف.

ولـمَّا أشار ﷺ إلى صفاتٍ لصلاة الخوف، ذكر بعد ذلك حكم حمل السِّلاح في صلاة الخوف؟

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ**) أي: مع المقاتل في صلاة الخوف والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ والصارف لهُ عن الوجوب أنه لم يثبت أن جميع الصحابة قد حملوا أسلحتهم في صلاة الخوف.

والقول الثاني: أنه يجب حمل السّلاح في صلاة الخوف؛ أخذاً بظاهر الآية: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

والراجح التفصيل:

إن كان يحتاج إلى حمله خشية الموت والضرر: فيجب عليه.

وإن كان العدو بعيداً وليس هناك ضررٌ محققٌ: فيستحب حمل السلاح.

وآشترط ﷺ لحمل السلاح في الصلاة شرطين:

الشرط الأول: قال: **(مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ)** أي: أن يكون ذلك السلاح للدفاع لا للهجوم.

والشرط الثاني: قال: **(وَلَا يُثْقِلُهُ)** يعني سلاحاً خفيفاً يتمكن فيه من الركوع والسجود والجلوس.

ثم مَثَّلَ ﷺ بنوع ذلك السلاح؛ فقال: **(كَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ)** فإذا كان العدو قريباً والقتال بالسيوف ونحو ذلك فيأخذ معه سكين مثلاً، أو حديدة قوية يضرب بها العدو، أو من الأسلحة الخفيفة في الحمل.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ ٱسْمُهُ وَاحِدٌ - وَلَوْ تَفَرَّقَ - لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

قال المصنف رحمه الله : (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ) أي: بابٌ تذكرُ فيهِ أحكام صلاة الجمعةُ وما كان متصلاً بها من الخطبة وغيرها، وقوله: (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ) أي: باب الصلاة التي سببها الجمعة؛ وسميت جمعة لٱجتماع الناس إليها.

وصلاة الجمعة واجبة؛ بالكتاب، والسنة، وإجماع العلماء.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩].

ومن السنة؛ قول النبي ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم[١]، وأجمع العلماء على فرضيتها.

وهي أفضلُ من صلاة الظهر، وهي فرضٌ مستقل بذاته؛ كصلاة العيدين والٱستسقاء؛ لذا لا يجمع معها العصر.

ويوم الجمعة مما ٱختصت به هذه الأمة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا»[٢] يعني من قبلنا، فهو عيد الأسبوع، وظنت اليهود أن هذا اليوم الفاضل - الذي هو عيد الأسبوع - هو يوم السبت، وظنت النصارى أنه يوم الأحد، فهدانا الله لهذا اليوم.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٥) من حديث ٱبن عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٢٩) والبزار (٨٤٣٣) وصححه ٱبن خزيمة (١٧٢٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وهو يومٌ فاضل قال عنه ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[1]، وفيه ساعة إجابة، وهو يوم عيد الأسبوع.

ولأهميته في الأسلام كان له أحكام كثيرة؛ لذا قال المصنف ﷺ: (تَلْزَمُ) أي: تجب الجمعة وجوباً عينياً، وهذا الوجوب العيني يشترط له ستة شروط:

الشرط الأول: قال: (تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ) فكل ذكرٍ تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[2] فإذا كان هذا في الصلوات الخمس فمن باب أولى صلاة الجمعة، وللوعيد السابق في الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

أمَّا الإناث فلا تجب عليهن وإنما هو مباح في حقهن، فلا يُعرف أن زوجات النبي ﷺ والصحابيات أيضاً كنَّ يخرجن إلى الجمعة وجوباً عينياً، لكن إن حضرت لسماع الخطبة فلا بأس.

والشرط الثاني: قال: (حُرٍّ)، فالعبد لا تجب عليه صلاة الجمعة على قول المصنف ﷺ وإنما يُصليها ظهراً في بيته؛ وآستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ آمرأة، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث آبن عباس ﷺ وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي في الصغير (٦٠٧) وصححه الحاكم (١٠٦٢) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وفي سنده طارق بن شهاب قال المحدث شعيب الآرنؤوط ﷺ: طارق بن شهاب آتفق على أنه رأى رسولَ الله ﷺ، لكن آختُلف هل سمع منه أم لا؟

والقول الثاني: أن العبد كالحر تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩]، وإذا كان العبد تجب عليه صلاة الجماعة فمن باب أولى صلاة الجمعة، والجمعة أوجب من الصلوات الخمس.

وأمَّا ما ٱستدل به من قال بٱشتراط الحرية؛ فالحديث السابق ضعيف.

والشرط الثالث: قال: **(مُكَلَّفٍ)**، ومعنى كلمة **(مُكَلَّف)** عند العلماء ٱختصار لشرطين:

الشرط الأول: المسلم البالغ؛ لكن المصنف قال: **(مُكَلَّفٍ)** ويعني به البلوغ فقط؛ لأنه ساق بعد ذلك كلمة **(مُسْلِمٍ)** فلا يعني بالمكلف هنا المسلم، وأمَّا المسلم فسيُفرد له المصنف شرطاً مستقلاً.

والشرط الثاني: العاقل.

فإذا كان الرجل غير بالغ فلا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة وإنما يؤمر عليها لسبع؛ ليعتادها، والمجنون أيضاً لا تجب عليه الجمعة ولا غير ذلك من التكاليف الشرعية؛ لقول النبي ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[(١)].

والشرط الرابع: قال: **(مُسْلِمٍ)** والمراد لا تجب على الكافر أي: لا تصح منه لو صلاها لكن هي واجبة عليه ويأثم لتركها؛ لقوله سبحانه إخباراً عنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧٠٣) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وٱبن ماجه (٢٠٤١) وٱبن حبان (١٤٢) والحاكم (٢٣٥٠) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذهبي. من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبنحوه صحَّ عن ٱبن عباس رضي الله عنهما أن عليًا رضي الله عنه قاله لعمر رضي الله عنه.

والشرط الخامس: قال: (**مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ ٱسْمُهُ وَاحِدٌ - وَلَوْ تَفَرَّقَ -**)، قوله: (**مُسْتَوْطِنٍ**) الناس عند الحنابلة ينقسمون - بالنسبة إلى إقامتهم - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مسافر؛ وهو الذي يسير في الطريق بين بلده أو أخرى، أو إذا وصل إلى بلدةٍ قصدها ونوى الإقامة أقل من أربعة أيام.

والقسم الثاني: مُسْتَوْطِن؛ وهو الذي مكث في بلد أكثر من أربعة ولا ينوي الإقامة فيه مثل: لو نوى خمسة أيام، فهذا عند المصنف لا يسمى مسافراً ولا يسمى مقيماً وإنما يسمى مُسْتَوطِنًا يعني ٱتخذ هذا المكان وطناً له فترة يسيرة ثم بعدها يغادر.

والقسم الثالث: وهو المقيم؛ إذا نوى الإنسان الإقامة في بلد وٱستقر فيه.

وذهب شيخ الإسلام ﵀ إلى أنَّ هذا التقسيم لا أصل له، وإنما: إما أن يكون الإنسان مقيما، أو مسافراً.

فعلى قول المصنف ﵀ أن المستوطن إذا دخل بلد ونوى الإقامة فيها مؤقتاً تجب عليه صلاة الجمعة.

<u>والراجح</u>: إنه إن كان مقيماً تجب عليه صلاة الجمعة، وإن كان مسافراً ودخل بلداً وسمع النداء لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[1].

أمَّا من كان سائراً في الطريق كما بين مكة والمدينة فإنه لا يصل الجمعة كما كان النبي ﷺ يفعل فلم يُنقل عنه أنه صلى الجمعة وهو مسافر، بل إنه في عرفة وكان في عهده ﵊ عرفة يوم الجمعة ومع ذلك لم يصلي؛ لأنه مسافر.

---

(١) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث ٱبن عباس ﵄ وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

وقوله: (**بِبِنَاءٍ ٱسْمُهُ وَاحِدٌ**) يعني مثل: المدينة لو كان فيه بنيان في شمالها وبنيان آخر في الجنوب وكذا في الشرق وكذا في الغرب فما دام يطلق عليها ٱسم «المدينة المنورة» إذا كان جالس في أي مكان منها تجب عليه صلاة الجمعة، قال: (**وَلَوْ تَفَرَّقَ**) يعني عشرة بيوت في الشمال وعشرة في الغرب وهكذا.

الشرط السادس: قال: (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**)، المسلم لا يخلو إمَّا أن يكون داخل مدينة فإذا نُودي لصلاة الجمعة يجب عليه أن يذهب إلى الجمعة؛ ولو كان المسجد يبعد عنه عشرة كيلو متراً أو أكثر ما دام أنه داخل المدينة، وإذا كان المسلم خارج المدينة فقال المصنف: (**لَيْسَ بَيْنَهُ**) أي: بين المسلم (**وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا**) أي: بين موضع إقامة صلاة الجمعة (**أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**) أي: فرسخ فما دون - الفرسخ يساوي خمسة كيلو مترات وثمان مئة متر - ولو زاد يسيراً أو قصر فلا يؤثر، ومعنى ذلك لو أن شخص خرج خارج المدينة ستة كيلو متر، وأقرب مسجد عنده ستة كيلو متر؛ فلا تلزمه صلاة الجمعة؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[1] قالوا: والأذان المعتاد على المنارة يُسمع إلى قرابة فرسخ، وما زاد عن الفرسخ لا يُسمع فلا يجب عليه أن يأتي إلى المسجد، ومن كان أكثر من الفرسخ فإنه يصليها ظُهراً، ولو كانت مكبرات الصوت قوية ويسمع الأذان وهو على بعد عشرة كيلو متر لا يلزمه السعي إلى الجمعة؛ لأن الأحكام مرتبة على السماع المجرد من غير تقوية للصوت أو تكبيرة.

(١) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

وَلَا تَجِبُ عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا ٱمْرَأَةٍ.

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَٱنْعَقَدَتْ بِهِ، وَأَمَّ فِيهَا.

قال المصنف ﵀: (**وَلَا تَجِبُ عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**) ، لـمَّا ذكر ﵀ الذين تلزمهم صلاة الجماعة، ذكر بعد ذلك الذين لا تجب عليهم وإن كان قد أشار إلى بعضهم في المسألة السابقة، والذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة، قال: (**وَلَا تَجِبُ**) أي: تسقط عنه صلاة الجمعة، وهذا فيما إذا كان لا يسمع النداء، أو فاتته مثلًا صلاة الجمعة من غير قصد منه، قال: (**عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**) أي: أنَّ المسافر السفر الذي يجوز له فيه القصر، ويُخْرِجُ من ذلك سفر المعصية على قول المصنف فإنه لا يجوز أن تقصر فيه الصلاة ولا تُجمع، ويُخْرِجُ أيضاً إذا سافر شخصٌ إلى بلد ونوى الإقامة أكثر من أربعة أيام كأسبوع مثلاً، ويُخْرِجُ أيضاً من إذا سَافر من بلده ولكن مسافة دون ثمانين كيلو مترًا.

مثال الذي لا تجبُ عليه الجمعة، مثل: لو شخص سافر مائة كيلو متر ونوى الإقامة فقط ثلاثة أيام؛ فإنه هنا لا تجب عليه صلاة الجُمعة، والقاعدة: أنَّ من سقطت عنه صلاة الجماعة، سقطت عنه الجمعة.

والصنف الثاني من الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة قال: **(وَلَا عَبْدٍ)** وآستدلوا بقول النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ آمرأة، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[1]؛ لكن الحديث ضعيف.

وسبق أن الراجح أنَّ العبد تجب عليه صلاة الجمعة كصلاة الجماعة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[2]، ولقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩].

والصنف الثالث: قال: **(وَلَا آمْرَأَةٍ)**؛ فصلاة الجمعة لا تجب على المرأة كما لا أنها لا تجب عليها صلاة الجماعة، وإنما هي مباحة في حقهن.

ولـمَّا ذكر ﷺ أن هؤلاء الأصناف الثلاثة لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ذكر بعد ذلك حكم من حضرها منهم، فقال: **(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ)** يعني تصح منه صلاة الجمعة ولا يصليها ظهرًا، مثل: لو أن شخصًا سافر سفر معصية؛ لسرقة مثلًا، فلو صَلَّى فهنا على قول المصنف ﷺ أن هذا الذي سافر سفر معصية يجب عليه أن يحضر الجمعة، ولو كان سفر طاعة لا يجب لكن إذا حضر تجزئه، مثل: لو أن شخصًا في الطريق ذاهب إلى مكة، ودخل بلد يصلى فيه صلاة الجمعة - الإمام أقام فيه صلاة الجمعة - لو صلى قال المصنف: **(أَجْزَأَتْهُ)**، وتسقط عنه صلاة الظهر.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي في الصغير (٦٠٧) وصححه الحاكم (١٠٦٢) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وفي سنده طارق بن شهاب قال المحدث شعيب الأرنؤوط ﷺ: طارق بن شهاب اتفق على أنه رأى رسولَ الله ﷺ، لكن اختُلف هل سمع منه أم لا؟

(٢) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث ابن عباس ﷺ وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

قال: (**وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ**) يعني على ٱشتراط أربعين رجلًا في صلاة الجمعة، لو كان في هذه القرية ثلاثون رجلًا فقط فإن صلاة الجمعة لا تُقام فيهم، فلو أتى عشرون مسافراً دخلو هذه القرية - على قول المصنف كما سيأتي في العدد - فلا يصلون الجمعة؛ لأن وجود المسافرين كعدمهم في العدد.

قال: (**وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**) أي: لو دخل قرية وهو في الطريق وتخلف الخطيب عن الجمعة والبقية لا يعرفون أن يقيمون الخطبة، وفي الجماعة رجل عالم؛ لكنه مسافر. على قول المصنف لا يصح أن يؤمهم، ولو أمهم يتمون ظهرًا.

ومثال آخر: لو أن طالب من الجامعة الإسلامية مثلاً ذهب لزيارة أهله مدة أسبوع على قول المصنف لو صلى بهم الجمعة فهي باطلة؛ لأنه مسافر.

<u>والقول الراجح:</u> أن المسافر ينعقدُ بهِ العدد - فيمن قال ٱشتراط العدد - ويصحُّ أيضاً أن يؤم فيهم، ولا دليل على عدم ٱنعقاد العدد بهم، ولا على عدم صحة إمامهم.

ثم بعد ذلك ذكر ﵀ من كان معذورًا عن حضور صلاة الجمعة، فما حكم لو صلى صلاة الجمعة قال: (**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ**)، والأعذار المسقطة للجمعة هي الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة السابقة؛ من: المرض، والخوف، والسفر.

أمَّا المطر والوحل والريح الشديدة الباردة - على قول المصنف - ليست عذراً؛ لأن المطر والوحل والريح الشديدة الباردة للجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، لذلك قال: (**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ**) أمَّا السفر فسبق حكمه، فمثلًا لو أن مريضًا يشق عليه صلاة الجمعة؛ لكنه تحامل على نفسه وأتى إلى المسجد، قال المصنف: (**وَجَبَتْ عَلَيْهِ**) فلما زال عنه المرض وجبت عليه، (**وَٱنْعَقَدَتْ بِهِ**) فلو كانوا تسعة وثلاثين رجلًا ثم أتى هو - على قول المصنف - ينعقد به العدد، (**وَأَمَّ فِيهَا**) يعني يصح أن يكون خطيباً لهم ويصلي بهم؛ لأن عدم حضور صلاة الجمعة للتخفيف عنهم، فلما حضر وجبت عليه.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ.

وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ: السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

قال المصنف ﵀ : (**وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ**)، المأموم في يوم الجمعة لا يخلو: إمَّا أن يصلي قبل الإمام وتكون صلاته صلاة ظهر، أو يصلي بعد ٱنقضاء الإمام

فإذا صلى قبل صلاة الإمام فقال ﵀: (**وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ**) يعني ممن تلزمه صلاة الجمعة ممن تقدمت الشروط في حقهم (**قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ**) مثل: لو كان الرجل في المسجد وتأخر الإمام عن الخطبة فقام وصلى أربع ركعات ثم ٱنصرف لم تصح صلاة الظهر في حقه؛ لأنها واجبة عليه الجمعة ولم يصلها، وأيضاً عند الحنابلة أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من بعد ٱرتفاع الشمس قيد رمح، الساعة الثامنة مثلاً صباحًا يصح أن يصلوا الجمعة؛ فلو صلى ذلك الرجل الساعة الثامنة ظهراً (**قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ**)؛ لأن الظهر أصلاً لم يأتِ وقته، فمن وجبت عليه الجمعة يجب أن يصليها، ولا تسقط الجمعة إلا بالأعذار المسقطة لصلاة الجماعة التي سبق ذكرها: (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ...) إلى آخره، وأما من صلى بعد الإمام فهو يصليها ظهراً؛ لأن الجمعة لا تعاد مثال ذلك: لو أن رجلاً أتى إلى المسجد ووجدهم قد صلوا الجمعة فإنه يصليها ظهراً؛ لأن الجمعة قد فاتت عليه.

ثم بعد ذلك لما ذكر من يصلي قبل صلاة الإمام ممن تلزمه الجمعة، ذكر بعد ذلك من يصلي قبل الإمام ممن لا تلزمه الجمعة، لذلك قال: (**وَتَصِحُّ**) أي: الصلاة (**مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ**) أي: الجمعة، مثل: لو زالت الشمس فقامت المرأة في بيتها وصلت الظهر والإمام لم يصل الجمعة فإن صلاتها تصح؛ لأنها لا تجب عليها الجمعة، وكذلك لو أن شخصاً مريضاً في بيته لا يستطيع الخروج إلى صلاة الجمعة فإذا زالت الشمس فله أن يصلي ظهراً ولو لم يصلي الإمام، ثم قال المصنف: (**وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ**)، يعني (**وَالأَفْضَلُ**) للمعذور عن صلاة الجمعة كالمريض والخائف، وكذا من لا تلزمه الجمعة ؛كالمرأة؛ الأفضل في حقهم حتى يصلي الإمام.

والراجح: أنَّ من لا تجبُ عليه صلاة الجمعة له أن يصلي الظهر ما شاء - سواء قبل الإمام أم بعد الإمام -، والأفضل في أول الوقت لعموم الأحاديث؛ ولما سُئل النبي ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[1].

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله من أراد أن يسافر يوم الجمعة؛ الأصل أن يسافر المسلم في أي وقت - سواء في يوم الجمعة أم في غير يوم الجمعة -، لكن ذكر المصنف هنا رحمه الله أمراً مستثنى فقال: (**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ**) أي: الجمعة: (**السَّفَرُ**) أي: لا يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة؛ وذلك بشرطين:

الشرط الأول: (**فِي يَوْمِهَا**)؛ فلو سافر في ليلة الجمعة فلا بأس.

الشرط الثاني: (**بَعْدَ الزَّوَالِ**)؛ يعني بعد دخول وقت الظهر، أما قبل ذلك فله أن يسافر وبعد ذلك له أن يسافر، وآشترط المصنف هنا (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) وهذا الشرط لا دليل عليه لكن الحكم معلق في الشرع بأذان الجمعة وليس بالزوال

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩] فلو كان مثلاً الخطيب يتأخر ساعة فله أن يسافر بعد الزوال، وقول المصنف هنا محمول على إذا ما كان الإمام يصلي الجمعة بعد الزوال؛ وإلا فعند الحنابلة له أن يصلي بعد ٱرتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن الجمعة عند الحنابلة يبدأ وقتها كصلاة العيد، فلو صلى من يرى التقديم قبل الزوال فله أن يسافر بعد الزوال إذا كان قد صلى الجمعة، فدل على أن ترتب الحكم على الأذان أصح من ترتبه على الزوال؛ لكن لو كان الشخص معذوراً بالسفر قبل الزوال فهذا معذور في ترك الجمعة وسبق هذا عند: (فَصْلٌ) (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ...).

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ -:

أَحَدُهَا: الوَقْتُ؛ وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ، وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِن خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْراً؛ وَإِلَا فَجُمُعَةً.

قال المصنف ﷬ : (**فَصْلٌ**) يذكُر المؤلف ﷬ في هذا الفصل شروط صحة الجمعة.

قال: (**يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ**) أي: أربعةُ شروط، وقبل أن يذكر هذه الشروط ذكر شرطاً ليس معتبراً عنده فقال: (**لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ**) أي: لو أراد جماعة أن يصلوا الجمعة، فهل يشترط إذن الإمام لها أم لا؟

آختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أنه لا يشترط إذن الإمام؛ لأن علي بن أبي طالب ﷺ صلى الجمعة بالناس، وعثمان ﷺ محصور؛ فصلى بهم ولم يأخذ إذن عثمان ﷺ، وكذا صلى غيره من الصحابة.

والقول الثاني: أنه يُشترط إذن الإمام فلو لم يأذن الإمام بإقامتها لم تصح، وإلى هذا القول ذهب الحنفية؛ وآستدلوا بأن النبي ﷺ كان الناس يأتون إليه فيصلون معه ولم يُقم أحدٌ منهم الجمعة.

والراجح التفصيل: وهو أنه إذا لم يأذن الإمام مطلقاً بإقامة أي جمعة فإنهم يُصلون إذا لم يكن عليهم ضرر في تلك الصلاة فلو صلوا خفية مثلاً الجمعة تصح جمعتهم ولا يُلزمون أن يُصلوها ظهراً، وأما إذا كان الإمام يأذن فلا يصلوها حتى يأذن وهذا من باب السياسة الشرعية.

ثم قال ﵀: (**أَحَدُهَا**) أي: الشرط الأول من شروط صحة الجمعة: (**الوَقْتُ**) أي: أن تؤدى في الوقت، وقد أجمع العلماء على أنه إذا صلى الجمعة قبل وقتها أو بعد ٱنقضاء وقتها فإنها لا تصح، وقد ذكر هذا الإجماع ٱبن المنذر وٱبن قدامه وغيرهما، وقولنا: بعد الجمعة لا تصح؛ وذلك لأن الجمعة لا تُقْضَى فإن صُلِّيَتْ في وقتها فهي جمعة، وإذا صُلِّيَتْ بعد وقتها فإنها تُصَلَّ ظهراً لا جمعة؛ ودليل ٱشتراط الوقت قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء:١٠٣] فهي صلاة.

(**وَأَوَّلُهُ**) أي: أول وقت صلاة الجمعة، قال: (**أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ**)، وفي صلاة العيد قال المصنف ﵀: (**وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى**)، وفي وقت صلاة الضحى قال: (**وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ**)، ولو قال المصنف ﵀ (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى) كان أولى؛ لأن صلاة الضُّحَى سبقت أما صلاة العيد فلم تُذكر بعد، وٱختلف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه المصنف أن أول وقتها أولُ وقت صلاة الضحى، وأول وقت صلاة الضحى يبدأ من ٱرتفاع الشمس قيد رمح - أي: قرابة متر -، أي: وقت صلاة الجمعة يبدأ بعد طلوع الشمس بعشر دقائق تقريباً، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة وهو من مفردات المذهب، وٱستدلوا بقول عَبْد اللَّه بْن سِيدَان ﵀ قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ» رواه ٱبن أبي شيبة[1]، وعلى هذا القول لو صلى الجمعة مثلاً الساعة التاسعة تصح، ولو صلى قبل أذان الظهر تصح.

---

(١) ٱنظر مصنف ٱبن أبي شيبة (٥١٣٢).

والقول الثاني: أن وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر يبدأ من بعد الزوال، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وآستدلوا بقول سَلَمَةَ بْن الأَكْوَعِ ﵁: «كُنَّا نُجَمِّعُ - يعني نصلي الجمعة - مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رواه مسلم وفي لفظ: «فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ»[1] يعني بعد الزوال لكن لم يكن هناك ضلٌّ نمشي فيه.

والقول الراجح: أنه يجوز أن تُصلى قبل الزوال بيسير؛ لقول جَابِر بن عبد الله ﵄: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا» قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «زَوَالُ الشَّمْسِ»[2]، وللحديث السابق: «فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ» وبهذا القول تجتمع الأدلة؛ ولكن أحوط أن المسلم لا يصلي الجمعة إلا بعد الزوال فلو خَطَبَ قبل الزوال بيسير يصح لكن لا تكون الصلاة إلا بعد الزوال.

ثم قال: (**وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**) وسبق أن آخر وقت الظهر ما قاله المصنف: (**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) أي: لو غرز الإنسان خشبة مثلاً طولها متر فإذا أتى الظل جهة الشرق وآستمر إلى متر هنا يخرج وقت الظهر.

ثم ذكر ﵀ مسألة الأخرى، فقال: (**فَإِن خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْراً؛ وَإِلَا فَجُمُعَةً**)، يعني: (**فَإِن خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ**) أي: قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام (**صَلَّوْا ظُهْراً**)؛ لأن الجمعة لا تقضى (**وَإِلَا فَجُمُعَةً**) يعني وإلا إذا أدركوا تكبيرة الإحرام قبل خروج وقت الظهر فإنهم يصلون جُمُعَة،

---

(١) كلا اللفظين عند مسلم برقم (٨٦٠).

(٢) رواه مسلم (٨٥٨) دون لفظة الجمعة، وجاءت بهذا اللفظ عند أحمد (١٤٥٣٩) والنسائي (١٣٩٠)، وقوله: «أية ساعة...» السائل الحسن بن عياش الأسدي والمجيب جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي؛ جاء ذلك في المسند وعند مسلم أيضًا، وقوله: «فنريح نواضحنا» أي: نريحها من العمل وتعب السَّقي أو والرعي.

ومعنى كلام المصنف ﵀ أنه إذا أدرك تكبيرة الإحرام من الوقت فكأنه صلى جميع الصلاة في الوقت.

والقول الثاني: أن العبرة بإدراك ركعة كاملة لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

وهذا هو القول الراجح في إدراك ركعة، وهذا الضابط في إدراك الركعة يسري على جميع الأحكام إذا ضاق الوقت مثل: لو أدركت ٱمرأة من الظهر ركعة ثم حاضت تقضي، ولو أدركت تكبيرة الإحرام فقط ثم حاضت لا تقضى وهكذا، وعلى القول المصنف ﵀ تقضي وهكذا.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِن نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: ٱسْتَأْنَفُوا ظُهْراً.

قال المصنف رحمه الله: (الثَّانِي) أي: من شروط صحة الجمعة (حُضُورُ أَرْبَعِينَ) أي: أن يحضر إلى المسجد أربعون رجلاً، (مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) وهم الذين سبق ذكرهم في أول باب صلاة الجمعة عند قوله: (كُلِّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ)، فلو حضر إلى صلاة الجمعة تسعة وثلاثين رجلاً فعلى قول المصنف رحمه الله لا تصح جمعتهم ويصلون ظهراً - كما سيأتي -.

وٱختلف العلماء في العدد الذي تصح به صلاة الجمعة على أقوال:

القول الأول: أن أقل عدد هو ثلاثةُ رجال أي من غير الإمام، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة رحمه الله؛ وٱستدل رحمه الله على هذا القول بقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[1].

والقول الثاني: أن أقل العدد هما ٱثنان فصاعداً - يعني من غير الإمام -، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبه أخذ شيخ الإسلام رحمه الله؛ وٱستدلوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩]، وأقل الجمع ٱثنان.

---

(١) رواه أحمد (٢١٧٠) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وصححه ٱبن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (٧٦٥) وقال: حَدِيثٌ صَدُوقٌ رُوَاتُهُ. من حديث أبي الدرداء عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه.

والقول الثالث: أنَّ أقل عدد هو ٱثنا عشر رجلاً، وبه أخذ المالكية؛ وٱستدلوا بما في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَٱنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»[1]، فقالوا صحت الجمعة بوجود ٱثني عشر رجلًا فلو كان أقل من ذلك قد لا تصح.

والقول الرابع: أن أقل عدد هو أربعون، وبه أخذ الشافعية والحنابلة وهو الذي أشار إليه المصنف ﵀؛ وٱستدلوا أن النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير ﵁ إلى المدينة فجمَّع بهم فصلى بهم الجمعة وكانوا أربعين رجلاً، وٱستدلوا أيضاً بقول جابر بن عبد الله ﵄: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَفِطْرٌ، وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ» رواه البيهقي[2].

والراجح: أن الجمعة تصحُّ بوجود ٱثنين يستمعان الخطبة، وهو الذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبه أخذ شيخ الإسلام ﵀.

ودليل من قال: ثلاثة فصاعداً «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[3]، فليس فيه المراد بأنه الجمعة، وإنما صلاة الجماعة إذا لم يؤدوها المفروضة - أي: الخمس الصلوات - فإن الشيطان يستحوذ عليهم.

وإذا كانوا ٱثنين تجب عليهم الجمعة أيضاً.

وأمَّا من ذكر أن أقل عدد هو ٱثنا عشر رجلاً، فنقول هذا وصف لحادثة، ولم يشترط النبي ﷺ عدداً أثناء خطبته.

ومن ٱشترط الأربعين فالأدلة ضعيفة لا تصح سنداً.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٣) ورواه أيضًا البخاري (٩٣٦) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، ومعنى قوله: «فَٱنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا» أي: ٱنصرفوا.

(٢) ٱنظر السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٠٧) وهو ضعيف؛ لضعف عبد العزيز القرشي.

(٣) رواه أحمد (٢١٧٠) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وصححه ٱبن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (٧٦٥) وقال: حَدِيثٌ صَدُوقٌ رُوَاتُهُ. من حديث أبي الدرداء عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري ﵁.

وبعد ذلك قال ﵀ في الشرط الثالث: (**بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ**)، (**بِقَرْيَةٍ**) أي: هؤلاء الأربعون مقيمون في قرية، فلو كانوا في صحراء لا تصح جمعتهم وإنما يصلون ظهراً؛ وٱشترط أيضاً في القرية بأن يكون أهلها (**مُسْتَوْطِنِينَ**) ومعنى مُسْتَوْطِنِين هنا أي: ٱتخذوا هذه القرية وطناً لهم يمكثون فيها صيفاً وشتاءً؛ يُخرج به أهل الخيام الرُّحل الذين يبحثون عن المطر أو الكلأ فلا يصلون جمعة وإنما يصلون ظهراً، وقوله: (**مُسْتَوْطِنِينَ**) عند الحنابلة الناس في أحوالهم ثلاثةُ أقسام:

القسم الأول: مستوطن، وهو الباقي في البلد مثل: من هو ساكن في المدينة مثلاً من أهلها أو من طلاب الجامعة الذين يدرسون فيها.

والقسم الثاني: المقيم، وهو الذي أتى إلى المدينة يمكث فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام ثم يغادرها، فهذا عند الحنابلة يسمى «مقيم» أي: إقامة قصيرة.

والقسم الثالث: المسافر، وهو الذي يسير في الطريق لم يصل إلى بلدته بعد، فهذا المسافر لا تجب عليه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة وهو في الطريق لكن المسافر إذا دخل مدينة وسمع الأذان الثاني الجمعة يجب عليه أن يصلي معهم لعموم قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩].

والراجح أن التقسيم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسافر، وهو الذي في الطريق أو وصل إلى بلد ولم ينوِ إقامة فيه طويلة مثل: لو شخص أراد أن يجلس في مكة أربعة أيام أو خمسة للعمرة ثم يعود، هذا مسافر.

القسم الثاني: أو مقيم، وهو الماكث في بلدته.

قال شيخ الإسلام ﷺ: «وَهَذَا التَّقْسِيمُ - وَهُوَ تَقْسِيمُ الْمُقِيمِ إِلَى مُسْتَوْطِنٍ وَغَيْرِ مُسْتَوْطِنٍ - تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ»(١).

ولـمَّا ذكر أن من شروط صحة الجمعة أن يكون بقرية مستوطنين قال: **(وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ)** أي: وتصح في الصحراء إذا كانت الصحراء قريبة من بنيان قريتك مثل: لو فيه مسجد جامع يبعد قرابة ثمانية كيلو من المدينة فيصح إقامتها هناك لو كانوا متفرقين؛ لأنها قريبة من المدينة، فلا يشترط في إقامتها أن يكونوا في بنيان إذا كانت الصلاة قريبة من البنيان كثمانية كيلو متر أو عشرة ونحو ذلك، أما إذا كانت المسافة بعيدة عن المدينة مثل: عشرين كيلو متر مثلاً ودخل وقت الجمعة فلا يسعون إليها وإنما يصلونها ظهراً.

ثم ذكر بعد ذلك ﷺ فيما إذا ٱختل العدد وهم لم ينتهوا من صلاة الجمعة، فقال: **(فَإِن نَقَصُوا)** أي: العدد عن الأربعين **(قَبْلَ إِتْمَامِهَا)** يعني قبل ٱنقضاء صلاة الجمعة: **(ٱسْتَأْنَفُوا ظُهْراً)** أي: يقطعون صلاة الجمعة أو لا يصلونها ويبدؤون يُصلون الظهر أربع ركعات، وعليه لو ٱبتدأ الإمام والعدد عشرون مثلاً تصح الجمعة إذا أكتمل العدد قبل تمام صلاة الجمعة، فالضابط هو حين سلام الإمام كم عدد المصلين للجمعة؟

إذا أدركوا منها ركعة، أما إذا لم يدركوا الركعة الأخيرة فكما سيأتي أنه يصلي ظهراً - أي: من فاته الركوع الثاني من صلاة الجمعة -.

---

(١) ٱنظر مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤).

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: أَتَمَّهَا ظُهْراً إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ.

قال المصنف رحمه الله : (**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً**)، يذكر هنا رحمه الله بما تدرك الجمعة؟

قال: (**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً**) وإدراك الركعة يكون قبل رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة فإذا أدرك ذلك قال: (**أَتَمَّهَا جُمُعَةً**) يعني يقضي ركعة واحدة فاتته، ويكون كأنه أدرك سماع الخطبة مع الركعة الأولى من الجمعة، أي: لا يُشترط أنْ يكون قد ٱستمع الى الخطبة؛ فإذا أدرك من الصلاة ركعة واحدة فقد أدرك الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1] وهذا عام في الجمعة وفي غير الجمعة، وهناك حديث آخر: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»[2]، لكنه حديث ضعيف.

ثم بعد ذلك بين فيما إذا لم يدرك ركعة فصاعداً مع الإمام، فقال: (**وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ**) أي: أقل من ركعة (**أَتَمَّهَا ظُهْراً**) أي: يصليها أربع ركعات بشرطين:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ**) فإذا كبر مع الإمام بعد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي (١٤٢٥) وٱبن ماجه (١١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو شاذ بهذا اللفظ.

ونوى عند تكبيرة الإحرام أنها ظهر فيصح فعله ذلك فيصلي أربعاً؛ ولكن هذا الشرط فيه مشقة على الناس من حيث أنهم قد لا يعلمون أن الإمام لما رفع من الركوع، هل هو ركوع الركعة الأولى أم الثانية؟ فإذا دخل في نية مشكوكة فقال: إن كانت جمعة فهي ركعتان، وإن كانت فاتتني ركعتان فأجعلها ظهراً هذه نية مترددة: تبطل بها الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بنية جازمة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الَاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

فالراجح: أنه لا يُشترط هذا الشرط؛ فإذا كبر مع الإمام وأدرك الجمعة فهي جمعة، وإذا تبين لهُ وهو في الصلاة أن الإمام قد انتهى من الركعتين فيصح أن يقلب نيته إلى الظهر؛ لأن فرض الجمعة أوسع من فرض الظهر، فهي أوجب من جانب وهي أيضا فريضة مستقلة؛ لكن الظهر يدخل فيها إذا تمت الجمعة.

والشرط الثاني - ولم يذكره المصنف رحمه الله -: وهو إذا كان في الوقت يعني في وقت الظهر، فعند الحنابلة لو صلى الجمعة الساعة العاشرة صباحاً تصح الجمعة، ولو لم يدرك المأموم الإمام إلا في التشهد مثلاً لا يصح أن يقلبها إلى ظهر؛ لأن وقت الظهر لم يدخل وهذا الشرط خاص عند الحنابلة؛ لأنهم يرون صحة صلاة الجمعة قبل الزوال كما سبق.

وبعد هذه المسائل يذكر العلماء كيفية الركوع والسجود إذا كان في زحام يوم الجمعة مثلاً أو في يوم العيد ونحو ذلك؛ ولو لم يستطع أن يسجد لتزاحم الصفوف فهل يسجد على ظهر من أمامه من المصلين، أم أنه ينتظر؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهُ يسجد على ظهر من أمامه أو على قدمي من هو أمامهُ، والى هذا ذهب الجمهور.

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والقول الثاني: أنهُ إذا رفع من أمامهُ من السجود يسجد ولو خالف الإمام في المتابعه؛ للضرورة.

القول الثالث - وهو الراجح -: أنه يُومئ إيماءً في حال الزحام إذا لم يستطع الركوع أو السجود؛ وهذا له أصل وهو حديث عِمْرَان بن حُصِيْن رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1] يفعل ما يستطيعه من الانحناء أو من الإيماء إذا لم يستطع الانحناء؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦].

---

(١) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (١٩٨١٩).

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ - مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ -.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

قال المصنف رحمه الله: (وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)، (وَيُشْتَرَطُ) هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة، وهو الشرط الأخير قال: (تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ) أي: تقدم الخطبتين على الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يصنع ذلك، قال جَابِر بن سمرة رضي الله عنه: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم[1]، ولأن الله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩] أي: إلى سماع الخطبة.

وحتى تكون هذه الخطبة صحيحة؛ لتصح بها صلاة الجمعة، يشترط خمسة شروط:

الشرط الأول - لصحة الخطبة -: قال: (**حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى**) أي: أن يَحمدَ الله تعالى في الخطبة - سواء في أولها، أو في وسطها، أو آخرها، أو في الخطبة الثانية -، والسنّة أن يكون حمد الله تعالى في أول الخطبة؛ كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ»[2].

---

(١) انظر صحيح مسلم (٨٦٢).

(٢) انظر صحيح مسلم (٨٦٧).

والشرط الثاني: قال: (**وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ**)؛ وعللوا ذلك بأن كل عبادة فيها ذكر الله تفتقر إلى ذكر النبي ﷺ والصلاة عليه، وهذا القول - وهو ٱشتراط الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة - لا دليل عليه، بل إن هناك عبادات يُشرع فيها ذكر ٱسم الله تعالى وحده دون النبي ﷺ مثل: الذبح، فكان النبي ﷺ يقول عند الذبح: «بِٱسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» كما في صحيح مسلم[1].

والشرط الثالث: قال: (**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**)؛ وٱستدلوا على ذلك لأن النبي ﷺ قرأ كما في الصحيح أيضًا أكثر من مرة سورة ﴿قٓ﴾ [سورة ق:١] على المنبر يوم الجمعة[2]، وفي الحديث الآخر: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[3]، ويكفيه ولو قرأ آية.

والشرط الرابع: قال: (**وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ** ﷻ) أي: أن يقول مثلًا: أوصيكم بتقوى الله، أو أطيعوا الله ورسوله، أو ٱفعلوا الطاعات وٱجتنبوا المحرمات وهكذا؛ لأن المقصود من الخطبة هو تذكير الناس كما قال سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩]، قال ٱبن القيم رحمه الله: «وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطَبَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطَبَ أَصْحَابِهِ: وَجَدَهَا كَفِيلَةً بِبَيَانِ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ،

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (١٩٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية النجارية رضي الله عنها، ولفظه أنها قالت: «مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا».

(٣) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وَذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأُصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَذِكْرِ آلَائِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحَبِّبُهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحَبِّبُهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَذِكْرِهِ مَا يُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحَبُّوهُ وَأَحَبَّهُمْ»[1]، فكل ما يُقرب إلى الله من ذكر الإيمان بالله وملائكته وأصول الدين هذا أبلغ، وكلما كانت الخطبة من الكتاب فهي أشد وعظًا؛ كما قال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [سورة ق:٤٥].

والشرط الخامس: قال: **(وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ)** أي: لكي تصح صلاة الجمعة: يشترط أن يسمع الخطبة أربعون رجلًا، ويُشترط أيضًا كما سبق أن يصلي مع الإمام أربعون رجلًا، فلو حضر سماع الخطبة ثلاثين رجلًا مثلًا على قول المصنف رحمه الله يصلون ظهرًا؛ لأن الخطبة لم تصح، وإذا لم تصح الخطبة لا تصح صلاة الجمعة.

وسبق أن الراجح أنه يكفي حضور رجلين لسماع الخطبه؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩] وأقل الجمع آثنان.

ومن شُروط صحة خطبة الجمعة أيضًا: أن تكون في الوقت، فلو كانت قبل الوقت لا تصح،

(١) آنظر زاد المعاد (١/٤٠٩).

فعند الحنابلة لو خطب قبل أن يزول وقت النهي من طلوع الشمس فلا تصح الخطبة، وعند الجمهور: لو أن الإمام خطب قبل أذان الظهر لا تصح الخطبة أو كانت الخطبة قبل الزوال.

ثم قال المصنف ﵀: (**وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ**) أي: لا يشترط للخطبتين الطهارة؛ لأنها ذِكْرٌ كما قال سبحانه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩]، (**وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ**) يعني: لا يشترط من يتولى الخطبتين أن يكون هو الإمام، أي: لو كان الخطيب رجلًا، وحين أُقيمت الصلاة صلى رجلٌ آخر تصح الجمعة؛ لأنهما عبادتان منفصلتان.

ولو خطب رجلٌ الخطبة الأولى وخطب رجلٌ آخر الخطبة الثانية لا تصح الخطبة؛ لأن الخطبتين عبادة واحدة يقوم بها رجل واحد، فلو مثلًا خطب خطيب وآستفتح الخطبة بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ ثم مرض، أو تعب فنزل من الخطبة وأتى الآخر وأكمل الخطبة: لا تصح، فلا بد أن يستأنف الخطبة من جديد، ويأتي بشروط الخطبة.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِماً، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الخُطْبَةَ، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قال المصنف ﵀: (**وَمِنْ سُنَنِهِمَا**)، لـمَّا فرغ ﵀ من شروط صحة الخطبة - التي هي شرط في صحة صلاة الجمعة، والمراد بالخطبة هنا أي: الخطبتان -، شرع بعد ذلك في ذكر سننهما، فقال: (**وَمِنْ سُنَنِهِمَا**) أي: ومن سنن الخطبتين؛ لأن من شُروط صحةِ صَلاة الجمعة تقدم خطبتين فلو خطب خطبة واحدة فقط لم تصحَّ صلاةُ الجمعة ووجب عليهم أن يُعيدوا الخطبة ويجعلوها خطبتين ثم يصلوا صلاة الجمعة، وذكر ﵀ تسع سننٍ لخطبتي صلاة الجمعة:

فقال عن السنة الأولى: (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ)، (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ)؛ لفعل النبي ﷺ فقد ٱتخذ جِذْعاً في مسجده يخطب عليه ثم بعد ذلك أمر ٱمرأة أن تأمر خادمها أن يصنع لهُ أعواداً يُجلس عليها للمنبر فصُنع له ثلاثُ درجات ثم الٱستراحة الرابعة يجلس عليها؛ والحِكمَةُ في ذلك كي يراه الناس، ولكي يكون الصوت إليهم مسموعاً أكثر، قال: (**أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**) أي: وإن لم يكن منبراً؛ فلو ٱتخذ مثلاً كثيباً من الرمل أو حجارة مجموعة ونحو ذلك فإنه سنة، ولو خطب من غير منبر يصح، مثل: لو خطب مثلاً قائماً على الأرض.

والسنة الثانية: قال: (وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)، (وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ) وسلامه يكون (إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) أي: إذا صعد المنبر وظهره إليهم حال الصعود ثم ٱلتفت عليهم مُقبلاً بوجهه لهم: يُسلم عليهم؛ وقد جاء ذلك في حديث عند ٱبن ماجه: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ»[1] لكن الحديث ضعيف، ويبقى عموم إفشاء السلام للناس للعموم؛ فإذا أقبل على الناس يسلم للعموم كما في حديث عَبْد اللهِ بْنِ سَلَام: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[2].

والسنة الثالثة: قال: (ثُمَّ يَجْلِسَ) أي: على المنبر (إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ) أي: إذا سَلَّمَ السنة: أن يجلس، ولو إذا سلم لم يجلس يصح؛ والدليل على أن السنّة الجلوس؛ لفعل النبي ﷺ كان يسلم فيجلس[3].

والسنة الرابعة: قال: (وَيَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ) الخطبتان شرطٌ في صحتهما يعني يخطب الأولى ثم يختمها ثم يخطب الثانية ثم يختمها؛ فلو لم يجلس بينهما يصح، لكن السنة أن يجلس بينهما؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»[4].

والسنة الخامسة: أشار إليها رحمه الله بقوله: (وَيَخْطُبَ قَائِماً)؛ لأن النبي ﷺ كان هديه أن يخطب قائماً[5]، وهو سنّة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

---

(١) ٱنظر سنن ٱبن ماجه (١١٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٨٤) والترمذي (٢٤٨٥) وٱبن ماجه (١٣٣٤).

(٣) روى أبو داود في سننه (١٠٩٢) عن ٱبن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ؛ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

(٤) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥) جاء في صحيح البخاري (٩٢٠) وصحيح مسلم (٨٦١) عن ٱبن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ؛ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ».

أما الشافعية فيرون وجوب ذلك؛ لفعل النبي ﷺ.

والراجح التفصيل: وهو أنه يُسَنُّ القيام، ولو جلس لعذر كمرض أو تعب ونحوهما: فيصح أن يخطب جالساً.

والسنة السادسة: قال: (**وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا**)، (**وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ**)؛ لما جاء في السنن أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عصا[1] لكن الحديث ضعيف، ولم يأتِ شيء من الأحاديث الثابتة أنه يعتمد على أي شيء سواء كان سيفا أو قوساً أو عصا، فيبقى الأمر على الإباحة؛ فإن ٱحتاج الخطيب لعصا ونحوها فله ذلك.

والسنة السابعة: قال: (**وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) يعني لا يلتفت يمنة ولا يسرة وإنما يتوجه الخطيب إلى الأمام؛ ليراه الجميع؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يلتفت يمنة أو يسرة، ولا أعرف أيضًا دليل أنه يتوجه إلى الأمام لكن عُلل ليراه من كان عن يمينه أو شماله.

والسنة الثامنة: قال: (**وَيَقْصُرَ الخُطْبَةَ**) أي: بالنسبة للصلاة، ونسبتها إلى الصلاة أنها قصيرة جداً، فإذا كانت سورة الأعلى في الركعة الأولى والغاشية في الثانية مع الصلاة قد لا تزيد عن خمس دقائق فالخطبة تكون أقل من ذلك، وقد تكون أكثر من ذلك إذا نظرنا إلى أن القراءة في الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون فتكون الخطبة أطول مما سبق يعني قرابة خمس دقائق؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَٱقْصُرُوا الْخُطْبَةَ» رواه مسلم[2].

---

(١) ٱنظر مسند أحمد (١٧٨٥٧) وسنن أبي داود (١٠٩٦) وسنن ٱبن ماجه (١١٠٧) من حديث الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه وفيه أنه قال: «وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زُرْنَاكَ، فَٱدْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا - أَوْ أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ».

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٩) من حديث أبي اليقظان عمار بن ياسر العنسي رضي الله عنه. وقوله: «مئنة» أي: علامة.

والتعليل بأن الأولى في هذا الزمن تطويلُ الخطبة؛ لقلة المواعظ. تعليلٌ ضعيف، والأصل ٱتباع السنة.

بعد ذلك أشار إلى السنة التاسعة: فقال: **(وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ)**؛ لما جاء في صحيح مسلم أن من ساعات الإجابة يوم الجمعة من دخول الخطيب إلى أن يفرغ من الصلاة[1]؛ فلعله يوافق ساعة إجابة.

وطعن بعض أهل العلم في هذا الحديث كالدار قطني رحمه الله، ولكن لو دعا يسيراً ٱغتناماً للموقف؛ لكثرة المصلين: فلا بأس.

وهناك سنن لم يذكرها المصنف رحمه الله؛ ومنها:

أن يرفع الخطيب صوته؛ ليُسمع من حوله، وإذا ٱحتاج إلى رفع الصوت أشد يرفع؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب رفع صوته ويحمر وجهه كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ[2]، وإذا كانوا يسمعون بمكبرات صوت ونحو ذلك فلا يحتاج إلى رفع الصوت؛ لأن الحكمة إيصال القول إلى المصلين.

وليس من السنن أن يتسوك الخطيب قبل أن يخطب؛ لعدم ورود ذلك.

ولو أراد أحدٌ أن يدعوا بين الخطبتين فلا بأس مثل أن يرفع يديه تحرياً لساعة الإجابة فلا بأس.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظه قال ٱبن عمر رضي الله عنهما لأبي بُردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ - يعني أبو موسى رضي الله عنه - يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ٱحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

فَصْلٌ

وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ - يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ -.

قال المصنف رحمه الله: (**فَصْلٌ**)، يذكر رحمه الله في هذا الفصل صفة صلاة الجمعة، وماذا يحرم في الجمعة سواء كان حال الخطبة أو ما كان في الصلاة من أحكام وكذا ما يسبق صلاة الجمعة، وما يكون فيها من سنن كما سيأتي.

وقال رحمه الله عن صفة صلاة الجمعة: (**وَالجُمُعَةُ**) أي: وصلاة الجمعة (**رَكْعَتَانِ**)؛ لأنه ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ أنها ركعتان، وهذا يدلُّ أيضاً على أن الجمعة ليست بدلا عن الظهر؛ لأن الظهر أربعاً، وسيأتي أيضا دليل آخر على أنها ليست بدلاً عن الظهر.

(**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً**)، (**يُسَنُّ**) أي: أن ما يُقرأ في صلاة الجمعة يدخل أولاً في عموم قوله سبحانه: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [سورة المزمل:٢٠]، وهذا هو الصارف عن وجوب تخصيص سورة في كل ركعة من الجمعة كما سيأتي.

ثم قال: (**جَهْراً**) أي: يرفع الإمام صوته بالقراءة في الركعتين، وهذا هو الدليل الثاني على أن الجمعة ليست بدلًا عن الظهر؛ إذْ الظهر تكون سراً، والجمعة بخلاف ذلك.

وورد في السنة فيما يُقرأ في صلاة الجمعة صفتين:

الصفة الأول؛ كما في صحيح مسلم وهو الذي ذكره المصنف قال: (**فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ**) يعني بسورة الجمعة ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [سورة الجمعة:١] إلى آخره،

والحكمةُ في ذلك لأن في آخرها تذكير بالسعي إليها وفي سماع الخطبة وأن هذا سبب لفلاحهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩] فهو خير مما في الدنيا، (**وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ**) يصح أن يُقال بـ«المنافقون» على سبيل الحكاية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون:١]، ويصح أن يقول بـ«المنافقين» على غير الحكاية، كما يصح أيضاً أن تقول «سورة المؤمنون» على الحكاية ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [سورة المؤمنون:١]، أو على غير الحكاية بإعرابها «سورة المؤمنين»؛ والحكمة في قراءة سورة المنافقين؛ ليحذر المسلم في أيام الأسبوع أن يتصف بصفاتهم وعليه أن يتصف بصفات المؤمنين الساعين إلى ذكر الله، وما ذكره المصنف في صحيح مسلم[1].

الصفة الثانية: ورد أيضًا في صحيح مسلم[2] في الأولى بالأعلَى ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [سورة الأعلى:١] والحكمة في ذلك لأن فيها أمرٌ بتذكير الناس بالله سبحانه: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [سورة الأعلى:٩]، وفي الثانية يقرأ بالغاشية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية:١] لما فيها من أحوال الناس في الآخرة من شقي وسعيد فناسب أن تكون القراءة فيهما.

وأمَّا في فجر الجمعة؛ فكان النبي ﷺ يداوم على قراءة ﴿الٓمٓ﴾ [سورة السجدة:١] السجدة، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الإنسان[3].

---

(١) انظر صحيح مسلم (٨٧٧) من حديث عبيد الله بن أبي رافع المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر صحيح مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) انظر صحيح البخاري (٨٩١) وصحيح مسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة فالأحاديث الواردة فيها ضعيفة؛ لكن روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقرؤها لكن لم يرد شيء مرفوع إلى النبي ﷺ.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا: فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى: بَطَلَتَا.

قال المصنف رحمه الله: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**)، يذكر رحمه الله هنا حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد.

قال: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ**)؛ يشترط لصحة تعدد الجمعة شرطان:

الشرط الأول: إذا كان البلد بعيدًا عن البلد الآخر: فهنا في كل بلد يُقام فيه الجمعة.

والشرط الثاني: إذا كانت في بلد واحد؛ فيشترط لصحتها أن يكون هناك حاجة لذلك قال: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**)؛ لأن من حِكَمِ إقامة صلاة الجمعة ٱجتماع الناس على خطيب واحد كما كان في عهد النبي ﷺ فكان الصحابة رضي الله عنهم في المدينة وما هو قريب من المدينة مما هو من مسمى المدينة يأتون ويُصلون مع النبي ﷺ؛ ليكون الموضوع الْمُلْقَى مُتحدًا، فإذا تعددت الجُمَع قد يخالف خطيبٌ ما يقوله الآخر؛ فيحصل هناك فُرقة بين أفراد المجتمع؛ لذلك قال: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ**) أما إذا تعدد البلد فلكل بلد جمعته،

قال: **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)** مثل: ٱتساع المدينة أو أن المسجد الذي يُقام فيه الجمعة ضيق لا يتسع لهم: فهنا يجوز تعدد الجمع؛ والدليل على ذلك ما فعله علي بن أبي طالب ﵁ بتعدد الجُمَع، والنبي ﷺ قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي»[1].

ولـمَّا بيَّن ﵀ أنهُ يَحْرمُ تعدد الجمعة، بيَّن بعد ذلك حُكم ما لو تعددت في بلد واحد من غير حاجة؟

فإذا فعلوا فلا يخلو الأمر من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: **(فَإِنْ فَعَلُوا)** أي: خالفوا الشرطين السابقين وتعددت الجمعة في بلد واحد من غير حاجة، قال: **(فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ)** والمراد بالإمام الإمام الأعظم أو نائبهُ، فإذا صلى الإمام بالناس الجمعة أو صلى نائبه بالناس فهذه هي الصحيحة، **(أَوْ أَذِنَ فِيهَا)** أي: إذا أذن الإمام بإقامة جمعة في مسجد كمسجد زيد مثلاً فما عداه لا تصح، ويُصلوا ظهراً.

والأمر الثاني: قال: **(فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)** يعني لو كان عندنا مسجدان بُنيا في بلد واحد من غير حاجة، وكلاهما أذن الإمام بإقامة الجمعة فيهما، فقال ﵀: **(فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ)** والحكم **(فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)** حتى لو أذن الإمام بها؛ لأن الشرع لم يأذن بها، والثانية تصلى ظهراً.

---

(١) رواه أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وٱبن ماجه (٤٢) وصححه الحاكم (٣٢٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ»، وزيادة: «بعدي» هي عند البزار (٤٢٠١) دون غيره. وهو من حديث أبي نُجيح العرباض بن سارية السلمي الشامي الفزاري ﵁، من البكائين، ومن أهل الصفة، نزيل الشام وتوفي بها بعد عام ٧٠ للهجرة.

قال: (**أَوْ عَدَمِهِ**) أي: إذا ٱستوى الجامعان في عدم الإذن فالإمام لم يأذن في المسجد الأول ولا الثاني؛ فإذا أقيمتا جميعًا فالذي ينتهي أخيراً صلاتهم غير صحيحه، ومن صلوه أولًا: تصحُّ صلاتهم ولو لم يأذن الإمام بها؛ لأن إذن الإمام يكون في تعدد الجمعة.

أمَّا في أول إقامة جمعة في البلد فعلى القول الراجح أنهُ يؤخذ إذنه إذا كان يأذن، أمَّا إذا كان لا يأذن فيصلون، مثل: لو صلوا في بيت ونحو ذلك في غير البلد الإسلامي مثلاً: فتصح جمعتهم.

والأمر الثالث: قال: (**وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً**) أي: المسجد الأول صلى الساعة الواحد والمسجد الثاني أيضاً صلى الساعة الواحدة قال الحكم: (**بَطَلَتَا**) فتبطلُ الأولى والثانية؛ لأن الأصل لا تُقام إلا واحدة وأن الأولى هي الصحيحة فإذا لم يتبين لنا الصحيحة نُبطل الجمعتين.

وقال: (**أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى**) أي: صُلي في المسجد الأول وصُلي في المسجد الثاني لكن لم نعلم ما هو الثاني حتى نُبطل جمعته؟ فالحكم: تبطل الجمعة الأولى والثانية؛ لذلك قال: (**بَطَلَتَا**)، وهذا يدل على حرص الإسلام على إقامة الناس الجمعة في جامع واحد؛ لما فيه من قوة، ولما فيه توحيد الموعظة، ولما فيه من ألفة القلوب، ولما فيه من ٱتباع هدي النبي ﷺ في ذلك.

ويذكر العلماء رحمهم الله هنا عند تعدد الجُمع فيما إذا وقع العيد في يوم الجمعة مثال ذلك: لو كان عيد الفطر مثلاً في يوم الجمعة، فهل يلزم أداء صلاة العيد وأداء صلاة الجمعة أو لا؟

فيه تفصيل؛ بالنسبة للإمام إذا لم يكن في البلد غيره يُصلي بالناس الجمعة فيجب عليه أن يصلي العيد ويصلي الجمعة؛ ليقيم شعيرة الجمعة ويصلي بمن لم يصلي العيد كما سيأتي.

والحالة الثانية: بالنسبة للمأمومين فالمأموم إذا صلى العيد فيُرخص لهُ في عدم حضور صلاة الجمعة وإنما يصليها ظهراً، وإن حضرها - أي: الجمعة - صلاها معهم جمعة؛ وليس ظهراً والدليل على ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ رخص لمن صلى العيد أن يصلي الجمعة[1]، وثبت ذلك أيضاً عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما[2]؛ لأن كليهما عيد، فمن صلى العيد الأول - وهو المتقدم - لا يُلزم بحضور العيد الثاني - وهو الجمعة -.

ومن صلى العيد ولا يريد أن يصلي الجمعة فيجب عليه أن يسعى إلى مسجد ليصلي معهم الظهر - أي: أنه لا يصلي في بيته -؛ لعموم قول النبي ﷺ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[3].

---

(١) ٱنظر المسند (١٩٣١٨) وسنن أبي داود (١٠٧٠)، ورواه النسائي (١٥٩١) وٱبن ماجه (١٣١٠) من حديث زيد بن أرقم الخزرجي رضي الله عنه ولفظه أن إياس بن أبي أرملة الشامي قال: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ ٱجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

(٢) ٱنظر سنن أبي داود (١٠٧١) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله، والنسائي (١٥٩٢) عن وهب بن كيسان رحمه الله، قال عطاء: صَلَّى بِنَا ٱبْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا. وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٧/١) برقم (١٩١٤) موقوفًا عن علي وٱبن عباس رضي الله عنهم، ورواه الترمذي بعد حديث رقم (٢١٧) قال: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا» ثم ساقه، ورواه ٱبن ماجه (٧٩٣) والطبراني في الأوسط (٣١٤/٤) برقم (٤٣٠٣) والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٣) برقم (٥٦٤٢) وصححه ٱبن حبان (٤١٥/٥) برقم (٢٠٦٤) من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ - وَتَقَدَّمَ -، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِياً، وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ، وَيَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قال المصنف ﵀: (**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ**)، يذكر ﵀ هنا ما هي السنن التي تكون لصلاة الجمعة؟

وذكر ﵀ السُّنّة التي تكون بعد الصلاة، فقال: (**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ**)؛ لما رواه ابن عمر ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه[1]، وفي صحيح مسلم قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا»[2].

وقد جمع شيخ الإسلام ﵀ بين الحديثين فقال: «إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا» أي: بسلامين «وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[3].

قال: (**وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ**) أي: بسلامين لكل ركعتين فيُصلي ثلاث تسليمات؛ لما رواه أبو داود[4] عن عطاء ﵀ أَنَّهُ رَأَى ٱبْنَ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ. قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

ولم يذكر ﵀ سنة قبليه لصلاة الجمعة؛ لأنه ليس لها سنة قبليه، وإنما نفلٌ مطلق لقبل صلاة الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ،

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢).
(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٣) ٱنظر زاد المعاد (١/٤٢٥).
(٤) ٱنظر سنن أبي داود (١١٣٣).

وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[1] فقوله: «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ» دلَّ على أنه ليس هناك عدد لما قبل الجمعة وليس أيضًا هناك وقت نهي للنافلة قبل الجمعة.

ثم بعد ذلك شرع في ذكر سنن الجمعة فقال: (**وَيُسَنُّ**) أي: ما سيأتي من المسائل ليست واجبة وإنما هي مسنونة، وذكر رحمه الله تسع سنن:

السنة الأولى: قال: (**أَنْ يَغْتَسِلَ**)، ٱختلف أهل العلم في حكم الٱغتسال يوم الجمعة لصلاة الجمعة، على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الجمهور، أن غسل يوم الجمعة مسنون؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ ٱغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» رواه أحمد[2].

والقول الثاني: أن غسل يوم الجمعة واجب؛ لقول النبي ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتْفَقٌ عَليهِ[3].

والراجح بين القولين: أنه إن كانت فيه رائحةٌ كريهه؛ فيتأكد وجوب الغسل في حقه، وإذا لم تكن له رائحة كريهه فيجب الغسل أيضا؛ لأن الحديث الذي ٱستدلوا به ضعيف.

والغسلُ يبدأ من طلوعِ الشمس؛ لأن بطلوعِ الشمس يبدأ يوم الجمعة، وإذا صلى الجمعة ينتهي وقت الٱغتسال لها،

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) ٱنظر المسند (٢٠٢٥٩)، ورواه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠) من حديث سمرة بن جندب الفزاري البصري رضي الله عنه.

(٣) ٱنظر صحيح البخاري (٨٧٩) ورواه مسلم (٨٤٦) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والمرأة والمعذور عن الإتيان للجمعة لا يُسَنُّ في حقهما الغُسل؛ لأن الحكمة من الغُسل أَلَّا يتأذى من في المسجد بالرائحة الكريهه، قال: **(وَتَقَدَّمَ)** أي في: بَابِ المياه.

والسنَّةُ الثانية: قال: **(وَيَتَنَظَّفَ)** المراد بالتنظف أن يزيل ما هو بإزالته كمال النظافة مثل: تقليم الأظافر، وحفّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «وَتَطَهَّرَ بِمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ» رواه البخاري[1].

والسنة الثالثة: قال: **(وَيَتَطَيَّبَ)**؛ لقول النبي ﷺ: «ثُمَّ ٱدَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ»[2] يعني إذا أراد الذهاب للجمعة، وهو من كمال الزينة.

السنة الرابعة: قال: **(وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)**؛ لما في المتفق عليه أن النبي ﷺ قال له عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه لما رَأَى حُلَّة سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ[3] فدلَّ على أن يوم الجمعة يُلبس فيه أحسن الثياب؛ لأنه يوم عيد.

والسنة الخامسة: قال: **(وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِياً)** وهذه السنة منقسمة إلى قسمين فيما ذكر المصنف:

القسم الأول: قال: **(وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا)** يعني يذهب مبكراً للجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً،

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) ٱنظر صحيح البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) وقوله: «سيراء» هي حلة ذات خطوط وقد كانت من الحرير. وفي تتمة الحديث قال النبي ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1]، ولقول النبي ﷺ: «وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ»[2].

والقسم الثاني: قال: **(مَاشِياً)** فعلى قول المصنف ؒ أنه يذهب إلى صلاة الجمعة ماشياً غير راكب؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»[3] لكن الحديث ضعيف، فلو أتى الجمعة راكبا على دابة أو سيارة ونحو ذلك فالأمر واسع.

والسنة السادسة: قال: **(وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ)**؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الَاحْلَامِ وَالنُّهَى»[4]، ولما جاء في بعض الآثار أن المؤمنين في الجنة لهم يوم الجمعة رواح إلى ربهم فأقربهم منه ﷻ أقربهم من الإمام في الدنيا؛ لذلك لما دخل ٱبن مسعود ؓ الجامع وكان هو الرابع قال: «رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ»[5].

والسنة السابعة: قال: **(وَيَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)** لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»[6] لكن الحديث ضعيف، وورد عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة،

---

(١) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه أحمد (١٦١٧٣) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وٱبن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس الثقفي الدمشقي الشامي ؓ.

(٣) رواه أحمد (١٦١٧٣) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وٱبن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس الثقفي الدمشقي الشامي ؓ.

(٤) رواه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري ؓ.

(٥) ثم قال ٱبن مسعود ؓ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ» رواه ٱبن ماجه (١٠٩٤) والبيهقي في شعب الأيمان (٤/٤١١) برقم (٢٧٣٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٧٨) برقم (١٠٠١٣).

(٦) رواه البيهقي في الصغير (١/٢٣٣) برقم (٦٠٦) وصححه الحاكم في المستدرك (٣٣٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

وإذا قرأ يوم الجمعة الكهف أو غير الكهف فهو يوم فاضل قال ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» رواه مسلم[1]، فمن قرأ سورة الكهف نقول لم يثبت أن النبي ﷺ قرأها، ومن قرأها لا يُنكر عليه؛ لأن سورة الكهف من جملة القرآن.

والسنة الثامنة: قال: (**وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ**) أي: من السنّة أن يكثر الدعاء يوم الجمعة، لقول النبي ﷺ: «فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»[2]، واختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة وأقربها أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، فلو أنَّ إنسانًا تفرغ للدعاء قبل غروب شمس يوم الجمعة بنصف ساعة مثلاً ودعا؛ فهي مظنة ساعة إجابة، وأشار الراوي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يعني ساعة يسيرة وقال: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك، يعني وقت يسير.

والسنة التاسعة: قال: (**وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[3] وفي لفظ آخر: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا»[4]

---

(١) انظر صحيح مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٦١٣) من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣/٣٥٣) برقم (٥٩٩٤) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٩٧) برقم (١٤٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لكن كلا الحديثين ضعيفان، ولا أعلم حديثاً يثبتُ في فضل الصلاة على النبي ﷺ سوى ما جاء في صحيح مسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»[1] من غير تحديد يوم لذلك لكن من أَكْثَرَ الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة فهذا عبادة، وكون العبادة في يوم فاضل تكون هذه العبادة - بإذن الله - فاضلة.

فالمقصود أن يوم الجمعة يوم عظيم وحري بالمسلم لا سيما طالب العلم أن يفعل جميع سنن يوم الجمعة، فهو يوم هدى الله فيه هذه الأمة، وعظمهُ الله ﷻ، وفيه تقوم الساعة.

(١) اُنظر صحيح مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّ مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

قال المصنف ﷺ: (**وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ**)، لـمَّا ذكر ﷺ السنن التي تُشرع قبل الوصول إلى المسجد، ذَكَرَ بعد ذلك الأحكام المترتبة على الجلوس في المسجد لصلاة الجمعة فقال: (**وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ**) أي: يُكره لَهُ أن يتخطى رقاب الناس؛ لأن النبي ﷺ قال لمن يتخطى رقاب الناس: «ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(١).

وٱستثنى المصنف ﷺ مسألتين لا يُكره فيها تخطي رقاب الناس - أي: تخطي الصفوف إلى صف مُقَدَّم -:

المسألة الأولى: قال: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً**) أي: فلا يُكره لهُ لو أتى من خلف الصفوف ليتقدم إلى المنبر؛ لأن مصلحة الوصول إلى المنبر والخطبة تعلو أذية الناس اليسيرة.

والمسألة الثانية: قال: (**أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ**) أي: يجوز لهُ أن يتخطى الرقاب إذا كان هناك مكاناً خالياً في الصفوف المتقدمة.

والراجح: أنه لا يجوز تخطي الرقاب؛ للحديث السابق «ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، ولأن النبي ﷺ نهى عن أذية المسلم؛ ويُستثنى الإمام للحاجة،

---

(١) رواه أحمد (١٧٦٧٤) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وصححه الحاكم (١٠٦١) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ووافقه الذهبي. وهو من حديث عبد الله بن بسر ﷺ، ورواه ٱبن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وإذا كان إلى فرجة فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يتخطى الرقاب إلى الفرجة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثم بعد ذلك ذكر ﵀ مسألة أخرى وهي إذا أقام غيره ليجلس في مكانه لينصت للخطبة فقال: (**وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ**)؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[1]، ولأن النبي ﷺ كما في المتفق عليه نهى أن يقيم الرجلُ الرجلَ فيجلس مكانه[2]، وٱستثنى المصنف ﵀ مسألة في ذلك، فقال: (**إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ**) يعني لو قال مثلاً رجلٌ لزيد: ٱجلس في الصف الثاني وأنا سآتي قبل الخطيب بعشر وإذا أتيت قم لأجلس مكانك. وأَجْلَسَهُ؛ ليحفظ له المكان فعلى قول المصنف ﵀ يجوز ذلك؛ لأنه كالنائب عنه، وإذا جلس رجلٌ مكانه ولو كان صاحباً له ثُمَّ أبى أن يقوم فيُحرم أن يُقام ذلك الرجل من مكانه؛ لعموم الحديث السابق.

ولـمَّا ذكر ﵀ حكم الذي يَحفَظُ المكان وهو الرجل، ذكر بعد ذلك لو كان الذي يُحفَظ به المكان سجادة فقال: (**وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ**) أي: لو أن رجلًا وضع في الصف الأول سجادة مثلاً أو عمامة له؛ ليأتي قبل الخطيب بيسير على قول المصنف يحرم رفع ذلك الثوب أو ما في حكمه سواء كان قماشاً أو غير قماش؛ لأنه كالنائب لهُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧١) والبيهقي في الكبرى (٢٣٦/٦) برقم (١١٧٧٩) واللفظ له، من حديث أسمر بن مضرس الطائي ﵁.

(٢) ٱنظر صحيح البخاري (٩١١) وصحيح مسلم (٢١٧٧) من حديث ٱبن عمر ﵄، وحديث ٱبن عمر عام في الجمعة وغير الجمعة ولفظه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ» قُلْتُ - ٱبن جريج - لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا، وفي صحيح مسلم (٢١٧٨) من حديث جابر بن عبد الله ﵄ مرفوعًا قال: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ ٱفْسَحُوا».

والرواية الثانية: أنه لا يحرم ذلك، فلو رفع رجلٌ ذلك المصلى أو السجادة أو الثوب فله ذلك، بل ذهب شيخ الإسلام ﵀ إلى أنه لا يجوز أن يضع إنساناً مُصلى ثم يَقْدِمُ إليه إذا شاء؛ لأن من سبق إلى مكان فهو أحق به.

ثم ذكر ﵀ فيما إذا لم يُقِم غيره ولم يضع مصلى وإنما كان هو موجوداً فيه ثُمَّ تركه ليعود إليه، فقال: (**وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ**) مثل: لو كان الشخص في الصف ثم ٱحتاج إلى شرب الماء (**ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ**) إلى ذلك الموضع (**قَرِيبًا**) أي: لم يُطل الغياب، قال: (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)؛ لأن قيامه ليس بالطويل وهو أيضاً سبق إليه؛ لذلك قال: (**وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**).

وتسلسلُ هذه المسائل كما ذكرها المصنف ﵀؛ يدلُّ على بديع تصنيف المؤلف ﵀ وحسن ترتيبه للمسائل؛ فقد ذكر التخطي، ثُمَّ يقيمُ غيره، ثُمَّ يضع سجادة، ثُمَّ هو جالس، ثُمَّ يريد القيام ثم يعود.

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتينِ يُوجِزُ فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

قال المصنف ﵀: (**وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**...) إلى آخره، لـمَّا ذكر ﵀ أحكام مسائل الجلوس في المسجد حال الجمعة، ذكر بعد ذلك أحكام الإِنْصَات والإمام يخطب والمسائل المترتبة عليها.

قال: (**وَمَنْ دَخَلَ**) أي: المسجد (**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتينِ**)؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ - أي: صعد المنبر -؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]، ولا يجوز أن يزيد عن ركعتين إجماعاً؛ لأن واجب الِٱسْتِمَاع إلى الخطبة أوكد من زيادة ركعتين فيها، وهاتان الركعتان هما تحية المسجد. ثم قال: (**يُوجِزُ فِيهِمَا**) أي: لا يُطيل في تلك الركعتين؛ لما في صحيح مسلم قال: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[2] أي: أن يؤدي الواجبات والأركان ولا يُطيل القراءة فيها ولا يُطيل السجود والركوع.

ثم بعد ذلك ذكر حكم الكلام والإمام يخطب؟

فقال: (**وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**)؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[3] فإذا كان المس منهيٌّ عنه للإنشغال بالخطبة فمن باب أولى الكلام؛ لذلك قال ﵇: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[4] فلا يجوز أن يُكلم المستمع من حوله،

---

(١) رواه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥) واللفظ له، من حديث جابر بن عبدالله ﵄.

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٧٥) رواية لحديث جابر السابق.

(٣) رواه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة ﵁، ومعنى: «لغا» أي: فاته ثواب جمعته.

(٤) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) من حديث ٱبن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال: (**إِلَّا لَهُ**) أي: يجوز الكلامُ للخطيب أن يكلم من في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لـمَّا رأى رجلاً يتخطى الرقاب قال: «ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[1]، وكذا يَجُوزُ أن يُكلم الخطيب من في المسجد لٱصلاح مثلاً مكبر الصوت أو تشغيل التكييف؛ إذا ٱحتاجوا إلى ذلك، ونحو ذلك.

قال: (**أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ**) أي: ويجوز لأحد الحاضرين أن يتكلم؛ بشرط: أن يكون كلامه موجهاً للخطيب؛ لما جاء في المتفق عليه أن أعرابياً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا[2]، فهذا الرجل كلم النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ كلامه إياه.

ثم بين بعد ذلك ؒ أَنَّ الإِنْصَات يجب حال الخطبة فقط؛ لذلك قال: (**وَيَجُوزُ**) أي: الكلام (**قَبْلَ الخُطْبَةِ**) أي: قبل الخطبة حتى لو كان المؤذن يُؤذن، ويجوز الكلام أيضاً بين الخطبتين؛ لأن الخطيب لا يتكلم، قال: (**وَبَعْدَهَا**) أي: ويجوز الحديث بعد الِٱنْتِهَاء من الخطبة ولو لم يكبر الإمام للصلاة؛ لأن المقصود من الإِنْصَات هو الِٱسْتِمَاع للخطبة وقد فرغت.

ويجوز للمأمومين أن يصلوا على النبي ﷺ إذا صلى الخطيب عليه، وكذلك يجوز لهم التأمين لو دعا يقولون «آمين»، ولو عطس الخطيب يجوز للمأمومين أن يُشَمِّتُوهُ، أَمَّا إذا عطس المأموم فلا يجوز للمأموم أن يُشَمِّته ويجوز للإمام أن يُشَمِّتهُ، أي: أن الكلام لا يجوز إِلَّا من الخطيب أو من المأموم للخطيب.

---

(١) رواه أحمد (١٧٦٧٤) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وصححه الحاكم (١٠٦١) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ووافقه الذهبي. وهو من حديث عبد الله بن بسر ؓ، ورواه ٱبن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله ؆ .

(٢) ٱنظر صحيح البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك ؓ خادم رسول الله ﷺ.

ويجب أيضاً الإِنْصَات من الأعجمي إذا كان الخطيب عربياً والعكس؛ لئلا يُشوش على من حوله، وكذا لو كان المأموم أصماً فلا يجوز له أن يتكلم حتى لو لم يكن يسمع؛ لئلا يشوش على الناس.

ومن هنا يتبين أهمية الخطبة في الإسلام، وأهمية الْإِصْغَاء إليها، وأهم من ذلك أن الخطيب يجب عليه أن ينفع المستمعين فيُعد للخطبة ما ينفعهم من تعليمهم أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما فيه من مواعظ ونحو ذلك، فمن آحترام المستمعين الِآسْتِعْدَادِ للخطبة.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ.

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّوْا مِنَ الغَدِ.

قال المصنف رحمه الله : (بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ) أي: بابُ أَحْكَامِ صَلاةِ العيدين، والمراد بالعيدين هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ولا يوجد للمسلمين عيداً سواهما؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لـمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»(١).

وسمي عيداً؛ لأنه يعود في كل عام مرة؛ فَعِيدُ الفطر يعود مرة، وعيد الأضحى يعود أيضًا مرة.

وقد دلَّ على صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنعام:١٦٢].

ومن السُنَّة؛ دلَّ عليه فعل النَّبِيّ ﷺ إلى حين وفاته؛ فأول صلاة للعيد صلاها في السنة الثانية من الهجرة، وأمر الحُيَّضَ بالخروج إلى مصلى العيد - كما سيأتي -.

وأما الإجماع؛ فقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيدين.

وهما من خصائص الإسلام، فلا يوجد عيدٌ في الأمم السابقة شرعهُ الأنبياء لهم وإنما توجد لهم أعياد هم أحدثوها؛ كعيد رأس السنة، ونحو ذلك.

---

(١) رواه أحمد (١٢٠٠٦) وأبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٥٥٦) وصححه الحاكم في المستدرك (١٠٩١) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». ووافقه الذهبي. وهذا الحديث من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه.

والعيدُ من محاسن الإسلام؛ ليُعْلَمَ أنَّ الدين الإسلامي دينُ فرحٍ وسرورٍ ومحبةٍ وأُلفةٍ، بخلاف من تكون أعيادهم بالحزن والبكاء والنياحة ونحو ذلك.

وأعظمُ فرحٍ للمسلمين إذا أدوا ركناً من أركان الإسلام فعيدُ الأضحى بعد الحج، وعيدُ الفطر بعد صيام شهر رمضان، والله يقول: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [سورة يونس:٥٨]، فمن الفرح بأداء تلك العبادتين إظهَارُ السرور.

وأما حكمهما فقال ﷺ: (**وَهِيَ**) أي: صلاة العيدين (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) أي: لا يلزم من جميع المسلمين أن يُصلوا؛ بل إذا أداه فئة ولو يسيرة يسقط الإثم عن الباقين؛ لحديث الأعرابي لما أتى النَّبِيّ ﷺ يسأل عن الإسلام فقال لهُ رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[1].

والقول الثاني: أن صلاة العيدين سنة، فلو لم يصلي جميع المسلمين لا أثم عليهم، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ لحديث الأعرابي السابق.

والقول الثالث: أن صلاة العيدين واجبة؛ لأمر النَّبِيّ ﷺ بإخراج العَوَاتِق والحُيَّض إليها، وإليه ذهب الحنفية وهو آختيار شيخ الإسلام ﷺ، وهو الراجح.

ولـمَّا ذكر المصنف ﷺ أن صلاة العيدين فرضُ كفاية، ذكر بعد ذلك فيما إذا تواطئ أهل البلد على تركها فقال: (**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ**) فقوله: (**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ**) أي: بالآتفاق على تركها وتركها، فلو تركوها من غير آتفاق بينهم لا يُقاتلون، ولو آتفقوا على تركها لكن صلوها لا يُقاتلون، وإذا آتفقوا وتركوها يُقَاتلون؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة،

(١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث أبي محمد طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ﷺ.

أي: يقاتلون؛ لأنها قياسٌ على الأذان فكان النَّبِيّ ﷺ كما يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا: كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا: أَغَارَ عَلَيْهِمْ»[1]، وقوله: **(قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ)** أي: أنه لا يجوز لغير الإمام أن يقاتلهم من أفراد الناس؛ لأنه ٱفتيات على ولاية الإمام، والمراد بالإمام هو الإمام الأعظم.

ولـمَّا ذكر رحمه الله حكمها، ذكر بعد ذلك وقتها فقال: **(وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى)** أي: بداية وقتها كصلاة الضحى، والمصنف رحمه الله قال في صلاة الضحى: **(وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)** فإذا خرج وقت النهي - وهو بٱرتفاع الشمس قيد رمح - يبدأ وقت صلاة العيدين؛ والدليل حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[2]، أي: إذا طلعت الشمس بعشر دقائق تقريباً يبدأ وقت صلاة العيدين، قال: **(وَآخِرُهُ الزَّوَالُ)** لو لم يذكر المصنف رحمه الله هذه العبارة كان أولى؛ لأن قوله: **(وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى)** يدخل فيها أول الوقت وآخر الوقت، وأيضاً عبارته في صلاة الضحى أدق حيث قال: **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)** وهنا قال: **(وَآخِرُهُ الزَّوَالُ)** فإلى الزوال فيه وقت نهي؛ فأدق كما ذكر في صلاة الضحى **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)**، فقوله: **(وَآخِرُهُ الزَّوَالُ)**؛ لما في حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: «أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ - وفي لفظ «بعد الزوال» - فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ،

---

(١) رواه البخاري (٦١٠) ومسلم (٣٨٢) من أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري تعليقًا «بَابُ: التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ»، ورواه أبو داود (١١٣٥) وٱبن ماجه (١٣١٧)، قال السيوطي رحمه الله (شرح سنن ٱبن ماجه ٩٣/١) في قوله وذلك حين التسبيح قال: «إلى حين تصلى صلاة الضحى».

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ»[1]؛ فدل على أن آخر وقتها قُبيل الزوال.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَا بَعْدَهُ)** أي: بعد الزوال **(صَلَّوْا مِنَ الغَدِ)** أي: لا يُصلى بعد الزوال أو بعد العصر؛ والدليل على ذلك الحديث السابق حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ لم يعلموا بالعيد إلا في آخر النهار فأمرهم النَّبِيّ ﷺ أن يُصلوا من الغد.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فبعض أهل العلم يرى أنها لا تُقضى، وإليه ذهب الإمام البخاري ﷺ.

وبعضهم يرى أنها تُقضى إلى قبيل الزوال فيصلي وحده، وإذا زالت الشمس من فاتته صلاة العيد فلا يقضها؛ لأنها من ذوات الأسباب كصلاة الكسوف.

---

(١) رواه أحمد (٢٠٥٧٩) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣)، وقال ابن المنذر (في الأوسط ٤/ ٢٩٥) : «حديث ثابت».

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلاَةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى لِمُضَحٍّ.

وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

قال المصنف ﵀: (**وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ**)، لـمَّا ذكر ﵀ حكم صلاة العيد، ذكر بعد ذلك أين تُصَلى صلاة العيد؟

فقال: (**وَتُسَنُّ**) أي: صلا العيدين، (**فِي صَحْرَاءَ**)؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى[1] ويدعُ المسجد النبوي، وٱستثنى بعض أهل العلم مكة فلا يُكره في المسجد الحرام؛ لعدم وجود مكانٍ يُصلى فيه، أو لئلا يكون المسجد الحرام خالياً من الناس.

ثم قال: (**وَتَقْدِيمُ صَلاَةِ الأَضْحَى**) أي: يُسن تقديم صلاة الأضحى، (**وَعَكْسُهُ الفِطْرُ**) أي: يسنُّ تأخير صلاة الفطر يسيراً عن صلاة الأضحى، ولا أعلم دليلاً صحيحاً في التفصيل في هذا، ولكن أهل العلم يعللون بأنه يسن تقديم صلاة الأضحى؛ ليتفرغ الناس لذبح ضحاياهم، أمَّا فِي الفطر؛ فليس هناك ذبح للضحايا.

قال: (**وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا**) أي: يسن الفطر قبل صلاة عيد الفطر لما في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك ﵁ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، قال أنس: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[2]،

---

(١) جاء في صحيح البخاري (٩٥٦) وصحيح مسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري ﵁ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى».

(٢) ٱنظر صحيح البخاري (٩٥٣).

قال: (**وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى لِمُضَحٍّ**) أي: يسن عدم الأكل قبل صلاة عيد الأضحى لمن أراد أن يضحي؛ ليأكل من أضحيته، وٱستدلوا بأن النبي ﷺ «كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ» رواه أحمد[1].

وما في صحيح البخاري أصح؛ لأن الأكل عام سواء لعيد الفطر أو لعيد الأضحى.

ولـمَّا ذكر أن السنة هي الصلاة في الصحراء قال: (**وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**)، (**وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ**)؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ كانوا يُصلون في الصحراء ولم يصلوا العيد في المسجد النبوي، (**بِلَا عُذْرٍ**) فلو كان هناك عذر عن الصلاة في الصحراء كالمطر[2] مثلاً والبرد أو الخوف فلا كراهة للصلاة في الجامع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦].

---

(١) ٱنظر المسند (٢٢٩٨٤)، ورواه الترمذي (٥٤٢) وٱبن ماجه (١٧٥٦) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

(٢) روى أبو داود (١١٦٠) وٱبن ماجه (١٣١٣) وفي سنده مقال عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِياً بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ إِلَّا المُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ ٱعْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: ٱسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ - لَا إِذْنُ إِمَامٍ -.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

قال المصنف ﵀ : (**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِياً بَعْدَ الصُّبْحِ**)، لـمَّا ذكر ﵀ مكان إقامة صلاة العيدين، شرع بعد ذلك في ذكر ما يُسن في حال الخروج إليها، وذكر ﵀ أربع سنن يسن فعلها حال الخروج:

السنة الأولى: قال: (**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**) فالسنة الأولى: التبكير؛ لئلا يفوته شيءٌ من الصلاة، وكذا ليذكر الله تعالى بالتكبير قبل الصلاة؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

والسنة الثانية: قال: (**مَاشِياً**)، فعلى قول المصنف ﵀ لا يسن الذهاب إلى مصلى العيد وهو راكب سواء على دابة أو على سيارة ونحوها؛ وٱستدلوا بقول عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى»[1] أي: مصلى العيد، لكن الحديث ضعيف، لذا فسواء خرج ماشياً أو غير ماشٍ فكلاهما مشروع.

والسنة الثالثة: قال: (**بَعْدَ الصُّبْحِ**) أي: أن خروجه إلى صلاة العيدين مُبكراً يكون بعد الصبح؛ لأنه إذا خرج قبل الصبح قد تفوته صلاة الصبح، فبداية خروجه بعد صلاة الصبح؛ إلَّا إذا كان إقامة العيدين في جامعٍ فلو تقدم قبل الصبح وصلى والجامع يصلون الصبح فلا يكره ذلك الفعل.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦٢٦١).

ولـمَّا ذكر رحمه الله أنه يسن للمأموم التبكير إلى العيدين ٱستثنى بعد ذلك الإمام، فقال: (**وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ**)؛ لأن من هدي النَّبِيّ ﷺ في صلاة الجمعة أنه لا يخرج إلَّا حين الخطبة والعيدان يقاسان على الجمعة، وليكون أيضاً الإمام يُنتظر ولا يَنتظر.

والسنة الرابعة: قال: (**عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ**) أي: يخرج الجميع من المأمومين والإمام (**عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ**) في الملبس وفي الٱغتسال وفي التنظف ونحو ذلك؛ لأنه يوم فرح؛ والدليل على ذلك أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال للنبي ﷺ لـمَّا رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ»[1]، فإذا كان يُسنُّ التجمل يوم الجمعة؛ لكونه عيد الأُسْبُوع فمن باب أولى عيد السنة، ثم ٱستثنى صنفاً لا يسن لهم لُبس أحسن الثياب فقال: (**إِلَّا المُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ ٱعْتِكَافِهِ**) أي: لا يلبس أحسن الثياب ولا يظهر بأجمل هيئة وإنما يذهب إلى العيد وعليه آثار الٱعتكاف من عدم حُسن هيئة الثياب ومن عدم الٱغتسال.

وهذا قولٌ مرجوح؛ لأن المعتكف لا يُشرع في حاله ولا في حال غير الٱعتكاف أن يظهر المسلم بصورة غير حسنة، وكذا ليس هناك حال يُشرع للمسلم أن لا يتنظف ولا يتجمل بل حتى في ٱعتكافه يلبس أحسن الثياب ويتنظف ويتطيب وغير ذلك.

فالراجح أن المعتكف كغيره يخرج للعيدين على أحسن هيئة.

ثم ذكر بعد ذلك شروط إقامة العيدين، وذكر فيها شرطين:

الشرط الأول: قال: (**وَمِنْ شَرْطِهَا: ٱسْتِيطَانٌ**)، عند الحنابلة حال الناس في السفر والإقامة ثلاثة أقسام:

---

(١) رواه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

القسم الأول: المسافر، وهو السائرُ في طريق أو قدم إلى بلد وينوي الإقامة أربع أيام فما دون.

والقسم الثاني: المقيم، وهو الذي سافر إلى بلد ولا يريد السكنى فيه وإنما يريد أن يجلس أكثر من مدة السفر مثل: لو سافر شخص إلى مصر أُسْبُوعاً ثم يعود، فعند الحنابلة هذا يُسمى «مقيماً» أي: يقيم إقامة قصيرة ثم يعود.

والقسم الثالث: المستوطن، أي: الذي ٱتخذ المكان الذي فيه وطناً له يمكث فيه.

فمن شرط العيدين أن يكون من يؤديها مستوطناً ليس مسافراً ولا مقيماً، لذا فأهل البادية الرُّحَّل مثلاً ليس عليهم صلاة العيد، وكذا ليس عليهم صلاة الجمعة كما سبق في الجمعة، ولأن النَّبِيّ ﷺ لم يصلي العيد في حال سفره، ففي الحج لم يصلي العيد وهو في مكة.

والشرط الثاني - من شروط صلاة العيدين -: قال: **(وَعَدَدُ الجُمُعَةِ)** أي: يكون من سيؤديها أربعون رجلاً فصاعداً، فإذا كان عددهم أقل من أربعين فلا يقيمون العيد؛ ودليلهم هو دليلهم في العدد في الجمعة.

قال: **(لَا إِذْنُ إِمامٍ)** أي: لا يُشترط لإقامة صلاة العيد أن يأذن الإمام، فعلى قول المصنف ﷬ لو لم يأذن الإمام يصلي الناس؛ لأن عدم إذنه معصية فيصلون.

والراجح: أنها لا تتعدد إقامة صلاة العيدين إلا بإذن الإمام؛ لأن ٱجتماع المسلمين خير، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ ليجمع الإمام قلوب المسلمين في مكان واحد، وهذا مقصدٌ من مقاصد إقامة صلاة العيد.

ولـمَّا ذكر ﷬ ما يُسن في الذهاب إلى العيد والشرط كأنهم صلوا، ذكر بعد ذلك من أين يرجع؟

فقال: (وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَرَ)؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما في صحيح البخاري قَالَ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[1]، ولم تأتِ عبادة بمشروعية الرجوع من طريق آخر إلا للعيد فلا يُقاس عليه مثلاً صلاة الجمعة ولا الصلوات المفروضة.

وٱختلفت علل أهل العلم في الحكمة من الرجوع من طريق آخر منهم من يقول: لإظهار الفرح.

ومنهم من يقول: لرؤية بعض الناس.

ومنهم من يقول: ليشهد الطريق.

ومنهم من يقول: هذه حكمة تعبدية.

فالمقصود أن الرجوع من طريق آخر يوم العيد سنة؛ لفعل النَّبِيّ ﷺ لذلك إن تيسر له ذلك.

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٨٦)، ومعنى «خالف الطريق» أي: جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى - بَعْدَ الِٱسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ - سِتّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ القِرَاءَةِ - خَمْساً، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً»، وَإِنْ أَحَبَّ قال غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً فِي الأُولَى - بَعْدَ الفَاتِحَةِ - بِسَبِّحْ، وَبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

لـمَّا ذكر ﵀ السنن التي تُشرع حين الذهاب إلى صلاة العيد، ذكر بعد ذلك صفة صلاة العيد فقال: (**وَيُصَلِّيهَا**) أي: صلاة العيد (**رَكْعَتَيْنِ**)؛ لقول ٱبْنِ عَبَّاس ﵄: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» متفق عليه[1]، وقوله: (**قَبْلَ الخُطْبَةِ**) أي: أنَّ صلاة العيد عكس صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة الخطبة ثم الصَّلاة، وفي العيد الصلاة ثم بعد ذلك الخطبة؛ لأن الخطبة سنة وليست واجبة، فهي في العيد تذكيرٌ بنعم الله وفي الأضحى مع هذا يُبين الخطيب صفة ذبح الأضاحي ونحو ذلك.

قال: (**يُكَبِّرُ فِي الأُولَى**) أي: في الركعة الأولى (**بَعْدَ الِٱسْتِفْتَاحِ**) أي: بعد تكبيرة الإحرام يقرأ دعاء الٱستفتاح، وقوله: (**وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ**) يعني قبل كلمة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، (**وَالقِرَاءَةِ**) أي: قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة، قال: (**سِتّاً**) أي: يُكبر ست تكبيرات زوائد، وهذه التكبيرات سنة لو تركها: تصحُّ الصلاة، ولا يشرع لتركها سجود سهو، وهنا قال (**سِتّاً**)؛ لما ورد عن عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ - أي: مع تكبيرة الإحرام -، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»[2]،

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤)، واللفظ للبخاري. من حديث ٱبن عباس ﵄.

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٦٢) وأبو دَاوُد (١١٤٩) وٱبن ماجه (١٢٨٠)، واللفظ لفظ أبو دَاوُد. من حديث عائشة ﵂.

ووردت صفة أخرى أنه يكبر سبعاً غير تكبيرة الإحرام كما في حديث عائشة ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ»[1]، قال شيخ الإسلام ﵀: «وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمِرٌّ لَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا يُسْتَحْسَنُ كُلُّ مَا ثَبَتَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَٱخْتِيَارِهِ لِلْبَعْضِ أَوْ تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ، كَمَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ ثَابِتَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ ٱخْتَارَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ: مِثْلَ أَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَنْوَاعِ التَّشَهُّدَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَتَشَهُّدِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ تَشَهُّدُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ... وَمِنْهَا أَنْوَاعُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ يَجُوزُ كُلُّ مَأْثُورٍ وَإِنْ ٱسْتَحَبَّ بَعْضَهُ»[2]، يعني إذا كبر زوائد ست تكبيرات أو سبع فكلاهما صحيح.

قال: **(وَفِي الثَّانِيَةِ)** أي: **(وَفِي)** الركعة **(الثَّانِيَةِ - قَبْلَ الْقِرَاءَةِ -)** أي: قبل قراءة سورة الفاتحة **(خَمْساً)** أي: زوائد فلا يحتسب منها تكبيرة الٱنتقال من السجود إلى الرفع وهذه أيضاً سنة لو تركها لا تبطل الصلاة؛ والدليل على ذلك ما سبق.

ثم قال: **(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)** أي: من التكبيرات الزوائد وهو سنة؛ لفعل عمر ﵁ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ»[3]، **(وَيَقُولُ)** أي: بين تلك التكبيرات الزوائد **(«اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً)** هذه فيه إثبات صفة الكبر لله ﷻ فلا أكبر منه، **(وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً)** والحمدُ هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه **(وَسُبْحَانَ اللَّهِ)** أي: أنزهه عن كل عيب أو نقص

---

(١) رواه أحمد (٢٤٤٠٩) وأبو دَاوُد (١١٥٠) وٱبن ماجه (١٢٨٠). وهو رواية لحديث عائشة ﵂ السابق.

(٢) ٱنظر مجموع الفتاوى (٢٢/٦٩-٧٠).

(٣) قال ٱبن قدامه ﵀ في المغني (٢/٢٨٣): وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

(**بُكْرَةً**) أي: في الصباح (**وَأَصِيلاً**) أي: في المساء (**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ**) أي: اللّٰهُمَّ آثن على نبينا محمد ﷺ عندك في الملأ الأعلى، ولا يُعرف آسم محمد قبل النَّبِيّ ﷺ أي: لم يسمَّ هذا الٓاسم أحدٌ به قبل النَّبِيّ ﷺ، (**النَّبِيّ**) مثل ما قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سورة الأحزاب:٤٥]، (**وَآلِهِ، وَسَلَّمَ**) هذا خبر بمعنى الدعاء أي: اللّٰهُمَّ سلمه من كل آفه، (**تَسْلِيماً**) هذا مصدر لتأكيد ذلك الخبر والمراد به الدعاء؛ والدليل على هذا الذكر لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْت آبْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؟ قَالَ: «يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ»[1].

ولم يثبت ذكر عن النَّبِيّ ﷺ فيما يقال بين هذه التكبيرات، فلو سكت بينها لا شيء عليه، ولا يُقيد بهذا الذكر؛ لأنه لم يثبت حديثٌ عن النَّبِيّ ﷺ في ذلك بذكر مخصوص؛ لذلك قال: (**وَإِنْ أَحَبَّ قال غَيْرَ ذَلِكَ**) يعني من الذكر مثل لو قال: «سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، أو لو قال: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، أو قال: «سبحان الله»، أو حتى لو سكت.

ولـمَّا ذكر هذه التكبيرات، ذكر بقية صفة الصلاة فقال: (**ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً فِي الأُولَى - بَعْدَ الفَاتِحَةِ -**) أي: بالفاتحة وما بعدها؛ لثبوت ذلك عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يجهر بالجمعة وبالعيدين.

وبين ماذا يقرأ في الأولى، فقال: (**بِسَبِّحْ**) أي: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [سورة الأعلى:١]، (**وَبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ**) يعني في الركعة الثانية يقرأ بالغاشية، وثبت عن النَّبِيّ ﷺ أيضاً أنه قرأ بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [سورة ق:١]،

---

(١) قال البهوتي ﷺ في كشاف القناع (٥٤/٢) : رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَحَرْبٌ وَآحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

وفي الركعة الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [سورة القمر:١]، ولو قرأ غيرهما: يجزئ؛ لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ - كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ - يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

قال المصنف ﵀ : (**فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ - كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ -**)، لـمَّا ذكر ﵀ صفة صلاة العيد، شرع بعد ذلك في ذكر صفة خطبة العيد فقال: (**فَإِذَا سَلَّمَ**) أي من صلاة العيد، (**خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ**) قوله: (**خَطَبَ**) دلَّ على أن الخطبة تكون بعد الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ كما في الصحيحين عن ٱبن عباس ﵄ [1]، وقوله: (**خُطْبَتَيْنِ**) قياسًا على خطبتي صلاة الجمعة، وإلا فلم يثبت أن النبي ﷺ خطب خطبتين في العيد وإنما في الصحيح أن النبي ﷺ لـمَّا صلى صلاة العيد قام مُتوكئًا على بلال فوعظ الناس، ولو خطب خطبتي لا بأس؛ لأنها موعظة وليست من واجبات أو من شروط العيدين، قال: (**كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ**) أي: في عدد الخطبة وأنها ٱثنتان وليس في الصفة؛ إذْ أن الجمعة الخطبة قبل الصلاة، وفي العيد بالعكس.

ثم قال: (**يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ**) أي: يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات يقول: «الله أكبر، الله أكبر ...» يكررها تسع مرات، (**والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ**) أي: بسبع تكبيرات ولم يرد في ذلك حديثٌ صحيح[2] في ٱستفتاحهما بالتكبير أو بهذا العدد، وإنما الثابت أن النبي ﷺ كان يستفتح خطبه بحمد الله.

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٦٢) وصحيح مسلم (٨٨٦)، وجاء بنحوه عن ابن عمر ﵄ رواه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨)، وبنحوه عن جابر بن عبد الله ﵄ رواه البخاري (٩٥٨) ومسلم (٨٨٥)، وبنحوه عن البراء بن عازب ﵁ رواه البخاري (٩٨٣) ومسلم (١٩٦١)، وبنحوه عن أنس بن مالك ﵁ رواه البخاري (٩٨٤)، وبنحوه عن جندب البجلي ﵁ (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠)، وبنحوه عن أبي سعيد الخدري ﵁ رواه مسلم (٤٩) وعنه في صحيح مسلم أيضًا (٨٨٩)، هذا ما تيسر إيراده بعد البحث في الصحيحين فقط.

(٢) روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: «السنّة؛ التكبير على المنبر يوم العيد يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع».

ثم يذكر بعد ذلك ما هو موضوع الخطبة في العيدين؛ إذا كان عيد الفطر قال: **(يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ)** كما فعل النبي ﷺ كما في الصحيح فوعظ النساء وحثهن على الصدقة[1]، **(وَيُبَيِّـنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ)** أي: من صدقة الفطر وأنها من طعام، ومقدار ذلك الطعام، وزمن الإخراج ونحو ذلك.

فإذا قيل: إنَّ زكاة الفطر ينتهي وقتها بصلاة العيد، والخطبة بعد صلاة العيد فلا يستفيد المستمع من أحكام الفطر فيها؟

والجواب: أنهُ يبين لهم أحكامها فقد يكون أحد من المصلين أخطأ في إخراج صدقة الفطر، فيُخرج ما هو صحيح.

وأما موضوع خطبة عيد الأضحى فقال: **(وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى)** أي: في صلاة عيد الأضحى **(فِي الأُضْحِيَّةِ)** أي: في ذبحها في أيام العيد ويذكرهم بقول الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢] وما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»[2].

ثم قال: **(وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا)** أي: ويبين لهم أحكام الأضحية في الأصناف المجزئة - وهي من بهيمة الأنعام -، وفي سن كل جنس منها - أي: ما يجزئ فيه -، ويبين لهم العيوب المانعه من الإجزاء في الأضحية؛ كالعرج البين عرجها، والعمياء ونحو ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٢-٥٦٧٤) وٱبن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، وعبيد الله من التابعين. قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٣٣٨): «ضعيف الإسناد غير متصل».

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٦١) وصحيح مسلم (٨٨٥) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، وٱنظر صحيح البخاري (٩٦٤) وفي صحيح مسلم (٨٨٤) من حديث ٱبن عباس ﵄.

(٢) رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب ﵁ أن رسول الله ﷺ قالها في خطبة عيد الأضحى.

ويتبين من هذا أن الخطيب لا يطيل الخطبة في العيدين، وإنما هي مختصرة في أحكام ما يخص كل عيد وموعظة يسيرة كما وعظ النبي ﷺ فيها.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا، وَالْخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا: قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا .

لـمَّا ذكر رحمه الله صفة صلاة العيدين وصفة الخُطبة فيهما، ذكر بعد ذلك ما هو مسنونٌ فيها وما يُكره، فقال: (**وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ**) أي: في الركعة الأولى والركعة الثانية من صلاة العيد (**سُنَّةٌ**)؛ فلو تركها لا تبطل الصلاة ولا يُشرع لها سجود سهوٍ؛ والدليل على أنها سنة أنَّ النبي ﷺ وصف للمسيء في صلاته[1] كيف يُصلي ولم يذكر منها هذه التكبيرات، وقوله: (**وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا**) أي: بين كل تكبيرةٍ وتكبيرة من هذه الزوائد؛ لعدم وجود نصٍ مرفوع إلى النبي ﷺ فيما يقول بينها، وإنما هو عن بعض الصحابة، فلو سكت لا بأس، ولو ذكر الله بينهما لا بأس؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة.

قال: (**وَالْخُطْبَتَانِ**) أي: الأولى والثانية في عيد الفطر، والخُطبة الأولى والثانية في عيد الأضحى، كلاهما (**سُنَّةٌ**)؛ فلو أن المسلم صلى الصَّلاة ولم يستمع إلى الخُطبة لا شيء عليه، ولو تكلم والإمام يخطب بعد الصلاة لا شيء عليه؛ لأنها سنة، فهي موعظةٌ بعد الصلاة.

---

(١) انظر حديث المسيء في صلاته في صحيح البخاري (٧٥٧) وصحيح مسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم ذكر بعد ذلك ما يكره قبل وبعد الصلاة، فقال: (**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**) قوله: (**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ**) أي: سواءً على الإمام أو المأموم، وسواءً كان في المسجد أو في خارج المسجد في المصلى مثلًا، فعلى قول المصنف ﵀ لو أتى إلى المسجد بعد صلاة الفجر يُكره لهُ أن يصليَ تحية المسجد، ولو أتى قبل صلاة الفجر إلى مصلى العيد مثلًا يُكره له أن يصليَ تطوعًا أو الوتر، وهذا في حق الإمام والمأموم.

والراجح التفصيل: فإن كان في المسجد فله أن يصليَ تحية المسجد؛ لأنها من ذوات الأسباب لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1]، وإذا كان في المصلى فلا يُشرع له تحية المسجد، وأما النوافل المطلقة فإن كانت بعد أذان الفجر فهو وقت نهيٍ لا يصلي، وإذا طلعت الشمس قيد رمح وأراد أن يتنفل فله ذلك سواء في المسجد أو في غير المسجد؛ لعدم المنع في ذلك.

والمصنف ﵀ - وهو المذهب -؛ آستدلوا بحديث آبن عباس ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[2]، والمراد من الحديث: أنه أتى إلى المصلى فصلى العيد، ولم يمنع من أراد أن يتنفل بعد خروج النهي، قال: (**وَ بَعْدَهَا**) أي: لا يُشرع التنفل بعد صلاة العيد سواء في المسجد أو في المصلى، أو في البيت أيضًا لو عاد إليه؛ وآستدلوا بالحديث السابق «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

---

(١) رواه البخاري (١١٦٣)، وجاء بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤).

والراجح: أنه ليس هناك نهي صريح، فإن شاء أن يتنفل فله ذلك، والنبي ﷺ قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» زاد في رواية: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ» رواه مسلم(١)، فمن ذكر الله التنفل فإن تنفل فلا بأس، ولا نقول سنة وإنما نقول: له ذلك.

ثم ذكر بعد ذلك حكم من فاته شيءٌ من صلاة العيد أو فاتته بالكلية فقال: (**وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا**) يعني: لم يدرك مع الإمام شيئًا من صلاة العيد، فعلى قول المصنف أنه يُسن له قضاؤها على صفتها: (**قَضَاؤُهَا**) أي: يصليها ركعتين، (**عَلَى صِفَتِهَا**) أي: بالتكبيرات الزوائد؛ وآستدلوا بفعل أنس ﷺ لما فاتته الصلاة جمع أهله ومواليَه وصلى بهم.

والقول الثاني: أن صلاة العيد إذا فاتت لا تُقضى، مثل صلاة الجمعة لا تُقضى جمعة وإنما تُقضى ظهرًا، فلما فاتت الجمعة لا تُقضى جمعة، وكذلك العيد إذا فاتت لا تقضى؛ لأن الحكمة من صلاة العيد هو الصلاة مع آجتماع المسلمين، وإلى هذا القول ذهب الإمام البخاري ﷺ، وآختاره شيخ الإسلام ﷺ، وأمّا حديث أنس ففيه ضعف.

وقوله: (**أَوْ بَعْضُهَا**) أي: فاته بعض صلاة العيد، مثل لو فاتته الركعة الأولى، فإذا سلم الإمام وأراد أن يقضي الركعة التي فاتته، فإنه يكبر خمس تكبيرات زوائد، على صفتها، فما أدرك مع الإمام هي الركعة الأولى وما يقضيه هي الركعة الثانية.

---

(١) آنظر صحيح مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي ﷺ، قال الإمام النووي ﷺ (في المنهاج ٨/١٧) : وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر؛ سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

ومن هنا يتبين لنا أن على المسلم التبكير إلى صلاة العيد لئلا تفوته؛ لأنها لا تُقضى على الراجح، وفي بعض الآثار أنّ النّساء في الجنة يَرَيْنَ الله ﷻ في يومي العيدين[1]؛ لذلك حث النبي ﷺ النساء الخروج إلى المصلى ولو كانت من الحُيَّض.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ: فِي لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ - وَفِطْرٌ آكَدُ -، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ.

وَالمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فِي الأَضْحَى: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قال المصنف ﵀: (**وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ**)، يذكر هنا أحكام التكبير المطلق وأحكام التكبير المقيد، وقوله: (**وَيُسَنُّ**) أي: للمميز والبالغ، والذكر والأنثى، والعبد والحر، والمقيم والمسافر، (**التَّكْبِيرُ**) وسيأتي بإذن الله في آخر هذا الفصل صيغة ذلك التكبير، (**المُطْلَقُ**) المراد بالمطلق هنا ما ليس عقب الصلوات المفروضة، فالتكبير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تكبيرٌ مطلق.

والقسم الثاني: تكبيرٌ مقيد، ويدخل فيه التكبير المطلق، أي: مطلق، ومقيدٌ مطلق.

---

(١) روى الدار قطني في «رؤية الله» (١/١٧٠-١٧١) حديث رقم (٥٦): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ ﷻ، فَأَحْدَثُهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ﷻ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ». وهذا لا يمنع رؤيتهن للرب تبارك وتعالى في غير هذا الموطن، والله أعلم.

والتكبيرُ المطلق يسنُّ في ثلاثة أزمنة:

الزمن الأول: في ليلة عيد الفطر؛ ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي: ولتكملوا عدة صيام شهر رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] أي: بعد أن فرغتم من هذا الشهر العظيم وهو شهر رمضان.

والزمن الثاني: يشرع في ليلة عيد الأضحى؛ لأنه داخل في الأيام الفاضلة، ويفضلُ في ليلة أعظم يوم في العام وهو يوم النحر[1].

وأشار المصنف ﷺ إلى هاتين الليلتين بقوله: (**فِي لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ**)، قال: (**وَفِطْرٌ آكَدُ**) أي: التكبير ليلة عيد الفطر آكد من التكبير في ليلة عيد الأضحى؛ لأن النص جاء في ليلة عيد الفطر ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] فهو آكد للنص.

والتكبيرُ في ليلة عيد الأضحى آكد في الفضيلة؛ لأن ليلة عيد الأضحى أفضل من ليلة عيد الفطر.

والزمنُ الثالث: قال: (**وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**) أي: يُشرعُ التكبير في جميعِ أيام عشر ذي الحِجَّة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[2].

والمصنف ﷺ ذكر هنا أن منتهى التكبير المطلق في الْيَوْمِ العاشر.

---

(١) روى أحمد (١٩٠٧٥) وأبو داود (١٧٦٥) عن عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧)، وأصله في صحيح البخاري (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والراجح أنهُ ينتهي بنهاية أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣]، وأيام التشريق تدخل في الأيام المعدودات.

ولـمَّا فرغ ﷺ من التكبير المطلق شرع بعد ذلك في التكبير المقيد، والتكبير المقيد ذكر ﷺ زمنهُ وشرطهُ، فذكر الزمن فقال: **(عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ)**، وشرطه **(فِي جَمَاعَةٍ)**، فَلَو صلى نافلة لا يُكبر بعدها، ولو صلى الفريضة وحده منفرداً أيضًا لا يكبر بعده؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لو صلى نافلة لا يكبر ولو صلى وحده لا يكبر؛ لأن التكبير شُرع بعد صلاة جماعة، ولَم يرد عن النبي ﷺ في التكبير المقيد شيء كما نصَّ على ذلك ابن رجب ﷺ، وقد سنهُ الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما ، والنبي ﷺ قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[1]، وأجمع عليه الصحابة، وساق الإجماع ابن قدامه وابن رجب والنووي وشيخ الإسلام رحمهم الله، فإذا صلى في جماعة مفروضة وانقضت الصلاة يكبر.

وعلى قول المصنف ﷺ أنه يُكبر قبل الذكر المشروع عقب الصلوات المفروضة من الاستغفار والتكبير والتحميد والتهليل، وهذا ظاهر ما جاء عن الصحابة.

وبعض أهل العلم يرى أنه هذا التكبير المقيد يُبدأ به عقب الاستغفار ثلاثًا وقول: «اللّٰهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذَا الجلال والإكرام». وحيثُ أنه لم يرد به نص فالأمر واسع، فسواء قدم هذا على هذا أو العكس فلا حرج.

---

(١) رواه أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصححه الحاكم (٣٢٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ»، والحديث عن أبي نجيح العرباض بن سارية السلمي الشامي الفزاري رضي الله عنه.

ثم ذكر بعد ذلك متى يقال هذا التكبير في أيام العيد فقال: **(فِي الأَضْحَى)** أي: لا يقالُ في عيد الفطر مثلًا ولا في شهر رمضان إنما هو مقيد بالأضحى وما بعده إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي.

والمسلمُ في الأضحى لا يخلو: إما أن يكون حاجًا، وإما أن يكون غير حاج.

فإذا لم يكن حاجًا يبدأ التكبير في حقه كما قال المصنف ﷺ: **(مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)**؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة.

وإذا كان حاجاً قال المصنف ﷺ: **(ولِلْمُحْرِمِ)** ولا يُشترط الإحرام؛ لذلك قلنا يكفي أن يكون حاجًا أي: لو أن الحاج حلَّ من إحرامه قبل الظهر أو بعد الظهر فالحكم في حقه سواء، فيكون الحاج التكبير في حقه التكبير المقيد **(مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ)**؛ لأنه مشغول بالتلبية قبل ذلك في الأغلب، وحتى لو لم يحلّ من إحرامه فالأفضل في حقه أن يكبر.

قال: **(إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** يعني في حق غير المحرم وفي حق المحرم ينتهي التكبير بعد صلاة العصر، أي: أن غير الحاج يكبرُ عقب ثلاثٍ وعشرين صلاةٍ مفروضة، والحاجُّ يكبرُ التكبير المقيد عقب سبع عشرة فريضة.

وللحاج ولغير الحاج التكبير المطلق يُشرع إضافة إلى التكبير المقيد؛ فله أن يُكبر في الضحى وأن يكبر في الليل، أي: أنه إذا بدأ في حقه التكبير المقيد لا ينقطع عنه التكبير المطلق، فالتكبير المطلق يبدأ لكل مسلم سواء حاج أو غير حاج من أول عشر ذي الحجة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، أي: في الْيَوْم الثالث عشر من ذي الحجة.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

وَصِفَتُهُ - شَفْعاً -: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ».

قال المصنف ﵀: **(وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ)**، لـمَّا ذكر ﵀ متى يقال التكبير المقيد ذكر بعد ذلك فيما إذا لم يُقَل هذا التكبير المقيد عقب الصلاة المفروضة في جماعة هل يقضى أم لا؟

فقال: **(وَإِنْ نَسِيَهُ)** أي: وإن نسي التكبير المقيد عقب الصلاة المفروضة في جماعة قال: **(قَضَاهُ)** أي: يُشرع له أن يقضيه؛ لكن بشرطين:

الشرط الأول: قال: **(مَا لَمْ يُحْدِثْ)** أي: ما لم ينتقض وضوءه؛ لأنهم جعلوا هذا التكبير مرتبطًا بالصلاة.

والشرط الثاني: قال: **(أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ)** بل ذكر بعض أهل العلم أنه لا ينتقل من مكانه الذي صلى فيه إلى مكان آخر.

والراجح: أنه إذا نسيه فله أن يقضيهُ ما لم يطل الفصل سواء أحدث أو خرج من المسجد؛ لأن الذكر لا يشترط له الطهارة، وكذلك لو خرج من المسجد ليس هذا من نواقض الذكر المقيد.

وقوله: **(وَإِنْ نَسِيَهُ)** مفهومه يدلُّ أنه إن تركه عمدًا وطال الفصل لا يُقضى أيضًا.

ثم بعد ذلك ذكر هل يقال هذا التكبير بعد العيد أم لا؟

فقال: (**وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ**)؛ لأن المصنف ﷺ ذكر أن التكبير المقيد لا يكون إلا بعد صلاة مفروضة في جماعة، وصلاة العيد كما هو في المذهب ليست بمفروضة.

والراجح: أنه يقال - أي: التكبير المقيد - حتى بعد صلاة العيد؛ فإذا كان يقال بعد الصلاة المفروضة فمن باب أولى أنه يُقال بعد الصلاة التي سبب التكبير فيه هي صلاة العيد، وإلى هذا القول ذهب ٱبن قدامه ﷺ.

ولـما ذكر ﷺ أحكام التكبير المطلق والنقد، ذكر بعد ذلك صفة هذا التكبير فقال: (**وَصِفَتُهُ**) أي: التكبير المطلق والمقيد (**شَفْعاً**) أي: أن التكبير يشتمل على جملتين من التكبير:

الجملة الأولى: تكبيرٌ مختومٌ بالتهليل.

والجملة الثانية: تكبيرٌ مختومٌ بالحمد.

ووردت فيه عدة صفات:

الصفة الأولى: ما ذكره المصنف ﷺ شفع التكبير، يعني يُقال: (**«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...**)، ويكرر هذا التكبير في الجملة الثانية.

والصفة الثانية: الجملة الأولى يُقال التكبير ثلاثًا، والجملة الثانية شفع.

والصفة الثالثة: يُقال التكبير ثلاثًا في الجملة الأولى، وفي الجملة الثانية.

وكما سبق لم يأتِ في صفة التكبير نصّ؛ فالأمر فيه واسع، فَلَو أن إنسانًا يكبر بصيغة «اللَّهُ أَكْبَرُ» فقط لا يزيد عليها فله ذلك، ولو قال شخص: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرا» فلهُ ذلك ذلك، ولو قال كما قال المصنف فله ذلك.

المهم هو التكبير؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ ـ جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ ـ: رَكْعَتَيْنِ.

يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْراً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ ـ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ـ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى؛ لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

قال المصنف ﷀ: (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) قوله: (صَلَاةِ الْكُسُوفِ) هذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: هذا باب الصلاة التي سببها الكسوف، يُقَالُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ، وبهذين اللفظين جاء في حديث عائشة ﵂ وغيرها بوصف الشمس بالكسوف والخسوف، والله ﷻ قال عن القمر: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [سورة القيامة:٨] فيصحُّ إطلاقُ اللفظين على الشمس وكذا على القمر، والكسوفُ والخسوفُ: هو ذهابُ ضوء النيرين أو بعضه، أي: كسوفٌ كليٌّ أو جزئي، إذا حدث ذلك تُشَرع صلاة الكسوف كما سيأتي.

وقد دلَّ على صلاة الكسوف: السنة، وإجماع أهل العلم على ذلك.

وقد ٱنكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ وصلَّاها، ووافق ذلك الْيَوْم يوم وفاة ٱبنه إبراهيم، وكان ذلك في السنة العاشرة في شهر ربيع الأول - أي: أنَّ صلاة الكسوف متأخرة في زمن الرسالة - ولَم يُصلِّها النبي ﷺ سوى مرة واحدة فدلَّ على أن صفتها واحدة.

قال ﵀: (تُسَنُّ) أي: أن حكمها سنة، وقد ساق النووي ﵀ وغيره الإجماع على ذلك، وهي سنةٌ مؤكدة؛ والدليل على أنها سنة؛ حديثُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﵁ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(١)، فذكر له الصلوات الخمس ولم يذكر الكسوف.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى وجوبها؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»(٢).

والحكمةُ من مشروعيتها كما ذكر ﵊ في الصحيحين: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»(٣).

ولما ذكر ﵀ أنها سنة ذكر بعد ذلك هل تصلى جماعة أو فرادى، فقال: (**جَمَاعَةً وَفُرَادَى**)، (**جَمَاعَةً**)؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يُنادى لها: «الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»(٤)

---

(١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١)، وطلحة هو أبو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، القرشي التيمي المكي المدني ﵁، أحد السابقين للإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، غاب عن بدر في تجارة وضرب له رسول الله ﷺ سهماً، ٱستشهد في وقعة الجمل.

(٢) رواه البخاري (١٠٥٨).

(٣) ٱنظر صحيح البخاري (١٠٤١) وصحيح مسلم (٩١١)، واللفظ لمسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري النجاري البدري ﵁، لم يشهد بدرا لكنه سكن ماء بدر فلذلك قيل له: «البدري»، وشهد العقبة الثانية، كان من الفقهاء، توفي بالكوفة وقيل بالمدينة عام (٣٩) للهجرة.

(٤) رواه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٩١٠) من حديث أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي السهمي ﵁، أحد العبادلة الفقهاء ومن

وصفَّ النبي ﷺ الصحابة صفوفاً وصلى بهم، **(وَفُرَادَى)** أي: أنها تُشرع أيضًا أن تُصلى على إنفراد كأن يُصليها الإنسان في بيته؛ لأنها سنة كبقية السنن لا تجب فيها الجماعة وإنما تُسنُّ، وتُشرعُ في السفر وفِي الحضرِ، وأيضًا كما تُشرعُ للرجال: تشرع في حق النساء؛ كما صلت عائشة رضي الله عنها صلاة الكسوف في عهد النبي ﷺ.

ثم بعد ذلك بين سبب ما هو سبب صلاتها، قال: **(إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ)** المراد بالنَّيِّرين الشمس والقمر، أي: إذا ٱنكسفا كسوفًا كليًا أو جزئيًا، وتبدأ مشروعية الصلاة من حين البدء في الكسوف، وينتهي زمنها إذا زال الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَٱدْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[1]، والنبي ﷺ لـمَّا كُسفت الشمس صلى فلما قضى صلاته إذا بالكسوف قد ٱنجلى[2]، ولو صلى ولَم ينجلي الكسوف: لا تُعاد الصلاة، وإنما يُكثر من الطاعات من: الٱستغفار، والذكر، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك.

وبعد ذلك بين عدد ركعاتها فقال: **(رَكْعَتَيْنِ)** كما جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ صلى ركعتين[3] وهاتان الركعتان بأربع ركعات، وليس هناك شيءٌ من الصلوات يشابهها في الصفة؛ لأن الحدث لا يُشابههُ شيء _ وهو كسوف الشمس أو القمر -، فلمّا كان السبب عجيبًا كانت الصلاة مختلفة عن بقية الصلوات.

نجباء الصحابة وعلمائهم، أسلم قُبيل أبيه، إمامٌ حبر عابد، ولد بمصر، وأقام بمكة ثم الشام، ثم توفي بمصرعام ٦٣ للهجرة.

(١) رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١) واللفظ له، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) ٱنظر صحيح البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) ثبت ذلك من حديثي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وحديث عائشة رضي الله عنها، أما حديث عبد الله فهو مخرجٌ في الصحيحين صحيح البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠) ولفظه: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»، وأما حديث عائشة فهو في صحيح مسلم (٩٠١) قالت: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَٱجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

وقوله:(**رَكْعَتَيْنِ**) يدل على أن الركوع الثاني في الركعة الأولى والركوع الثاني في الركعة الثانية: لا يُعتد به في العدد، يعني: لو أتى مسبوقٌ ودخل مع الإمام بعد فراغ الإمام من الرفع من الركوع الأول: يقضي ركعة؛ حتى ولو أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى.

ثم شرع بعد ذلك في تفصيل هذه الصلاة العجيبة، والتي لم يصلها النبي ﷺ سوى مرة واحدة، فقال: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْراً**) أي: أنه يُجهرُ فيها بالصلاة ولو كانت في النهار، والشمسُ ٱنكسفت في عهد النبي ﷺ بعد أن ٱرتفعت قيد رمح وجهر بالقراءة، قال: (**بَعْدَ الْفَاتِحَةِ**)؛ لأنها ركن، (**سُورَةً طَوِيلَةً**) يعني يقرأ بعد الفاتحة سورةً طويلة قال ٱبن عباس رضي الله عنهما: «نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرةِ»[1] وكذلك حزرتها عائشة رضي الله عنها بأنها نحو سورة البقرة، ومن طول صلاة النبي ﷺ جلس بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال: (**ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً**) وهذا الركوع في الطول مقاربٌ للقراءة كما هو هدي النبي ﷺ في صلواته، (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) أي: من الركوع (**وَيُسَمِّعُ**) أي: يقول: «سمع الله لمن حمده» (**وَيُحَمِّدُ**) أي: يقول: «ربنا ولك الحمد».

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى**) حزرتها عائشة رضي الله عنها بأنها قَدْرُ سورة آل عمران، (**ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ ـ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ـ**) يعني: في القراءة وفي الركوع والقراءة الثانية والركوع الثاني على النصف من الركعة الأولى في القراءة والركوع؛ لأن آل عمران قرابة نصف سورة البقرة - وإن كانت أقل لكنها نحو النصف – (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) أي من الركوع، ولا يطيل هذا الرفع من الركوع الثاني، (**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**)، ويكون بهذا ٱنتهت الركعة الأولى.

(١) رواه البخاري (٥١٩٧) ومسلم (٩٠٧).

قال: **(ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ)** أي: الركعة الثانية **(كَالأُولَى؛ لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ)** يعني: دونها في القراءة، ودونها في الركوع، ودونها في السجود، يعني مثلًا لو كانت مقدار جزئين ونصف أو ربع كالبقرة، الركعة الثانية جزء وزيادة، ثم نصف جزء، ثم ربع جزء، قال: **(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ)** التشهد المعروف **(وَيُسَلِّمُ)**.

وفي صلاة الكسوف رأى النبي ﷺ الجنة والنار، فهو موقفٌ عظيم، وحدثٌ من ربِّ العالمين؛ لإنذار الخلق بالرجوع إلى الله والتوبة إليه كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»(١)، ومعرفةُ سببِ وقوعه - أي: الكسوف - ليس عذرًا في زوال الخوف من ذلك، فإذا علموا السبب؛ فالعلماء قد علموا السبب قبل أكثر من ثمانية قرون كما ذكر السبب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره، ولكن القوة في ذلك هو عدم آستطاعة البشر إيقاع هذا الكسوف، أو تقليل زمنه، أو نقله من ليلة إلى ليلة أخرى من ليلة إلى ليلة أخرى، فدلَّ على أن هذه الآية لتخويف العباد حتى ولو علموا سببها.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه.

فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ.

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ: جَازَ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً**)، الأحوال عند الكسوف ثلاثة:

الحالة الأولى: يُطيل المصلي الصَّلاة، وقد سبق ذلك.

والحالة الثانية: يُتِمُّ الصَّلاة خفيفة.

والحالة الثالثة: لا يُصلي، كما سيأتي

وسبقت الحالة الأولى.

وأشار إلى الحالة الثانية بقوله: (**فَإِنْ تَجَلَّى**) أي: زال (**الكُسُوفُ فِيهَا**) أي: في الصلاة سواء كان في كسوف الشمس أو القمر: (**أَتَمَّهَا**) أي: الصَّلاة (**خَفِيفَةً**)؛ فإذا كبر المصلي وفيه خسوف، ثم قيل له - وهو يصلي - «إن الكسوف قد ٱنتهى»، فلا يقطع الصَّلاة وإنما يُتمّهَا خفيفة، وكذلك إذا قال أهل الحساب إن الكسوف لن يطول؛ بناءً على خبرتهم في الحساب؛ فلا يُطيل المصلي في صلاة الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا، وَٱدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[1]؛ فإذا ٱنكشف ما بنا نُتمُّ الصَّلاة خفيفة ولا نقطعها.

(١) رواه البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن دون زيادة «ما بكم» أما هذه الزيادة والراوية المثبتة هنا عند النسائي (١٥٠٢) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم بعد ذلك ذكر ثلاثة أحوال لا يصلى فيها الكسوف:

الحالة الأولى: قال: (**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً**) أي: لا يصلي فيها - كما سيأتي -؛ لأن سلطان الشمس وهو ضوؤها قد غرب فلا يُصلى بالكسوف؛ لأن الضوء الذي نحتاجه قد زال، وإن كانت آية من آيات الله لكنها زالت بفضل الله عنا، مثل: لو كانت ريح شديدة وأصابت أول البلد ثم ٱنصرفت.

والحالة الثانية: قال: (**أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ**)؛ لأن ضوء الشمس يغطي ضياء القمر، فالآية التي فيها تخويف لنا زالت عنَّا بحمد الله؛ بظهور ضوء الشمس.

والحالة الثالثة: قال: (**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ**)، ٱختلف العلماء هل صلاة الكسوف مقتصرة على كسوف الشمس والقمر أم في حدوث أي آية فيها تخويف؛ كالرياح والصواعق والأتربة والزلازل؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُصلى عند كل آية - والمراد بالآية: الأمر غير المعتاد - فمثلًا لو كان المرء في بلد فيه رياحٌ دائمة، فالأمر غير المعتاد لا يدخل في هذه المسألة، وإنما الآية وهو الأمر الطارئ.

فالقول الأول يصلى لكل آية، وهو مذهب الحنفية، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وٱستدلوا بقول النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»[1]، قالوا قوله: «شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» أي: شيئًا من التخويف، سواء كسوف أو غيره.

(١) رواه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي الخزرجي رضي الله عنهما.

والقول الثاني: أنه لا يُصلى إلا للكسوف فقط، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وبه أخذ الشيخ ٱبن باز ﷫.

وقالوا: لأن النبي حدثت في عهده آياتٌ فيها تخويف كٱنشقاق القمر وهبوب ريحٍ فلم يصلِّ النبي ﷺ فيها، والعبادات توقيفية فيُقتصر على ما جاء به النص، وهو الراجح.

والقول الثالث: أنه لا يُصلى في أي آية غير الكسوف سوى الزلازل، وهو المذهب عند الحنابلة.

وٱستدلوا بأن ٱبن عباس صلَّى في البصرة صلاة الكسوف لـمَّا حدث فيها زلزال[1].

وهذا قول - أو فعل - صحابي في مقابلة النص، والعبادة توقيفية تؤخذ بالوحي.

وإلى هذا القول الثالث أشار المصنف بقوله: (**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ**)، أي: فإنه يصلي فيها.

ولـمَّا ذكر ﷀ الأحوال الثلاثة؛ في إمَّا تطويل الصلاة أو تخفيفها أو أنه لا يصلي، ذكر بعد ذلك صفاتٍ أخرى للكسوف، فقال: (**وَإِنْ أَتَى**) أي: المصلي (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) أي: من صلاة الكسوف (**بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ**)؛ لما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ﭬ قال: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقال النَّاسُ: إِنَّمَا ٱنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[2] ولكنَّ الحديث شاذ مخالفٌ لما هو في الأسانيد الصحيحة كما في البخاري وفي روايات مسلم في غيرها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩) وٱبن أبي شيبة (٤٧٢/٢) والبيهقي (٣٤٣/٣) وقال: «هو عن ٱبن عباس ثابت».

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٩٠٤).

والنبي ﷺ ثبت عنه أنه لم يصلِّ الكسوف سوى مرة واحدة، أي: أن الصفات لم تتعدد، وروى الثقات في كل ركعة ركعتان كما سبق.

قال: (أَوْ أَرْبَعٍ) أي: أَرْبَعُ ركوعاتٍ في ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[1]، ولكنه شاذ.

(أَوْ خَمْسٍ) يعني خمس ركوعات في الركعة الواحدة؛ لما في سنن أبي داود عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا»[2]، لكن الحديث لا يصح.

وأصحُّهَا وهو الثابت وليس هناك صفةٌ سواها كما قال شيخ الإسلام رحمه الله هو ما جاء ذكر صفته في حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري ومسلم قالت: «فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[3].

---

(١) انظر صحيح مسلم (٩٠٨) قال الجد رحمه الله في حاشية الروض (٥٣٥/٢): «ومع كونه في صحيح مسلم، وصححه الترمذي، فقد قال ابن حبان: ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب، عن طاوس، ولم يسمعه حبيب منه، وحبيب معروف بالتدليس».

(٢) انظر سنن أبي داود (١١٨٢) ورواه أحمد (٢١٢٢٥).

(٣) انظر صحيح البخاري (١٠٤٦) وصحيح مسلم (٩٠١).

بَابُ صَلَاةِ الِٱسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ: صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى.

وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا: كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قال المصنف ﵀: (بَابُ صَلَاةِ الِٱسْتِسْقَاءِ) أي: هذا بابُ الصلاة التي سببها الٱستسقاء، والٱستسقاء الألف والسين والتاء للطلب، أي: طلب السقيا، والمراد هنا طلب السقيا من الله بصفة مخصوصة.

و الٱستسقاء سنةُ الأنبياء والمرسلين؛ قال سبحانه عن موسى: ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٦٠]، وفعل النبي ﷺ الدعاء بنزول الغيث.

وطلب السقيا له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: الدُّعَاء؛ سواء في الصلاة كالسجود أو في خارج الصلاة؛ قال سبحانه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [سورة نوح:١٠-١٢] ، ولأن «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا» قال أنس بن مالك ﵁ : «فَيُسْقَوْنَ»(١).

والصفة الثانية: الدعاء والإمام يخطب يوم الجمعة؛ والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث أنس ﵁ أنهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا،

---

(١) رواه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك ﵁.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا» قال أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا»[1].

والصفة الثالثة: هي الخروجُ إلى المصلى ونحوه وإقامة صلاة مخصوصة، ثم يدعوا الإمام بعد ذلك، والناس كذلك، وهذه الصفة من أجلها بوب المصنف رحمه الله هذا الباب. وقد فعل النبي ﷺ هذه الصفة.

ويُشترط لصلاة الٱستسقاء شرطان:

الشرط الأول: قال: **(إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ)** أي: لم يحصل فيها نبات بسبب قلة المطر، والجدبُ ضد الخِصْبِ وهو النماءُ والبركة، فلو كانت الأرض خِصْبةً بالنبات: لا نحتاج للٱستسقاء.

والشرط الثاني: قال: **(وَقَحَطَ الْمَطَرُ)** أي: ٱنقطع أو قلَّ وٱحتاج الناس للمطر، فلو كان فيه مطر كثير: لا نحتاج لصلاة الٱستسقاء.

ولو كانت الأرض خضراء وقلَّ المطر لا نحتاج لصلاة الٱستسقاء؛ فلا بد من الشرطين.

قال: **(صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى)** أي: يسنُّ أن يُصليها الناس، فهي سنةٌ فلو تركها الناس لا يُقاتلون عليها كصَّلاة العيد؛ لأنها تضرع وتبتلٌ إلى اللَّهِ ودعاءٌ بنزول المطر، بخلاف صلاة العيد فهو فرض كفاية إذا لم تُقمْ: يُقاتلوا عليها.

(١) ٱنظر صحيح البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

قال: **(جَمَاعَةً)** يعني يُشرع أن تصلى جماعة؛ كما فعل النبي ﷺ فوعد الناس وخرج إلى المصلى كما في سنن أبي داود[1]. قال: **(وَفُرَادَى)** أي: لو صلى كل واحد في بيته أو ذهب شخص وحده للمسجد وصلى ودعا الله أن يغيث البلاد: يصحُّ ذلك.

وليس من شرطها إذنُ الإمام؛ لأنها ليست بواجب وإنما سنة.

ثم بعد ذلك قال: **(وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا)** أي: لـمَّا ذكر حكم صلاة الآستسقاء، شرع بعد ذلك أين تقام؟

فقال: **(وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا)** أي: وصفة إقامة صلاة الآستسقاء **(فِي مَوْضِعِهَا)** يعني أنَّ المكان الذي تُصلى فيه للآستسقاء قال: **(كَعِيدٍ)** أي: تسنُّ أن تكون في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى المصلى - المصلى: يعني في الفضاء - ، فترك المسجد النبوي وصلَّى في صحراء؛ لأنه أدعى للخضوع والذل لله ﷻ.

قال: **(وَأَحْكَامِهَا: كَعِيدٍ)** أي: وصفة أحكامها كالعيد من: التكبيرات الزوائد - وسبق في صلاة العيد أنها في الركعة الأولى ست تكبيرات زوائد، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد، وسبق هناك الترجيح في ذلك وأنه ورد هذا وذاك في الزيادة على التكبير -، وكذلك في الجهر كالعيد يجهر بالصلاة فيها،

---

(١) روى أبو داود (١١٧٣) بسندٍ جيد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ».

وكذلك أنها ركعتان؛ قال ٱبن عباس ﷺ : «سنة ال‌آستسقاء: سنة العيدين» يعني الطريقة فيها كالعيدين، وفي الحديث الآخر: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[1]، وكذلك من ناحية أن الموعظة تكون عقب الصلاة؛ ليست كالجمعة تكون قبل الصلاة.

ولـمَّا ذكر موضعها وصفتها، ذكر بعد ذلك إذا أراد الإمام أن يخرج فماذا عليه؟

قال: (**وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا**) سواء الإمام الأعظم أو نائبه أو من هو دون ذلك ممن فُوض في إقامة الصلاة كالأئمة الراتبين في المساجد: (**وَعَظَ النَّاسَ**) أي: ذكرهم أنَّ ما أصابهم بسبب الذنوب؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [سورة الشورى:٣٠]، ووعظهم أيضًا بحسن الظن بالله بأن من سأل الله أعطاه الله.

قال: (**وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي**) هذا في حق الله ﷻ؛ من عدم إقامة صلاة الجماعة مثلًا، أو عدم الكذب، ونحو ذلك.

---

(١) رواه أحمد (٣٣٣١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ٱبن عباس ﷺ. قال الترمذي ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) هذا في حقوق العباد؛ لأن من أسباب رفع النعم ظلم العباد بعضهم بعض؛ قال سبحانه:

﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين:١]، وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [سورة هود:٨٥].

ثم قال: (وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ)؛ لأن العداوة والبغضاء والنزاع سببٌ لرفع النعم؛ والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى - أي: تنازع إليه - رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا»[١].

قال: (وَالصِّيَامِ) يعني أمرهم بالصيام في اليوم الذي يخرجون فيه؛ لأن دعوة الصائم لا ترد[٢].

---

(١) رواه البخاري (٤٩).

(٢) روى البيهقي في الكبرى (٣/٤٨١) برقم (٦٣٩٢) وابن عساكر في معجمه من طريق البيهقي (١/٣٣٨) برقم (٤٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ».

(وَالصَّدَقَةِ)؛ لأن الصَّدقة تُطفئ الخطيئة، وهي جلابةٌ للنعم والخُلف؛ قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سورة سبأ:٣٩] فقد يُخلف الله ﷻ للمنفق نعمًا نازلة من السماء بالمطر وما تُخرجه الأرض من البركات، وكذلك يحثهم على الٱستغفار ولزوم تقوى الله والقرب منه؛ قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الأعراف:٩٦]، فمفتاح النعم هو الٱستغفار؛ قال سبحانه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [سورة نوح:١٠-١٢].

قال: (وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ)؛ لما في سنن أبي داود أن النبي ﷺ وعد الناس يوم يخرجوا فيه(١)؛ ليُصلوا جماعةً ويبتهلوا إلى الله ﷻ بنزول القطر، ولأن الله ﷻ يريد من عباده أن يتعلقوا به جعل النعمة التي بها تحي أجسادهم لا ينالوها وإنما تأتي من السماء فتُمطر ثم تزول، فيجب التعلق بالله ﷻ والتوكل عليه وٱستشعار الضعف والفقر إلى الله سبحانه وتعالى.

---

(١) روى أبو داود (١١٧٣) بسندٍ جيد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ».

وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَذَلِّلاً، مُتَضَرِّعاً، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ.

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ: لَمْ يُمْنَعُوا.

قال المصنف ﵀: (**وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ**)، لـمَّا ذكر ﵀ إذا أراد الإمام الخروج ماذا يصنع ذكر بعد ذلك إذا شرع في الخروج ماذا يفعل؟

فقال: (**وَيَتَنَظَّفُ**) والمراد بالتنظف هنا: إزالة الأوساخ الظاهرة والباطنة، الظاهرة: كتقليم الأظافر وقص الشارب، والباطنة: كنتف الإبط وإزالة شعر العانة ونحو ذلك. (**وَلَا يَتَطَيَّبُ**) على قول المصنف ﵀؛ لأن الموطن موطن ذُلٍّ لله ﷻ، لكن لو تطيب؛ فالمسلم يُشرع لهُ الطيب في جميع أحواله، ولا دليل على أنه لا يتطيب إذا أراد الخروج إلى الٱستسقاء، أما التنظف فالمسلم مأمور به سواء في الٱستسقاء أو في غير الٱستسقاء.

ثم بعد ذلك ذكر ﵀ كيفية طريقة هيئته حين الخروج، فقال: (**وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً**) أي: لله ﷻ مُظهراً الفاقة والحاجة إلى فضله ورحمته بإنزال الغيث.

(**مُتَخَشِّعاً**) الخشوعُ هو: سكون القلب والأفعال، فالقلب متجه إلى الله ﷻ؛ لطلب نزول الغيث، وكذلك في جوارحه خاشعة حال خروجه؛ لأنه يطلب مسألةً من الكريم، وكثرة حركة الجوارح لا تُظهر كمال الخشوع لله ﷻ.

قال: (**مُتَذَلِّلاً**) أي: مستكيناً لله ﷻ، مظهراً الذل والخضوع له ﷻ.

(**مُتَضَرِّعاً**) أي: داعياً الله ﷻ وموجهُ قلبه ولسانه في طلب حاجاته لله ﷻ.

والدليل على هذه الصفات الأربع ما جاء في سنن الترمذي عن ٱبن عباس ﵄ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى»[1]، ولو أن المصنف ﵀ رتب الهيئات الأربع كما في الحديث كانت أقرب إلى المعنى.

---

(١) ٱنظر سنن الترمذي (٥٥٨) ورواه أبو داود (١١٦٥) والنسائي (١٥٠٨)، وفي لفظ أحمد (٣٣٣١) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦) قال: «مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا».

ومع هذه الصفات الأربع يجب على المسلم في كل حال ولا سيما في حال الفاقة إحسانُ الظن بالله بأن ينزل الغيث وأن يجيب الدعوة، قال الله ﷻ في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»(١) وفي رواية في المسند: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»(٢)، أمَّا الخروج إلى الاستسقاء مع عدم إحسان الظن بأن الله سيُنزل الغيث: هذا فيه ضعف إيمان، وفيه قنوط من رحمةِ الله، وهو ينافي الإيمان الواجب.

ولـمَّا ذكر ؒ الهيئة والصفة التي يخرج إليها الإمام ومن معه من عامة الناس خصَّ أصنافاً تُرتجى إجابة دعوتهم، قال: **(وَمَعَهُ)** أي: خرج مع الإمام ومع عامة الناس أصناف:

الصنف الأول: قال: **(أَهْلُ الدِّينِ)** من أهل العلم، وأهل الفضل؛ حسن ظنٍ منا بهم في إجابة الله دعوتهم.

الصنف الثاني: قال: **(وَالصَّلَاحِ)** أي: من أهل الزهد والعبادة؛ فلعل الله ﷻ أن يُجيب دعوتهم؛ لأن الموطن موطن تذلل لله ﷻ.

الصنف الثالث: قال: **(وَالشُّيُوخُ)** أي: كبار السن؛ لأن لهم قدم سبق في العبادة والقرب من الله والإكثار من الأعمال الصالحة؛ فلعل الله يجيب دعوتهم.

والصنف الرابع: قال: **(وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ)** أي: من سِن الرابعة تقريباً أو الخامسة على حسب اختلاف الناس في الوعي إلى ما قبل البلوغ فهذا سن التمييز؛ لأن المميز تكتب حسناتهُ ولا تكتب عليه سيئات؛ والدليل على أن له حسنات لـمَّا رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبياً لها في الحج فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(٣)،

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر مسند الإمام أحمد (٣٩٨/٢٥) برقم (١٦٠١٦) من حديث واثلة بن الأسقع الليثي ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

ولو عمل خطيئة لا يُكتب عليه وزرها، وإذا كان وليه هو الذي ألبسه لباس المعصية: فيأثم وليه، مثل: لو وضع في عنقه تميمة، أو ألبس الذكر حريراً، أو أسبل ثوبه، أو أسمعه معازف، ونحو ذلك: فيأثم الولي على ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

ولـمَّا ذكر أصنافاً من المسلمين لعل دعوتهم مستجابة، ذكر بعد ذلك حكم خروج غير المسلمين إلى مصلى صلاة الٱستسقاء للدعاء - وليس للصلاة -؟

فقال: (وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ)، (أَهْلُ الذِّمَّةِ) هم الذين دخل المسلمون إلى ديارهم، فعرضوا عليهم الإسلام: فأبوا، فعرضوا عليهم الجزية: فقبلوا.

والمستأمن: هو الذي يدخل ديار المسلمين زمناً مؤقتاً من غير جزية.

والْمُعَاهَدُ: هو من كان من أهل الحرب فأعطي عهداً أن يدخل ديار المسلمين، فيجب أن يُحفظ، ودمه معصوم، ولا يدفع الجزية.

والحربي: من بينه وبين المسلمين إعلان حرب.

فهنا أهل الذمة ويدخل فيهم كذلك أيضاً: المعاهد، والمستأمن إذا خرجوا مع المسلمين يشترط لخروجهم شروط:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**) أي: لا يكونون في نفس المكان الذي يدعوا المسلمون فيه ربهم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً﴾ أي: عذاباً ﴿لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةًۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [سورة الأنفال:٢٥]؛ فقد ينزل عذاب على أهل الذمة فيعُم المسلمين معهم، فيُبعدون عن المسلمين؛ فإذا نزل بهم عذاب: يحل بهم دون المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما.

والشرط الثاني: قال: (**لَا بِيَوْمٍ**) أي: لا يُفرَدون بيومٍ عن المسلمين، وإنما يخرجون في نفس اليوم الذي يخرج فيه المسلمون؛ لأنه قد يخرج المسلمون ويَسْتَسْقُونَ فلا يُمطروا، وقد يخرج أهل الذمة فيَسْتَسْقُونَ ويُمطروا؛ فقد يُفتن العامة بأهل الذمة أو عموم الكفار؛ بنزول الغيث في اليوم الذي خرجوا فيه.

قال: (**لَمْ يُمْنَعُوا**) أي: لم يمنعوا من الخروج؛ لأنهم يطلبون رزقاً من الله، والله تكفل برزقهم، فإذا قيل: هل دعوة الكافرين مستجابة؟

نقول: أخبر ﷻ بأنَّ الكافر إذا أخلص دعوته لله فإن الله يستجيب دعوته؛ قال سبحانه: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ﴾ أي: بعد أن أجاب دعوتهم ﴿إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [سورة العنكبوت:٦٥] قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب ﵀: «فدلَّ على أن المشرك قد يسلم في حال الكربة»، والله ﷻ وعد بأنه سيرزق جميع من في الأرض من مؤمن وكافر وبرٍّ وفاجر؛ قال سبحانه: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة هود:٦]، ويُروى - ولكنه في حديث ضعيف - «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا، رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ لَنَا غِنًى عَنْ رِزْقِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا، فَقال سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ: ٱرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»[1].

---

(١) أخرجه ٱبن أبي شيبة (٦/٦٢) برقم (٢٩٤٨٧) والطبراني في الدعاء (١/٣٠٠) برقم (٩٦٨) وٱبن أبي الدنيا في الحلية (٣/١٠١) وأحمد في الزهد (ص٨٧) في أخبار يوسف ﵇ من الطبعة المكية وقد قيل أن فيها خلل في الترتيب، وكلهم رووه موقوفًا على أبي الصديق بكر الناجي البصري (ت:١٠٨ هـ) وهو تابعي من الطبقة الثالثة.

فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الٱسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً...» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

قال المصنف ﵀: (**فَيُصَلِّي بِهِمْ**)، لـمَّا ذكر ﵀ الآداب التي تُشرع عند الخروج إلى المصلى وكذلك الأحكام، ذكر بعد ذلك إذا وصلَ مُصَلى الٱستسقاء ماذا يفعل؟

فقال: (**فَيُصَلِّي بِهِمْ**) أي: يُصلي الإمام بهم ركعتين؛ والدليل على أنها ركعتان قول ٱبن عباس ﵄ في صلاة النبي ﷺ للٱستسقاء: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[1]، وهاتان الركعتان لم يُذكر ماذا قرأ فيها النبي ﷺ يعني: ليس هناك سورة معينة يسنُّ قراءتها في الركعة الأولى أو الثانية.

ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً**) أي: (**ثُمَّ يَخْطُبُ**) الإمام خطبةً (**وَاحِدَةً**)؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ خطب في الٱستسقاء خطبة واحدة، وهذا هو **القول الأول**: أن الصَّلاة تُقدم على الخطبة؛ والدليل على ذلك أنَّ أبا هريرة ﵁ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا»[2].

---

(١) رواه أحمد (٣٣٣١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ٱبن عباس ﵄. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رواه أحمد (٨٣٢٧) وٱبن ماجه (١٢٦٨).

والقول الثاني: الخطبة أولاً ثم الصلاة؛ لما في الصحيح «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1].

القول الثالث: أنه يخير، يُقدم الخطبة أو الصلاة؛ لورود الأمرين جميعًا، ولكن الأكثر من فعل النبي ﷺ هو كالعيدين الصلاة ثم بعد ذلك يعظ الناس؛ لأن الخطبة في الٱستسقاء موعظة للناس وتذكيرٌ لهم بالرجوع إلى الله فلو ذكرهم قبل أو بَعْد: كلاهما مشروع.

وليست الخطبة شرطٌ لصحة الصلاة فلو صلى ركعتي الٱستسقاء دون الخطبة يصحُّ؛ لكن الأكمل هو فعلُ ما فعله النبي ﷺ.

وهذه الخطبة ذكر المصنف ﵀ فيها أربع صفات:

الصفة الاولى: قال: (**يَفْتَتِحُهَا**) أي: الخطبة (**بِالتَّكْبِيرِ**)، (**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ**) يعني لفظ «اللَّهُ أَكْبَرُ» مكررة من غير حد (**كَخُطْبَةِ العِيدِ**)؛ وٱستدلوا على ذلك بقول ٱبن عباس ﵄ السابق في صلاة النبي ﷺ للٱستسقاء: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[2]، ولكن قول ٱبن عباس ﵄ في صفة الصلاة لا الخطبة.

القول الثاني: يفتتح الخطبة بحمد الله والثناء عليه كما هو هدي النبي ﷺ في خطبه، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﵀.

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٦) ومسلم (٨٩٤) من حديث أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني النجاري المدني ﵁، شهد بدراً وأحد، له ولأبويه ولأخيه صحبة ﵃، قيل أنه ٱشترك مع وحشي في قتل مسيلمه، وأخذ بثأر أخيه إذ قتله مسيلمه، توفي يوم الحرة عام ٦٣ للهجرة.

(٢) رواه أحمد (٣٣٣١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ٱبن عباس ﵄. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والصفة الثانية: قال عنها (وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ)، (وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ) يعني كأن يقول مثلًا: «اللَّهُمَّ إنَّا نستغفرك إنك كنت غفارًا» أو يقول: «ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا»، (وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ) يعني يكثر في الخطبة من قراءة الآيات التي فيها ذكر الاستغفار مثل قوله: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ﴾ [سورة هود:٥٢]، وكقوله: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [سورة نوح:١٠-١٢]؛ لأن سبب القحط هو الذنوب، ومفتاح زوال القحط ونزول القطر من السماء هو الاستغفار؛ لذلك يقال: «استنزلوا الرزق بالاستغفار».

والصفة الثالثة: قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) أي: حال الدعاء به؛ والدليل على ذلك حديث أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»[1] وقال أنس في رواية: «أَنَّهُ - ﷺ - رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»[2]، ويبالغ في الرفع حتى من شدة المبالغة كانت ظهور يديه إلى السماء[3].

(١) رواه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٣٠) ومسلم (٨٩٥).

(٣) روي عن أنس رضي الله عنه كما في صحيح مسلم (٨٩٥) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ».

والصفة الرابعة: قال: (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: في الاستسقاء، (وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا) أي: أنزل علينا المطر (غَيْثاً مُغِيثاً) أي: يرفع عنا الشدة والجدب (إِلَى آخِرِهِ)، ولم يرد عن النبي ﷺ حديثٌ يصحُّ في دعاء الاستسقاء لكن لو قال: «اللَّهُمَّ آغثنا، اللَّهُمَّ آغثنا» ويُكرر ذلك فهذا هو الأفضل.

وهناك صفاتٌ لم يذكرها المصنف رحمه الله، فمن ذلك: قلب الرداء[1]، وورد أن النبي ﷺ لما صلى الاستسقاء قلب رداءه ثم خطب ودعا، وورد عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من خطبته قلب رداءه ثم دعا.

وقلبُ الرداء أي: تحويل اليمين إلى الشمال والعكس؛ فإذا كان عليه مثل العباءة يقلبها فيجعل اليمين يسار وهكذا، أمَّا الثوب فلا يُقلب، ومن كان عليه الآن مثلًا غترة ونحو ذلك فيقلبها من اليمين للشمال والعكس، يعني يجعل أسفل الغترة بالأعلى والأعلى بالأسفل وبه يتغير مكان اليمين لليسار والعكس.

ومن الصفات أيضًا: أن يستقبل القبلة ويدعو[2]؛ كما فعل النبي ﷺ، والنبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الاستسقاء خطب قائمًا من غير منبر.

وإذا تكرم الله على العباد بإنزال الغيث قبل صلاة الاستسقاء، قال رحمه الله: (وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ) يعني للمصلى (شَكَرُوا اللَّهَ)؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم:٧].

---

(١) روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المازني رضي الله عنه كما في صحيح البخاري (١٠١١) ومسلم (٨٩٤) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ»، واللفظ للبخاري.

(٢) هو أيضا من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المازني رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٠١٢) ومسلم (٩٤٨) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَٱسْتَسْقَى، فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)؛ لأن نزول المطر إذا نزل والأرض لم تنبت شيئًا لا ينتفع بالمطر بخروج النبات، وفي صحيح مسلم: «لَيْسَتِ السَّنَةُ - والمراد بالسَّنَة هنا القحط - بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»[1]، (وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ) يعني: نسألك زيادة على ما أنزلته أن تجعل في هذا الماء البركة فيخرج النبات النافع لنا ولبقية الدواب ولنفع البلاد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [سورة النساء:٣٢].

---

(١) انظر صحيح مسلم (٢٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةً».

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا.

فَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ، وَخِيفَ مِنْهَا؛ سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَةَ».

قال المصنف رحمه الله : (وَيُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةً»)، يذكر هنا رحمه الله كيف ينادي الإمام أو نائبه من المؤذن ونحو ذلك كيف ينادى لصلاة الٱستسقاء؟

(وَيُنَادَى) أي: لها («الصَّلَاةُ جَامِعَةً») أي: ٱجتمعوا من أجل الصّلاة، ويصحُّ في الصلاة الرفع وفي الجامعة الرفع على أنها مبتدأ وخبر، ويصحُّ «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» بالنصب «الصلاةَ» منصوبة على الإغراء و«جامعةً» حال.

والقول الثاني: أنه لا ينادى لها؛ لأن النبي ﷺ لم ينادِ لصلاة الٱستسقاء وإنما خرج من غير أذان ولا إقامة، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

والمصنف رحمه الله ذهب إلى أنه يُنادى لها؛ قياسًا على الكسوف، ولكنَّ قياس العبادات بعضها على بعض: لا يصح.

ثم قال: (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الإِمَامِ) أي: لا يشترط لإقامة صلاة الٱستسقاء أن يأذن الإمام؛ قياسًا على صلاة العيدين، ولأنها سنة والسنن ليس من شرطها إذن الإمام.

والراجح أنها لا تُقام إلَّا إذا أذن الإمام بها؛ لتكون كلمة المسلمين الذين تحت ولايته كلمة واحدة، وهو مقصدٌ شرعي من مقاصد الإسلام وهو جمع كلمة المسلمين.

ثم بعد ذلك إذا صلى ونزل بإذن الله المطر، ماذا يصنع؟

قال: (وَيُسَنُّ) أي: للعبد (أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ)؛ والدليل على ذلك قول أَنَسٌ رضي الله عنه قال: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى» رواه مسلم[1]، فلو نزع مثلًا ما على رأسه أو كان عليه مثلًا رداء فنزعه هذا هو السنة.

قال: (وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا) على قول المصنف رحمه الله يسنُّ أيضًا (إِخْرَاجُ رَحْلِهِ) والمراد بالرَّحل ما في بيته من المتاع مما لا يفسد بالمطر مثل أدوات الأكل مثلًا والطاولة إذا كانت من الحديد ونحو ذلك. قال: (وَثِيَابِهِ) أي: ويسنُّ أن يخرج أيضًا ثيابه التي في بيته؛ (لِيُصِيبَهَا) المطر.

والراجح أنه لا يفعل ذلك فلا يُخرج لا رحله ولا ثيابه التي في البيت؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذلك، وإنما الذي ورد أنه حسر ثيابه؛ ليصيب بدنه هذه في السُّنة الفعلية، وفي السنة القولية يسن أن يقول: «صَيِّبًا نَافِعًا» رواه البخاري[2] أي: مطرًا نافعًا، ويسن أيضًا أن يقول: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»[3].

وليس هناك ذكرٌ أو دعاءٌ مرفوع إلى النبي ﷺ حين سماع الصواعق أو الرعد أو البرق، وإنما ورد الحديثان المذكوران عند نزول المطر.

---

(١) ٱنظر مسلم (٨٩٨).

(٢) ٱنظر صحيح البخاري (١٠٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفي رواية عند النسائي (١٥٢٣) بلفظ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا»، وفي روايه في مسند الإمام أحمد (٢٤١٤٤) : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، وجاء عند ٱبن ماجه (٣٨٨٩) بلفظ: «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا»، «سَيْبًا» أي: عطاء، ويجوز أن يريد: ٱجعله مطرًا سائبا؛ أي: جاريًا على وجه الأرض من كثرته. وعند أبي داود (٥٠٩٩) وٱبن ماجه أيضًا (٣٨٩٠) بلفظ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا».

(٣) كما ورد في صحيح البخاري (٨٤٦) وصحيح مسلم (٧١) من حديث أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

ثم بعد ذلك إذا كثر المطر ماذا يفعل؟

إذا نزل المطر وزاد على الناس، فيُشترط للدعاء شرطان:

الشرط الأول: قال: (فَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ) فلو لم تزد المياه لا يُشرع ما سيقول.

والشرط الثاني: قال: (وَخِيفَ مِنْهَا) فلو كثُرت المياه ولكن لم يُخف منها لا يدعوا بالدعاء الآتي.

وإذا توفر الشرطان قال: (سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**) أي: اللّٰهُمَّ أنزل المطر حول المدينة من البنيان؛ لئلا يُصيب البيوت ضرر، (**وَلَا عَلَيْنَا**) أي: لا يكون المطر على المساكن والمزارع؛ لئلا يتلف ما فيها من النبات.

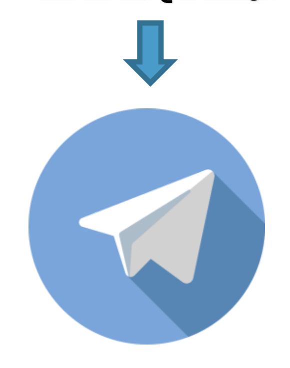
(**اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ**)، (**الظِّرَاب**) المكان الترابي المرتفع، (**وَالآكَامِ**) الجبل الصغير، (**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**) أي: أمكنة الأودية، (**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**)؛ لينتفع الناس بالنبات.

ويقول: (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ **الآيَةَ»**) وهذا من الأدب في الدعاء مع الله ﷻ؛ فلما أنزل نعمة لا يقال: «يا ربِّ آصرف عنا هذه النعمة» أو «أوقفها»، وإنما يقال آنقلها إلى أماكن أخرى ننتفع بها ولا نتضرر بنزولها علينا مباشرة.

والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



للاشتراك في قناة دروس زاد المستقنع اضغط هنا



لمشاهدة الدروس اضغط هنا

